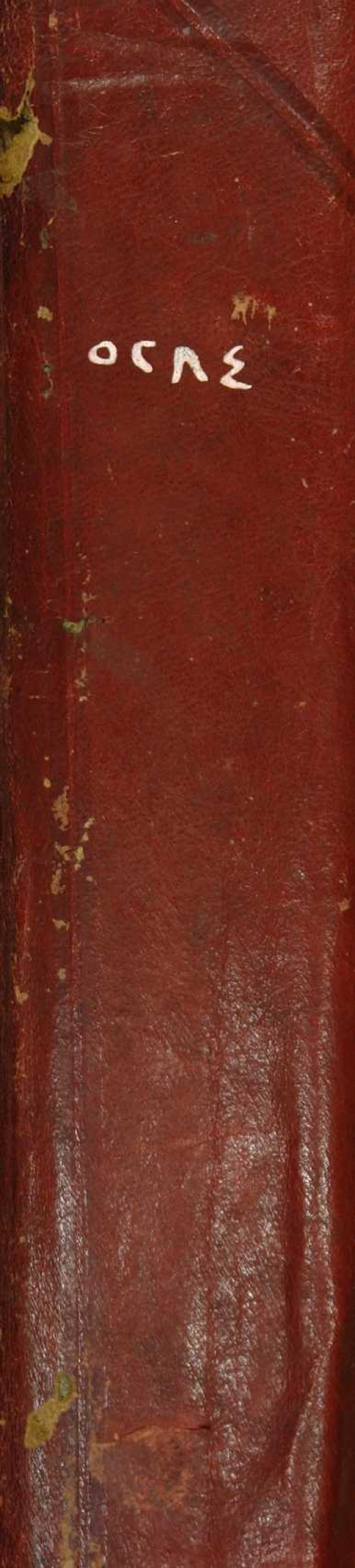




٥٢٨٤

مجموع فيه ٦ كتب

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

نحمدك اللهم على نعم يؤذن الحمد بازديادها ونصلي على نبيك محمد هادي الأمة لرشادها وعلى آله ما قامت الطروس والسطور لعيون الألفاظ مقام بياضها وسوادها ونضرع اللهم إليك في منع الموانع عن إكمال جمع الجوامع الآتي من فن الأصول البالغ من الإحاطة بالأصلين مبلغ ذوي الجد والتشمير الوارد من زهاء مائة مصنف منهلا يروي ويمير المحيط بزبدة ما في شرحي على المختصر والمنهاج مع مزيد كثير وينحصر في مقدمات وسبعة كتب

الكلام في المقدمات أصول الفقه دلائل الفقه الإجمالية وقيل معرفتها والأصولي العارف بها وبطرق استفادتها ومستفيدها والفقه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية والحكم خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف ومن ثم لا حكم إلا لله والحسن والقبح بمعنى ملاءمة الطبع ومنافرته وصفة الكمال والنقص عقلي وبمعنى ترتب الذم عاجلا والعقاب آجلا شرعي خلافا للمعتزلة وشكر المنعم واجب بالشرع لا العقل ولا حكم قبل الشرع بل الأمر موقوف إلى وروده وحكمت المعتزلة العقل فإن لم يقض فثالثها لهم الوقف عن الحظر والإباحة والصواب امتناع تكليف الغافل والملجأ وكذا المكره

على الصحيح ولو على القتل وأثم القاتل لإيثاره نفسه
ويتعلق الأمر بالمعدوم تعلقا معنويا خلافا للمعتزلة
قال اقتضى الخطاب الفعل اقتضاء جازما فإيجاب
أو غير جازم فندب أو الترك جازما فتحريم أو غير جازم
بنهي مخصوص فكراهة أو بغير مخصوص فخلاف الأولى
أو التخيير فإباحة وإن ورد سببا وشرطا ومانعا و
صحيحا وفاسدا فوضع وقد عرفت حدودها والفرض
والواجب مترادفان خلافا لأبي حنيفة وهو لفظي
والمندوب والمستحب والتطوع والسنة مترادفة خلافا
لبعض أصحابنا وهو لفظي ولا يجب بالشروع خلافا لأبي
حنيفة ووجوب إتمام الحج لأن نفله كفرضه نية وكفارة

وغيرهما والسبب ما يضاف الحكم إليه للتعلق به من حيث
إنه معرف أو غيره والشرط يأتي والمانع الوصف الوجو
دي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم كالأبوة
في القصاص والصحة موافقة ذي الوجهين الشرع
وقيل في العبادة إسقاط القضاء وبصحة العقد ترتب
أثره والعبادة إجزاؤها أي كفايتها في سقوط التعبد
وقيل إسقاط القضاء ويختص الإجزاء بالمطلوب
وقيل بالواجب ويقابلها البطلان وهو الفساد خلافا
لأبي حنيفة والأداء فعل بعض وقيل كل ما دخل وقته
قبل خروجه والمؤدى ما فعل والوقت الزمان المقدر له
شرعا مطلقا والقضاء فعل كل وقيل بعض ما خرج وقته

أدايه بعد الكل لما سبق له مقتض للفعل مطلقا والمقضي
المفعول والاعادة فعله في وقت الاداء قيل لخلل وقيل
لعذر فالصلاة المكررة معادة والحكم الشرعي
ان تغير الى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي
فرخصة كاكل الميتة والقصر والسلم وفطر مسافر لا يجهده
الصوم واجبا ومندوبا ومباحا وخلاف الاولى والا فعزيمة
والدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري
واختلف ايمتنا هل العلم عقيبه مكتسب والحد
الجامع المانع ويقال المطرد المنعكس والكلام في الازل
قيل لا يسمى خطابا وقيل لا يتنوع والنظر الفكر
المؤدي الى علم او ظن والادراك بلا حكم تصور وبحكم

تصديق وجازمه الذي لا يقبل التغير علم والقابل
اعتقاد صحيح ان طابق فاسد ان لم يطابق وغير الجازم
ظن ووهم وشك لانه اما راجح او مرجوح او مساو
والعلم قال الامام ضروري ثم قال هو حكم الذهن
الجازم المطابق لموجب وقيل هو ضروري فلا يحد وقال
امام الحرمين عسير فالراي الامساك عن تعريفه ثم
قال المحققون لا يتفاوت وانما التفاوت بكثرة المتعلقات
والجهل انتفاء العلم بالمقصود وقيل تصور
المعلوم على خلاف هيئته مسألة الحسن المأذون
واجبا ومندوبا ومباحا وفعل غير المكلف والقبيح
المنهي ولو بالعموم فدخل خلاف الاولى وقال امام الحرمين

والسهو الذهول عن المعلوم مسلة

ليس المكروه قبيحا ولا حسنا مسألة جايز الترك

ليس بواجب وقال أكثر الفقهاء يجب الصوم على الحايض

والمريض والمسافر وقيل المسافر دونهما وقال الإمام

عليه أحد الشهرين والخلاف لفظي وفي كون المندوب

مأمورا به خلاف والأصح ليس مكلفا به وكذا المباح

ومن ثم كان التكليف إلزام ما فيه كلفة لا طلبه

خلافا للقاضي والأصح أن المباح ليس بجنس للواجب

وأنه غير مأمور به من حيث هو والخلاف لفظي وأن الإ

باحة حكم شرعي وأن الوجوب إذا نسخ بقي الجواز أي

عدم الحرج وقيل الإباحة وقيل الاستحباب

مسألة الأمر بواحد من أشياء يوجب واحدا لا بعينه

وقيل الكل ويسقط بواحد وقيل الواجب معين فإن فعل

غيره سقط وقيل هو ما يختاره المكلف فإن فعل الكل

فقيل الواجب أعلاها وإن تركها فقيل يعاقب على أدناها

ويجوز تحريم واحد لا بعينه خلافا للمعتزلة وهي

كالمخير وقيل لم ترد به اللغة مسألة فرض الكفاية

مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله

وزعمه الأستاذ وإمام الحرمين وأبوه أفضل من العين

وهو على البعض وفاقا للإمام لا الكل خلافا للشيخ

الإمام والجمهور والمختار أن البعض مبهم وقيل معين

عند الله تعالى وقيل من قام به ويتعين بالشروع على

الأصح وسنة الكفاية كفرضها مسألة

الأكثر أن جميع وقت الظهر جوازا ونحوه وقت لأدائه
ولا يجب على المؤخر العزم على الامتثال خلافا لقوم
وقيل الأول فإن أخر فقضاء وقيل الآخر فإن قدم
فتعجيل والحنفية ما اتصل به الأداء من الوقت وإلا فالآ
خر والكرخي إن قدم وقع واجبا بشرط بقائه مكلفا
ومن أخر مع ظن الموت عصى فإن عاش وفعله فالجمهور
أداء والقاضيان أبو بكر والحسين قضاء ومن أخر
مع ظن السلامة فالصحيح لا يعصي بخلاف ما وقته العمر
كالحج مسألة المقدور الذي لا يتم الواجب
المطلق إلا به واجب وفاقا للأكثر وثالثها إن كان
سببا كالنار للإحراق وقال إمام الحرمين إن كان شرطا

شرعيا

شرعيا لا عقليا أو عاديا فلو تعذر ترك المحرم إلا بترك
غيره وجب أو اختلطت منكوحة بأجنبية حرمتا أو
طلق معينة ثم نسيها مسألة مطلق الأمر
لا يتناول المكروه خلافا للحنفية فلا تصح الصلاة
في الأوقات المكروهة وإن كانت كراهة تنزيه وهو
الصحيح أما الواحد بالشخص له جهتان كالصلاة في
المغصوب فالجمهور تصح ولا يثاب وقيل يثاب
والقاضي والإمام لا تصح ويسقط الطلب عندها وأحمد
لا صحة ولا سقوط والخارج من المغصوب تائبا آت بواجب
وقال أبو هاشم بحرام وقال إمام الحرمين مرتبك في المعصية
مع انقطاع تكليف النهي عنه وهو دقيق والساقط

على جهة يجب بفعله أي الشيء وكقوله إن لم يستثن فقيل
يستثنى وقيل يتخير وقال إمام الحرمين لا حكم فيه
وتوقف الغزالي مسألة يجوز التكليف بالمحال
مطلقا ومنع أكثر المعتزلة والشيخ أبو حامد الغزالي
وابن دقيق العيد ما ليس ممتنعا لتعلق العلم بعدم وقوعه
ومعتزلة بغداد والآمدي المحال لذاته وإمام الحرمين
كونه مطلوبا لا ورود صيغة الطلب والحق وقوع
الممتنع بالغير لا بالذات مسألة الأكثر أن حصول
الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف وهي مفروضة
في تكليف الكافر بالفروع والصحيح وقوعه خلافا لأبي
حامد الإسفراييني وأكثر الحنفية مطلقا

ولقوم

ولقوم في الأوامر فقط ولآخرين فيما عدا المرتد قال
الشيخ الإمام والخلاف في خطاب التكليف وما يرجع
إليه من الوضع لا الإتلافات والجنايات وترتب آثار
العقود مسألة لا تكليف إلا بفعل فالمكلف به في
النهي الكف أي الانتهاء وفاقا للشيخ الإمام وقيل
فعل الضد وقال قوم الانتفاء وقيل يشترط قصد
الترك والأمر عند الجمهور يتعلق بالفعل قبل المباشرة
بعد دخوله وقته إلزاما وقبله إعلاما والأكثر
يستمر حال المباشرة وقال إمام الحرمين والغزالي
ينقطع وقال قوم لا يتوجه إلا عند المباشرة وهو
التحقيق فالملام قبلها على التلبس بالكف المنهي عنه

مسألة يصح التكليف ويوجد معلوما للمأمور

أثره مع علم الآمر وكذا المأمور في الأظهر انتفاء شرط

وقوعه عند وقته كأمر رجل بصوم يوم علم

موته قبله خلافا للإمام والمعتزلة أما

مع جهل الآمر فاتفاق خاتمة الحكم

قد يتعلق على الترتيب فيحرم الجمع أو يباح أو يسن

وعلى البدل كذلك

الكتاب الأول

في الكتاب ومباحث الأقوال الكتاب القرآن

والمعني به هنا اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه

وسلم للإعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته ومنه

البسملة أول كل سورة غير براءة على الصحيح لا ما نقل

ءاحادا

ءاحادا على الأصح والسبع متواترة قيل فيما ليس

قبيل الأداء كالمد والإمالة وتخفيف الهمزة قال

أبو شامة والألفاظ المختلف فيها بين القراء

والصحيح أنه ما وراء العشرة وفاقا للبغوي والشيخ

الإمام وقيل ما وراء السبعة أما إجراؤه

مجرى الآحاد فهو الصحيح ولا يجوز ورود ما لا معنى

له في الكتاب والسنة خلافا للحشوية ولا ما يعنى

به غير ظاهره إلا بدليل خلافا للمرجئة

وفي بقاء المجمل غير مبين ثالثها الأصح لا يبقى المكلف

بمعرفته والحق أن الأدلة النقلية قد تفيد

اليقين بانضمام تواتر أو غيره المنطوق والمفهوم

(interlinear: خبر مقدم — أقوال — مبتدأ)

(margin: ولا تجوز القراءة بالشاذ والصحيح انه ما وراء)

المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق وهو نص
إن أفاد معنى لا يحتمل غيره كزيد ظاهر إن احتمل
مرجوحا كالأسد واللفظ إن دل جزؤه على جزء المعنى
فمركب وإلا فمفرد ودلالة اللفظ على معناه مطابقة
وعلى جزئه تضمن ولازمه الذهني التزام والأولى
لفظية والثنتان عقليتان ثم المنطوق إن توقف
الصدق أو الصحة على إضمار فدلالة اقتضاء وإن لم
يتوقف ودل على ما لم يقصد فدلالة إشارة
والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق
فإن وافق حكمه المنطوق فموافقة فحوى الخطاب
إن كان أولى ولحنه إن كان مساويا وقيل لا يكون مساويا

ثم

ثم قال الشافعي والإمامان دلالته قياسية وقيل
لفظية فقال الغزالي والآمدي فهمت من السياق والقرائن
وهي مجازية من إطلاق الأخص على الأعم وقيل
نقل اللفظ لها عرفا وإن خالف فمخالفة
وشرطه أن لا يكون المسكوت ترك لخوف ونحوه وأن
لا يكون المذكور خرج للغالب خلافا لإمام الحرمين
أو لسؤال أو حادثة أو للجهل بحكمه أو غيره مما يقتضي
التخصيص بالذكر ولا يمنع قياس المسكوت بالمنطوق
بل قيل يعمه المعروض وقيل لا يعمه إجماعا وهو
صفة كالغنم السائمة أو سائمة الغنم لا مجرد
السائمة على الأظهر وهل المنفي غير سائمتها

أو غير مطلق السوائم فقوائم ومنها العلة

والظرف والحال والعدد وشرط وغاية وإنما

ومثل لا عالم إلا زيد وفصل المبتدأ من الخبر بضمير الفصل

وتقديم المعمول وأعلاه لا عالم إلا زيد ثم

ما قيل إنه منطوق أي بالإشارة ثم غيره **مسألة**

المفاهيم إلا اللقب حجة لغة وقيل شرعا وقيل

معنى واحتج باللقب الدقاق والصيرفي وابن خويز

منداد وبعض الحنابلة وأنكر أبو حنيفة الكل

مطلقا وقوم في الخبر والشيخ الإمام في غير الشرع

وإمام الحرمين صفة لا تناسب الحكم وقوم العدد

دون غيره **مسألة** الغاية قيل منطوق والحق

مفهوم

مفهوم يتلوه الشرط فالصفة المناسبة فمطلق

الصفة غير العدد فالعدد فتقديم المعمول

لدعوى البيانيين إفادته الاختصاص وخالفهم

ابن الحاجب وأبو حيان والاختصاص الحصر خلافا

للشيخ الإمام حيث أثبته وقال ليس الحصر **مسألة**

إنما قال الآمدي وأبو حيان لا تفيد الحصر وأبو إسحاق

الشيرازي والغزالي والكيا والإمام والشيخ الإمام

تفيد فهما وقيل نطقا وبالفتح الأصح أن

حرف أن فيها فرع المكسورة ومن ثم ادعى

الزمخشري إفادتها الحصر **مسألة** من الألطاف

حدوث الموضوعات اللغوية ليعبر بها عما في الضمير

وهي أفيد من الإشارة والمثال وأيسر وهي الألفاظ
الدالة على المعاني وتعرف بالنقل تواترا أو آحادا
أو باستنباط العقل من النقل لا مجرد العقل ومدلول
اللفظ إما معنى جزئي أو كلي أو لفظ مفرد مستعمل
كالكلمة فهي قول مفرد أو مهمل كأسماء حروف
الهجاء أو مركب والوضع جعل اللفظ دليلا على المعنى
ولا تشترط مناسبة اللفظ للمعنى خلافا لعباد حيث
أثبتها فقيل بمعنى أنها حاملة على الوضع وقيل بل كافية
في دلالة اللفظ على المعنى واللفظ موضوع للمعنى
الخارجي لا الذهني خلافا للإمام وقال الشيخ الإمام
للمعنى من حيث هو وليس لكل معنى لفظ بل لكل معنى

محتاج

محتاج الى اللفظ والمحكم المتضح المعنى والمتشابه ما استأثر
الله تعالى بعلمه وقد يطلع عليه بعض أصفيائه قال
الإمام واللفظ الشائع لا يجوز أن يكون موضوعا لمعنى خفي
إلا على الخواص كما يقول مثبتو الحال الحركة معنى يوجب
تحرك الذات مسألة قال ابن فورك والجمهور
اللغات توقيفية علمها الله تعالى بالوحي أو خلق الأصوات
أو العلم الضروري وعزي الى الأشعري وأكثر المعتزلة
اصطلاحية حصل عرفانها بالإشارة والقرينة كالطفل
والأستاذ القدر المحتاج في التعريف توقيف وغيره محتمل
وقيل عكسه وتوقف كثير والمختار الوقف عن القطع وأن
التوقيف مظنون مسألة قال القاضي وإمام الحرمين والغزالي

والامر لا تثبت اللغة قياسا خلافا لقوم أي كابن سريج وابن
أبي هريرة وأبي إسحاق الشيرازي والإمام وقيل تثبت الحقيقة
لا المجاز ولفظ القياس يغني عن قوله محل الخلاف ما لم
يثبت تعميمه باستقراء مسألة اللفظ والمعنى
إن اتحدا فإن منع تصور معناه الشركة فجزئي وإلا فكلي
متواطئ إن استوى مشكك إن تفاوت وإن تعددا فمتباين
وإن اتحد المعنى دون اللفظ فمترادف وعكسه إن كان حقيقة
فيهما فمشترك وإلا فحقيقة ومجاز والعلم ما وضع
لمعين لا يتناول غيره فإن كان التعيين خارجيا فعلم
الشخص وإلا فعلم الجنس وإن وضع للماهية من حيث هي
فاسم الجنس مسألة الاشتقاق رد لفظ إلى آخر ولو مجازا

لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الأصلية ولابد
من تغيير وقد يطرد كاسم الفاعل وقد يختص
كالقارورة ومن لم يقم به وصف لم يجز أن يشتق له
منه اسم خلافا للمعتزلة ومن بنائهم اتفاقهم
على أن إبراهيم عليه السلام ذابح واختلافهم هل
إسماعيل مذبوح فإن قام به ما له اسم وجب
الاشتقاق أو ما ليس له اسم كأنواع الروائح لم يجب
والجمهور على اشتراط بقاء المشتق منه في كون المشتق
حقيقة إن أمكن وإلا فآخر جزء وثالثها الوقف ومن ثم
كان اسم الفاعل حقيقة في الحال أي حال التلبس لا النطق
خلافا للقرافي وقيل إن طرأ على المحل وصف وجودي

يناقض الأول لم يثبت بالأول إجماعا وليس في المشتق
إشعار بخصوصية الذات مسألة المترادف واقع
خلافا لثعلب وابن فارس مطلقا وللإمام في الأسماء الشرعية
والحد والمحدود ونحو حسن بسن غير مترادفين على الأصح
والحق إفادة التابع التقوية للمتبوع ووقوع كل من
المترادفين مكان الآخر إن لم يكن تعبدا بلفظه خلافا
للإمام مطلقا وللبيضاوي والهندي إذا كانا من لغتين
مسألة المشترك واقع خلافا لثعلب والأبهري والبلخي
مطلقا ولقوم في القرآن قيل والحديث وقيل واجب
الوقوع وقيل ممتنع وقال الإمام ممتنع بين النقيضين فقط
مسألة يصح إطلاقه على معنييه معا مجازا وعن

الشافعي

الشافعي والقاضي والمعتزلة حقيقة زاد الشافعي
وظاهر فيهما عند التجرد عن القرائن فيحمل عليهما وعن
القاضي مجمل ولكن يحمل احتياطا وقال أبو الحسين والإمام
والغزالي يصح أن يراد لا أنه لغة وقيل يجوز في النفي لا
الإثبات والأكثر أن جمعه باعتبار معنييه إن ساغ مبني
عليه وفي الحقيقة والمجاز الخلاف خلافا للقاضي ومن ثم
عم نحو وافعلوا الخير الواجب والمندوب خلافا لمن خصه
بالواجب ومن قال للقدر المشترك وكذا المجاز الحقيقة
لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء وهي لغوية وعرفية
وشرعية ووقع الأوليان ونفى قوم إمكان الشرعية
والقاضي وابن القشيري وقوعها وقال قوم وقعت مطلقا

وقوم إلا الإيمان وتوقف الآمدي والمختار وفاقا لأبي إسحاق
الشيرازي والإمام وابن الحاجب وقوع الفرعية لا الدينية
ومعنى الشرعي ما لم يستفد اسمه إلا من الشرع وقد يطلق
على المندوب والمباح المجاز اللفظ المستعمل بوضع
ثان لعلاقة فعلم وجوب سبق الوضع وهو اتفاق لا الاستعمال
وهو المختار قيل مطلقا والأصح لما عدا المصدر وهو
واقع خلافا للأستاذ والفارسي مطلقا وللظاهرية
في الكتاب والسنة وإنما يعدل إليه لثقل الحقيقة
أو بشاعتها أو جهلها أو بلاغته أو شهرته أو غير
ذلك وليس غالبا على اللغات خلافا لابن جني ولا معتمدا
حيث تستحيل الحقيقة خلافا لأبي حنيفة وهو والنقل

خلاف الأصل

خلاف الأصل وأولى من الاشتراك قيل ومن الإضمار
والتخصيص أولى منهما وقد يكون بالشكل أو صفة ظاهرة
أو باعتبار ما يكون قطعا أو ظنا لا احتمالا وبالضد
والمجاورة والزيادة والنقصان وبالسبب للمسبب والكل
للبعض والمتعلق للمتعلق وبالعكوس وما بالفعل على ما بالقوة
وقد يكون في الإسناد خلافا لقوم وفي الأفعال والحروف
وفاقا لابن عبد السلام والنقشواني ومنع الإمام الحرف
مطلقا والفعل والمشتق إلا بالتبع ولا يكون في الأعلام
خلافا للغزالي في متلمح الصفة ويعرف بتبادر غيره لولا
القرينة وصحة النفي وعدم وجوب الاطراد وجمعه على
خلاف جمع الحقيقة وبالتزام تقييده وتوقفه على المسمى

الآخر والإطلاق على المستحيل والمختار اشتراط السمع
في نوع المجاز وتوقف الآمدي مسألة المعرب لفظ
غير علم استعملته العرب في معنى وضع له في غير لغتهم
وليس في القرآن وفاقا للشافعي وابن جرير والأكثر
مسألة اللفظ إما حقيقة أو مجاز أو حقيقة ومجاز
باعتبارين والأمران منتفيان قبل الاستعمال ثم هو
محمول على عرف المخاطب أبدا ففي الشرع الشرعي
لأنه عرفه ثم العرفي العام ثم اللغوي وقال الغزالي
والآمدي في الإثبات الشرعي وفي النفي الغزالي مجمل
والآمدي اللغوي وفي تعارض المجاز الراجح
والحقيقة المرجوحة أقوال ثالثها المختار مجمل

وثبوت

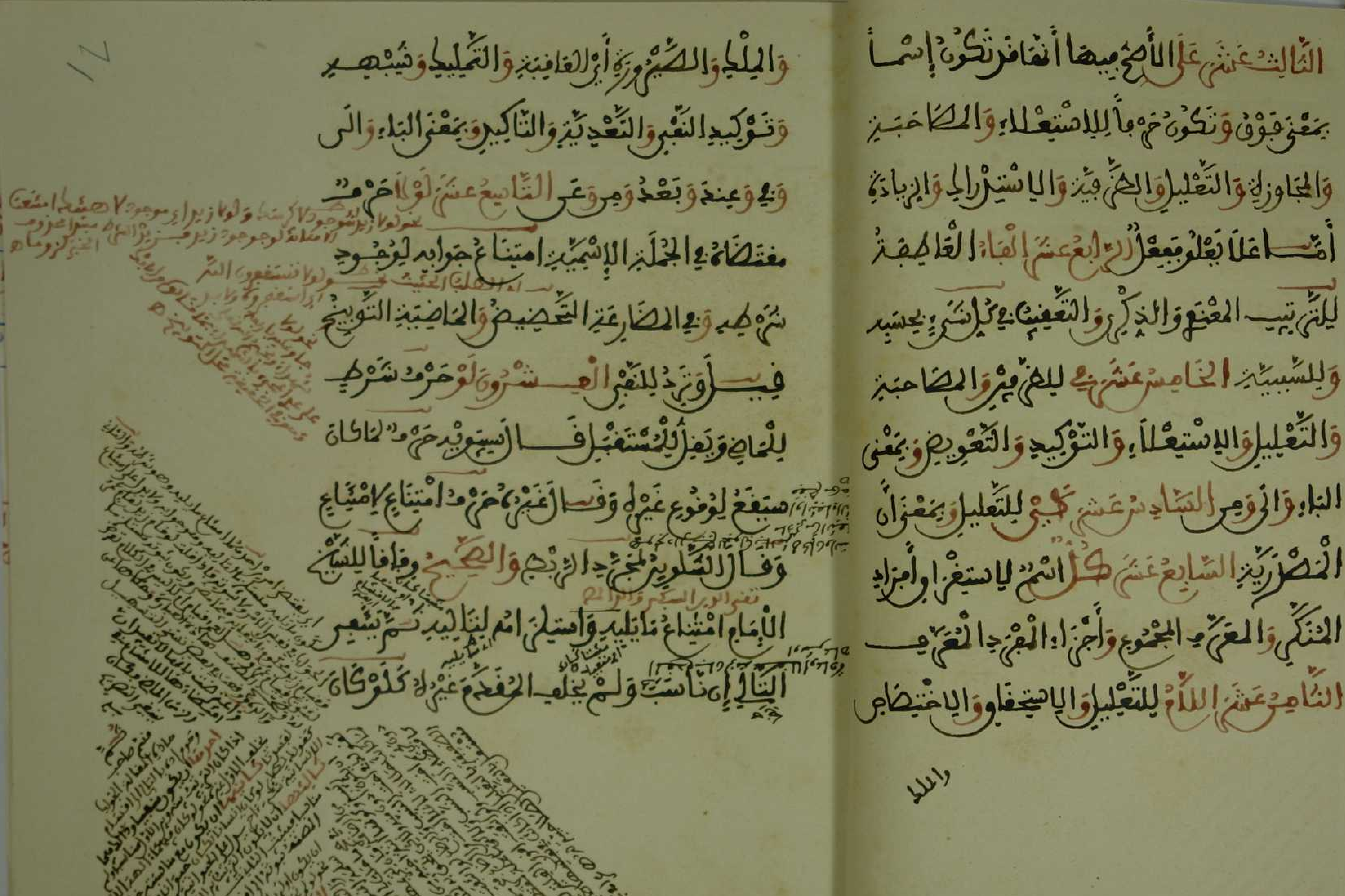
وثبوت حكم يمكن كونه مرادا من خطاب لكن مجازا لا يدل
على أنه المراد منه بل يبقى الخطاب على حقيقته خلافا
للكرخي والبصري مسألة الكناية لفظ استعمل
في معناه مرادا منه لازم المعنى فهو حقيقة فإن لم
يرد المعنى وإنما عبر بالملزوم عن اللازم فهو مجاز
والتعريض لفظ استعمل في معناه ليلوح بغيره
فهو حقيقة أبدا الحروف الأول إذن
قال سيبويه للجواب والجزاء قال الأستاذ أبو علي الشلوبين دائما
وقال الفارسي غالبا الثاني إن للشرط والنفي والزيادة
الثالث أو للشك والإبهام والتخيير ومطلق الجمع
والتقسيم وبمعنى إلى والإضراب كبل قال الحريري

والتقريب نحو ما أدري أسلم أو ودع الرابع أي بالفتح
والسكون للتفسير وللنداء القريب أو البعيد أو المتوسط
أقوال وبالتشديد للشرط والاستفهام وموصولة
ودالة على معنى الكمال ووصلة لنداء ما فيه أل الخامس
إذ اسم للماضي وترد ظرفا ومفعولا به وبدلا من
المفعول ومضافا إليها اسم زمان وللمستقبل في الأصح
وترد للتعليل حرفا أو ظرفا وللمفاجأة وفاقا لسيبويه
السادس إذا للمفاجأة حرفا وفاقا للأخفش
وابن مالك وقال المبرد وابن عصفور ظرف مكان
والزجاج والزمخشري ظرف زمان وترد ظرفا للمستقبل
مضمنة معنى الشرط غالبا وندر مجيئها للماضي والحال

السابع الباء للإلصاق حقيقة ومجازا والتعدية
والاستعانة والسببية والمصاحبة والظرفية
والبدلية والمقابلة والمجاوزة والاستعلاء والقسم
والغاية والتوكيد وكذا التبعيض وفاقا للأصمعي
والفارسي وابن مالك الثامن بل للعطف والإضراب
إما للإبطال أو للانتقال من غرض إلى آخر التاسع
بيد بمعنى غير وبمعنى من أجل وعليه بيد أني من قريش العاشر
ثم حرف عطف للتشريك والمهلة على الصحيح وللترتيب
خلافا للعبادي الحادي عشر حتى لانتهاء الغاية غالبا
وللتعليل وندر للاستثناء الثاني عشر رب للتكثير
وللتقليل ولا تختص بأحدهما خلافا لزاعميه الكاف

الثالث عشر على الأصح فيها أنها قد تكون إسما
بمعنى فوق وتكون حرفا للاستعلاء والمصاحبة
والمجاوزة والتعليل والظرفية والاستدراك والزيادة
أما علا يعلو ففعل الرابع عشر الفاء العاطفة
للترتيب المعنوي والذكري والتعقيب في كل شيء بحسبه
وللسببية الخامس عشر في للظرفية والمصاحبة
والتعليل والاستعلاء والتوكيد والتعويض وبمعنى
الباء وإلى ومن السادس عشر كي للتعليل وبمعنى أن
المصدرية السابع عشر كل اسم لاستغراق أفراد
المنكر والمعرف المجموع وأجزاء المفرد المعرف
الثامن عشر اللام للتعليل والاستحقاق والاختصاص

والملك



والملك والصيرورة أي العاقبة والتمليك وشبهه
وتوكيد النفي والتعدية والتأكيد وبمعنى إلى وعلى
وفي وعند وبعد ومن وعن التاسع عشر لولا حرف
مقتضاه في الجملة الاسمية امتناع جوابه لوجود
شرطه وفي المضارعة التحضيض والماضية التوبيخ
قيل وترد للنفي العشرون لو حرف شرط
للماضي ويقل للمستقبل قال سيبويه حرف لما كان
سيقع لوقوع غيره وقال غيره حرف امتناع لامتناع
وقال الشلوبين لمجرد الربط والصحيح وفاقا للسبكي
الإمام امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه ثم ينتفي
التالي إن ناسب ولم يخلف المقدم غيره كلو كان

فيهما ءالهة إلا الله لفسدتا إلا إن خلقه كقولك
لو كان هذا إنسانا لكان حيوانا وثبت إن لم ينافي
وناسب بالأولى كلو لم يخف الله لم يعصه أو بالمساوا
كلو لم تكن ربيبة لما حلت للرضاع أو الأدون كقوله
لو انتفت أخوة النسب لما حلت للرضاع وترد للتمني
والعرض والتحضيض والتقليل نحو ولو بظلف محرق
الحادي والعشرون لن حرف نفي ونصب واستقبال
ولا تفيد توكيد النفي ولا تأبيده خلافا لمن زعمه
وترد للدعاء وفاقا لابن عصفور الثاني والعشرون
ما ترد اسمية وحرفية موصولة ونكرة موصوفة و
للتعجب واستفهامية وشرطية زمانية وغير زمانية

ومصدرية

معاني لن

معاني ما

ومصدرية كذلك ونافية وزائدة كافة وغير
كافة الثالث والعشرون من لابتداء الغاية غالبا
وترد للتبعيض والتبيين والتعليل والبدل والغاية
وتنصيص العموم والفصل ومرادفة الباء وفي
وعند وعلى الرابع والعشرون من شرطية واستفـ
هامية وموصولة ونكرة موصوفة قال أبو علي
ونكرة تامة الخامس والعشرون هل لطلب
التصديق الإيجابي لا للتصور ولا للتصديق السلبي
السادس والعشرون الواو لمطلق الجمع وقيل للترتيب
وقيل للمعية الأمر أمر حقيقة في
القول المخصوص مجاز في الفعل وقيل للقدر المشترك

معاني من

معاني من

معاني هل

معاني الواو

مبحث الأمر

وقيل مشترك بينهما وقيل وبين الشأن والصفة والشيء
وحده اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف
ولا يعتبر فيه علو ولا استعلاء وقيل يعتبر اي واعتبر
المعتزلة وأبو اسحاق الشيرازي وابن الصباغ والسمعاني
العلو وأبو الحسين والامام والآمدي وابن الحاجب الا
ستعلاء واعتبر أبو علي وابنه إرادة الدلالة باللفظ
على الطلب والطلب بديهي والأمر غير الإرادة
خلافا للمعتزلة مسألة القائلون بالنفسي
اختلفوا هل للأمر صيغة تخصه والنفي عن الشيخ
فقيل للوقف وقيل للاشتراك والخلاف في صيغة افعل
وترد للوجوب والندب والإباحة والتهديد

والارشاد

١٩

والإرشاد وإرادة الامتثال والاذن والتاديب والإنذار
والامتنان والاكرام والتسخير والتكوين والتعجيز والإهانة
والتسوية والدعاء والتمني والاحتقار والخبر
والإنعام والتفويض والتعجب والتكذيب
والمشورة والاعتبار والجمهور حقيقة
في الوجوب لغة أو شرعا او عقلا مذاهب وقيل في
الندب وقال الماتريدي للقدر المشترك بينهما
وقيل مشترك بينهما وتوقف القاضي والغزالي
والامدي فيهما وقيل مشترك فيهما وفي الاباحة
وقيل في الثلاثة والتهديد وقال عبد الجبار
لإرادة الامتثال وقال الابهري أمر الله تعلى

للوجوب وأمر النبي صلى الله عليه وسلم المبتدأ للندب
وقيل مشترك بين الخمسة الأول وقيل بين الأحكام الخمسة
والمختار وفاقا للشيخ أبي حامد وإمام الحرمين حقيقة
في الطلب الجازم فإن صدر من الشارع أوجب الفعل
وفي وجوب اعتقاد الوجوب قبل البحث خلاف العام
فإن ورد بعد حظر قال الإمام أو استئذان فللإباحة
وقال أبو الطيب والشيرازي والسمعاني والإمام
للوجوب وتوقف إمام الحرمين أما النهي بعد الوجوب
فالجمهور للتحريم وقيل للكراهة وقيل للإباحة
وقيل لإسقاط الوجوب وإمام الحرمين على وقفه
مسألة الأمر لطلب الماهية لا لتكرار ولا لمرة

والمرة

والمرة ضرورية وقيل مدلوله وقال الأستاذ
والقزويني للتكرار مطلقا وقيل إن علق بشرط أو صفة
وقيل بالوقف ولا لفور خلافا لقوم وقيل للفور أو
العزم وقيل مشترك والمبادر ممتثل خلافا لمن منع
ومن وقف مسألة الرازي والشيخ وعبد الجبار
الأمر يستلزم القضاء وقال الأكثر القضاء بأمر
جديد والأصح أن الإتيان بالمأمور به يستلزم الإجزاء
وأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا به وأن الآمر بلفظ
يتناوله داخل فيه وأن النيابة تدخل المأمور إلا لمانع
مسألة قال الشيخ والقاضي الأمر النفسي
بشيء معين نهي عن ضده الوجودي وعن القاضي يتضمنه

وعليه عبد الجبار وابن الحسين والإمام والآمدي
وقال إمام الحرمين والغزالي لا عينه ولا يتضمنه وقيل أمر
الوجوب يتضمنه فقط أما اللفظي فليس عين النهي
قطعاً ولا يتضمنه على الأصح وأما النهي فقيل أمر بالضد
وقيل على الخلاف مسألة الأمران غير متعاقبين
أو بغير متماثلين غيران والمتعاقبان بمتماثلين ولا مانع
من التكرار والثاني غير معطوف قيل معمول بهما وقيل تأكيد
وقيل بالوقف وفي المعطوف التأسيس أرجح وقيل
التأكيد فإن رجح التأكيد بعادي قدم وإلا فالوقف
النهي اقتضاء كف عن فعل لا بقول كف وقضيته
الدوام ما لم يقيد بالمرة وقيل مطلقاً وترد صيغته للتحريم

والكراهة

والكراهة والإرشاد والدعاء وبيان العاقبة والتقليل
والاحتقار واليأس وفي الإرادة والتحريم ما في الأمر
وقد يكون عن واحد ومتعدد جمعاً كالحرام المخير و
فرقاً كالنعلين تلبسان أو تنزعان ولا يفرق وجميعاً كالزنى
والسرقة ومطلق نهي التحريم وكذا التنزيه في الأظهر
للفساد شرعاً وقيل لغة وقيل معنى فيما عدا المعاملات
مطلقاً وفيها إن رجع إلى أمر داخل فيها قال ابن عبد
السلام أو احتمل رجوعه إلى أمر داخل أو لازم وفاقاً للأكثر
وقال الغزالي والإمام في العبادات فقط فإن
كان لخارج كالوضوء بمغصوب لم يفد عند الأكثر وقال
أحمد يفيد مطلقاً ولفظه حقيقة وإن انتفى الفساد

لدليل وأبو حنيفة لا يفيد مطلقاً نعم المنهي
عنه لعينه غير مشروع ففاسد عنده قال والمنهي
عنه لوصفه يفيد الصحة وقيل إن نفي عنه القبول
وقيل بل النفي دليل الفساد ونفي الإجزاء كنفي
القبول وقيل أولى بالفساد **العام**
أي يتناول جميع ما يصلح له دفعة خرج به النكرة في الإثبات
لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر والصحيح دخول
والقصد (الدخول)
النادرة وغير المقصودة تحته وأنه قد يكون مجازاً
وأنه من عوارض الألفاظ قيل والمعاني وقيل به في الذ
هني ويقال للمعنى أعم وللفظ عام ومدلوله
كلية أي محكوم فيه على كل فرد مطابقة إثباتاً أو سلباً
لا كل ولا كلي ودلالته على أصل المعنى قطعية وهو عن الشا
معي

٤٧

وعلى كل فرد بخصوصه ظنية وهو عن الشافعية وعن
الحنفية قطعية وعموم الأشخاص يستلزم عموم
الأحوال والأزمنة والبقاع وعليه الشيخ الإمام
مسألة كل والذي والتي وأي وما ومتى وأين
وحيثما ونحوها للعموم حقيقة وقيل للخصوص
حقيقة وقيل مشتركة وقيل بالوقف والجمع المعرف
باللام أو الإضافة للعموم ما لم يتحقق عهد
خلافاً لأبي هاشم مطلقاً وللإمام الحرمين إذا احتمل
معهوداً والمفرد المحلى باللام مثله خلافاً للإمام
مطلقاً ولإمام الحرمين والغزالي إذا لم يكن واحده
بالتاء زاد الغزالي أو تميز بالوحدة والنكرة في سياق

تعريف العام
النادرة وغير المقصودة داخلة تحت العام
قد يكون مجازا
والعام كلية
دلالة العام على أصل المعنى قطعية وعلى كل فرد ظنية

عموم الأشخاص يستلزم ...
صيغ العموم كل ونحوه
الجمع المعرف باللام أو الإضافة
المفرد المحلى
النكرة في سياق النفي تعم

التقرير للعموم وضعا وقيل لزوما وعليه الشيخ الإمام
نصا إن بنيت على الفتح وظاهرا إن لم تبن وقد
يعم اللفظ عرفا كالفحوى وحرمت عليكم أمهاتكم أو عقلا
كترتيب الحكم على الوصف وكمفهوم المخالفة والخلاف
في أنه لا عموم له لفظي وفي أن الفحوى بالعرف
والمخالفة بالعقل تقدم ومعيار العموم الاستثناء
والأصح أن الجمع المنكر ليس بعام وأن أقل مسمى الجمع
ثلاثة لا اثنان وأنه يصدق على الواحد مجازا وتعميم
نحو لا يستوي العام بمعنى المدح والذم إذا لم يعارضه
عام آخر وثالثها يعم مطلقا وتعميم نحو لا يستوون
ولا أكلت قيل وإن أكلت لا المقتضي والعطف على العام

والفعل

والفعل المثبت ونحو كان يجمع في السفر ولا المعلق بعلة
لفظا لا قياسا خلافا لزاعمي ذلك وأن ترك الاستفصال
ينزل منزلة العموم في المقال وأن نحو يا أيها النبي
لا يتناول الأمة إلا بدليل وأن نحو يا أيها الناس يشمل
الرسول عليه الصلاة والسلام وإن اقترن بقل وثالثها
التفصيل وأنه يعم العبد والكافر ويتناول الموجودين
دون من بعدهم وأن من الشرطية تتناول الإناث وأن
جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء ظاهرا وأن خطاب
الواحد لا يتعداه وقيل يعم عادة وأن خطاب القرآن
والحديث بيا أهل الكتاب لا يشمل الأمة وأن المخاطب داخل
في عموم خطابه إن كان خبرا لا أمرا وأن نحو خذ

مبحث التخصيص

من أموالهم يقتضي الأخذ من كل نوع وتوقف الآمدي

التخصيص قصر العام على بعض أفراده

والقابل له حكم ثبت لمتعدد والحق جوازه إلى واحد

إن لم يكن لفظ العام جمعا وإلى أقل الجمع إن كان وقيل

مطلقا وشذ المنع مطلقا وقيل بالمنع إلا أن يبقى

غير محصور وقيل إلا أن يبقى قرب من مدلوله والعام

المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما والمراد به

الخصوص ليس مرادا بل كلي استعمل في جزئي ومن

ثم كان مجازا قطعا والأول الأشبه حقيقة وفاقا

للشيخ الإمام والفقهاء وقال الرازي إن كان الباقي

غير منحصر وقوم إن خص بما لا يستقل وإمام الحرمين

حقيقة

حقيقة ومجاز باعتبارين تناوله والاقتصار

عليه والأكثر مجاز مطلقا وقيل إن استثني منه وقيل

إن خص بغير لفظ والمخصص قال الأكثر حجة

وقيل إن خص بمعين وقيل بمتصل وقيل إن أنبأ عنه

العموم وقيل في أقل الجمع وقيل غير حجة مطلقا

ويتمسك بالعام في حياة النبي صلى الله عليه وسلم

قبل البحث عن المخصص وكذا بعد الوفاة خلافا

لابن سريج وإن ضاق الوقت ثم يكفي

في البحث الظن خلافا للقاضي المخصص

قسمان الأول المتصل وهو خمسة الأول الاستثناء

وهو الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها من متكلم واحد

وقيل مطلقا ويجب اتصاله عادة وعن ابن عباس الى
شهر وقيل سنة وقيل أبدا وعن سعيد بن جبير أربعة
أشهر وعن عطاء والحسن في المجلس وعن مجاهد
سنتين وقيل ما لم يأخذ في كلام آخر وقيل بشرط
أن ينوي في الكلام وقيل يجوز في كلام الله تعالى فقط
أما المنقطع فثالثها متواطئ والرابع مشترك
والخامس الوقف والأصح وفاقا لابن الحاجب أن
المراد بعشرة في قولك عشرة إلا ثلاثة العشرة
باعتبار الأفراد ثم أخرجت الثلاثة ثم أسند
إلى الباقي تقديرا وإن كان قبله ذكرا وقال الأكثر
المراد سبعة وإلا قرينة وقال القاضي عشرة

إلا ثلاثة بإزاء اسمين مفرد ومركب ولا يجوز المستغرق
خلافا لشذوذ وقيل لا الأكثر وقيل لا المساوي وقيل
إن كان العدد صريحا وقيل لا يستثنى من العدد عقد
صحيح وقيل لا مطلقا والاستثناء من النفي إثبات
وبالعكس خلافا لأبي حنيفة والمتعددة إن تعاطفت
فللأول وإلا فكل لما يليه ما لم يستغرقه والوارد
بعد جمل متعاطفة للكل تفريقا وقيل جمعا وقيل إن سيق
الكل لغرض وقيل إن عطف بالواو وقال أبو حنيفة
والإمام للأخيرة وقيل مشترك وقيل بالوقف والوارد
بعد مفردات أولى بالكل أما القران بين الجملتين لفظا
فلا يقتضي التسوية في غير المذكور حكما خلافا

لأبي يوسف والمهذب الثاني الشرط ومثله ما يلزم من

عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته

وهو كالاستثناء اتصالا وأولى بالعود على

الكل على الأصح ويجوز إخراج الأكثر به وفاقا

الثالث الصفة كالاستثناء في العود ولو تقدمت

أما المتوسطة فالمختار اختصاصها بما وليته

الرابع الغاية كالاستثناء في العود والمراد

غاية تقدمها عموم يشملها لو لم تأت مثل حتى

يعطوا الجزية وأما مثل حتى مطلع الفجر فلتحقيق

العموم وكذا قطعت أصابعه من الخنصر إلى البنصر

الخامس بدل البعض من الكل ولم يذكره الأكثرون

وصوبه الشيخ الإمام القسم الثاني المنفصل

يجوز التخصيص بالحس والعقل خلافا لشذوذ ومنع

الشافعي تسميته تخصيصا وهو لفظي والأصح جواز

تخصيص الكتاب به والسنة بها وبالكتاب والكتاب

بالمتواترة وكذا بخبر الواحد عند الجمهور وثالثها

إن خص بقاطع وعندي عكسه وقال الكرخي بمنفصل

وتوقف القاضي وبالقياس خلافا للإمام مطلقا

وللجبائي إن كان خفيا ولابن أبان إن لم يخص مطلقا

ولقوم إن لم يكن أصله مخصوصا من العموم وللكرخي

إن لم يخص بمنفصل وتوقف إمام الحرمين وبالفحوى

وكذا دليل الخطاب في الأرجح وبفعله صلى الله عليه

وسلم ونقض ويه الأصح فيهما وأن عطف العام على
الخاص ورجوع الضمير الى البعض ومذهب الراوي ولو
صحابيا وذكر بعض أفراد العام ولو بأخص من حكم
العموم لا يخصص وأن العادة بترك بعض المأمور تخصص
إن أقرها النبي صلى الله عليه وسلم أو الإجماع
وأن العام لا يقصر على المعتاد ولا على ما وراءه بل تطرح
له العادة وأن نحو قضى بالشفعة للجار لا يعم وفاقا
للأكثر مسألة جواب السائل غير المستقل دونه
تابع للسؤال في عمومه والمستقل الأخص جائز إذا
أمكنت معرفة المسكوت والمساوي والعام على سبب
خاص معتبر عمومه عند الأكثر فإن كانت قرينة تعميم

فأجدر وصورة السبب قطعية الدخول عند الأكثر
فلا تخص بالاجتهاد وقال الشيخ الإمام ظنية
قال ويقرب منها خاص في القرآن تلاه في الرسم
عام للمناسبة مسألة إن تأخر الخاص عن العمل
نسخ العام وإلا خصص وقيل إن تقارنا تعارضا في قدر
الخاص كالنصين وقالت الحنفية وإمام الحرمين العام
المتأخر ناسخ فإن جهل فالوقف أو التساقط
وإن كان كل عاما من وجه فالترجيح وقالت الحنفية
المتأخر ناسخ المطلق والمقيد المطلق الدال
على الماهية بلا قيد وزعم الآمدي وابن الحاجب دلالته
على الوحدة الشائعة توهماها النكرة ومن ثم قال الا

الأمة بمطلق الماهية أمر بجزئي وليس بشيء وقيل
بكل جزئي وقيل إذن فيه مسألة المطلق والمقيد
كالعام والخاص وزيادة أنهما إن اتحد حكمهما وموجبهما
وكانا مثبتين وتأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو
ناسخ وإلا حمل المطلق عليه وقيل المقيد ناسخ
إن تأخر وقيل يحمل المقيد على المطلق وإن كانا
منفيين فقائل المفهوم يقيده به وهي خاص وعام
وإن كان أحدهما أمرا والآخر نهيا فالمطلق مقيد
بضد الصفة وإن اختلف السبب فقال أبو حنيفة
لا يحمل وقيل يحمل لفظا وقال الشافعي قياسا وإن
اتحد الموجب واختلف حكمهما فعلى الخلاف والمقيد

بمتنافيين

بمتنافيين يستغنى عنهما إن لم يكن أولى بأحدهما
قياسا الظاهر والمؤول الظاهر ما دل دلالة
ظنية والتأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح
فإن حمل لدليل فصحيح أو لما يظن دليلا ففاسد أو لا
لشيء فلعب لا تأويل ومن البعيد تأويل أمسك أربعا
على ابتدئ وستين مسكينا على ستين مدا وأيما امرأة
أنكحت نفسها على الصغيرة والأمة والمكاتبة
ولا صيام لمن لم يبيت على القضاء والنذر وذكاة
الجنين ذكاة أمه على التشبيه وإنما الصدقات على
بيان المصرف ومن ملك ذا رحم على الأصول والفروع
والسارق يسرق البيضة على الحديد وبلال أن يشفع

الأذان على يجعلن شفعا لأذان ابن أم مكتوم

المجمل

والمبين المجمل ما لم تتضح دلالته فلا إجمال في آية
السرقة ونحو حرمت عليكم أمهاتكم وأحلت لكم بهيمة الأنعام ولا
نكاح إلا بولي ورفع عن أمتي الخطأ والنسيان لا صلاة
إلا بفاتحة الكتاب لوضوح دلالة الكل وخالف قوم
وإنما الإجمال في مثل القرء والنور والجسم ومثل المختار
لتردده بين الفاعل والمفعول وقوله تعالى أو يعفو
إلا ما يتلى عليكم وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون
وقوله عليه الصلاة والسلام لا يمنع أحدكم جاره
أن يضع خشبة في جداره وقولك زيد طبيب ماهر
الثلاثة زوج وفرد والأصح وقوعه في الكتاب والسنة

وأن المسمى الشرعي أوضح من اللغوي وقد تقدم فإن تعذر
حقيقة فيرد إلى الشرعي بتجوز أو مجمل أو يحمل على اللغوي أقوال
والمختار أن اللفظ المستعمل لمعنى تارة ولمعنيين أخرى
ليس ذلك المعنى أحدهما مجمل فإن كان أحدهما فيعمل به
ويوقف الآخر

البيان

إخراج الشيء من حيز الإ
شكال إلى حيز التجلي وإنما يجب لمن أريد فهمه اتفاقا
والأصح أنه قد يكون بالفعل وأن المظنون يبين المعلوم
وأن المتقدم وإن جهلنا عينه من القول أو الفعل هو
البيان وإن لم يتفق البيانان كما لو طاف بعد الحج طوافين
وأمر بواحد فالقول وفعله ندب أو واجب متقدما
أو متأخرا وقال أبو الحسين المتقدم

مسألة

تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع وإن جاز وإلى
وقته واقع عند الجمهور سواء كان للمبين ظاهر أم لا
وثالثها يمتنع في غير المجمل وهو ما له ظاهر ورا
بعها يمتنع تأخير البيان الإجمالي فيما له ظاهر
بخلاف المشترك والمتواطئ وخامسها يمتنع في
غير النسخ وقيل يجوز تأخير النسخ اتفاقا وسادسها
لا يجوز تأخير بعض دون بعض وعلى المنع
المختار أنه يجوز للرسول صلى الله عليه وسلم تأخير
التبليغ إلى الحاجة وأنه يجوز أن لا يعلم الموجود
بالمخصص ولا بأنه مخصص

النسخ

اختلف في أنه رفع أو بيان والمختار رفع الحكم الشرعي

بخطاب فلا نسخ بالعقل وقول الإمام من سقط
رجلاه نسخ غسلهما مدخول ولا بالإجماع ومخالـ
فتهم تتضمن ناسخا ويجوز على الصحيح نسخ بعض
القرآن أي تلاوة وحكما أو أحدهما فقط والفعل
قبل التمكن والنسخ بقرآن لقرآن وسنة وبالسنة
للقرآن وقيل يمتنع بالآحاد والحق لم يقع إلا با
لمتواترة قال الشافعي وحيث وقع بالسنة
فمعها قرآن أو بالقرآن فمعه سنة عاضدة تبين
توافق الكتاب والسنة وبالقياس وثالثها
إن كان جليا ورابعها إن كان في زمنه عليه الصلاة
والسلام والعلة منصوصة ونسخ القياس في زمنه

عليه الصلاة والسلام وشرط ناسخه إن كان قياساً
أن يكون أجلى وفاقاً للإمام وخلافاً للآمدي ويجوز
نسخ الفحوى دون أصله كعكسه على الصحيح والنسخ
به والأكثر أن نسخ أحدهما يستلزم الآخر ونسخ
المخالفة وإن تجردت عن أصلها لا الأصل دونها في الأ
ظهر ولا النسخ بها ونسخ الإنشاء ولو كان بلفظ
القضاء أو الخبر أو قيد بالتأبيد وغيره مثل صوموا
أبداً صوموا حتماً وكذا الصوم واجب مستمر أبداً
إذا قاله إنشاء خلافاً لابن الحاجب ونسخ الإخبار
بإيجاب الإخبار بنقيضه لا الخبر وقيل يجوز إن كان
مستقبلاً ويجوز النسخ ببدل أثقل وبلا بدل لكن

لم يقع

لم يقع وفاقاً للشافعي مسألة النسخ واقع
عند كل المسلمين وسماه أبو مسلم تخصيصاً فقيل خالف
فالخلف لفظي والمختار أن نسخ حكم الأصل لا يبقى معه
حكم الفرع وأن كل حكم شرعي يقبل النسخ ومنع
الغزالي نسخ جميع التكاليف والمعتزلة نسخ وجوب
المعرفة والإجماع على عدم الوقوع والمختار أن الناسخ
قبل تبليغه صلى الله عليه وسلم الأمة لا يثبت في حقهم
وقيل يثبت بمعنى الاستقرار في الذمة لا الامتثال أما
الزيادة على النص فليست بنسخ خلافاً للحنفية ومثاره
هل رفعت وإلى المأخذ عود الأقوال المفصلة والفر
وع المبينة وكذا الخلاف في جزء العبادة أو شرطها

خاتمة يتعين الناسخ بتأخره وطريق العلم بتأخره الاجماع أو قوله صلى الله عليه وسلم هذا ناسخ أو بعد ذاك أو كنت نهيتكم عن كذا فافعلوه أو النص على خلاف الأول أو قول الراوي هذا سابق ولا أثر لموافقة أحد النصين للأصل وثبوت إحدى الآيتين في المصحف وتأخر إسلام الراوي وقوله هذا ناسخ لا الناسخ خلافا لزاعميها

الكتاب الثاني في السنة

وهي أقوال محمد صلى الله عليه وسلم وأفعاله الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون لا يصدر عنهم ذنب ولو صغيرة سهوا وفاقا للأستاذ والشهرستاني وعياض والشيخ الإمام فإذن

لا يقر

لا يقر محمد صلى الله عليه وسلم أحدا على باطل وسكوته ولو غير مستبشر على الفعل مطلقا وقيل إلا فعل من يغريه الإنكار وقيل إلا الكافر ولو منافقا وقيل إلا الكافر غير المنافق دليل الجواز للفاعل وكذا لغيره خلافا للقاضي وفعله غير محرم للعصمة وغير مكروه للندرة وما كان جبليا أو بيانا أو مخصصا به فواضح وفيما تردد بين الجبلي والشرعي كالحج راكبا تردد وما سواه إن علمت صفته فأمته مثله في الأصح وتعلم بنص وتسويته بمعلوم الجهة ووقوعه بيانا أو امتثالا لآية دالة على وجوب أو ندب أو إباحة ويخص الوجوب أمارته كالصلاة بالأذان

خاتمة يتعين الناسخ بتأخره

الكتاب الثاني في السنة

الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون عن الصغائر

سكوت النبي دليل الجواز للفاعل

فعل النبي غير محرم وغير مكروه

أمة النبي مثله في الأصح

وكونه ممنوعا لو لم يجب كالختان والحد والترك

مجرد قصد القربة ومنه كثير وإن جهلت فللوجوب

وقيل للندب وقيل للإباحة وقيل بالوقف في الكل

وفي الأولين مطلقا وفيهما إن لم يظهر قصد القربة

وإذا تعارض القول والفعل ودل دليل على تكرر

مقتضى القول فإن كان خاصا به فالمتأخر ناسخ

فإن جهل فثالثها الأصح الوقف وإن كان خاصا

بنا فلا معارضة فيه وفي الأمة المتأخر ناسخ إن

دل دليل على التأسي فإن جهل التاريخ فثالثها

الأصح يعمل بالقول وإن كان عاما لنا وله فتقدم

الفعل أو القول له وللأمة كما مر الكلام

في الأخبار المركب إما مهمل وهو موجود خلافا

للإمام وليس موضوعا وإما مستعمل والمختار أنه

موضوع والكلام ما تضمن من الكلم إسنادا مفيدا

مقصودا لذاته وقالت المعتزلة إنه حقيقة في

اللسان وقال الأشعري مرة في النفساني وهو مشترك (ومرة المختار)

وإنما يتكلم الأصولي في اللساني فإن أفاد بالوضع

طلبا فطلب ذكر الماهية استفهام وتحصيلها أو

تحصيل الكف عنها أمر ونهي ولو من ملتمس وسائل

وإلا فما لا يحتمل الصدق والكذب تنبيه وإنشاء

ومحتملهما الخبر وأبى قوم تعريفه كالعلم والوجود

والعدم وقد يقال الإنشاء ما يحصل مدلوله في الخارج

بالكلام والخبر خلافه أي ماله خارج صدق

أو كذب ولا مخرج له عنهما لأنه إما مطابق للخارج

أو لا وقيل بالواسطة فالجاحظ إما مطابق

مع الاعتقاد ونفيه أو لا مطابق مع الاعتقاد و

مراده بالثاني نفي الاعتقاد

نفيه فالثاني فيهما واسطة وغيره الصدق المطا

أي في المطابق وغير المطابق

بقة لاعتقاد المخبر طابق الخارج أو لا وكذبه

عدمها فالساذج واسطة والراغب الصدق

المطابقة الخارجية مع الاعتقاد فإن فقدا

فمنه كذب وموصوف بهما بجهتين ومدلول

الخبر الحكم بالنسبة لا ثبوتها وفاقا للإمام وخلا

فا للقرافي وإلا لم يكن شيء من الخبر كذبا

ومورد الصدق والكذب النسبة التي تضمنها الخبر

لا غير كقائم في زيد بن عمرو قائم لا بنوة زيد ومن

ثم قال مالك وبعض أصحابنا الشهادة بتوكيل

فلان بن فلان شهادة بالوكالة فقط والمذهب

بالنسبة ضمنا والوكالة أصلا مسألة الخبر

إما مقطوع بكذبه كالمعلوم خلافه ضرورة أو استد

لالا وكل خبر أوهم باطلا ولم يقبل التأويل فمكذ

وب أو نقص منه ما يزيل الوهم وسبب الوضع

نسيان أو افتراء أو غلط أو غيرها ومن المقطوع

بكذبه على الصحيح خبر مدعي الرسالة بغير معجزة

أو تصديق الصادق وما نقب عنه ولم يوجد عند

ذويه وبعض المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم
والمنقول آحادا فيما تتوفر الدواعي على نقله
خلافا للرافضة وإما بصدقه كخبر الصادق وبعض
المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم والمتواتر معنى
أو لفظا وهو خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب
عن محسوس وحصول العلم آية اجتماع شرائطه
ولا تكفي الأربعة وفاقا للقاضي والشافعية وما زاد
عليها صالح من غير ضبط وتوقف القاضي في الخمسة
وقال الإصطخري أقله عشرة وقيل اثنا عشر
وعشرون وأربعون وسبعون وثلاثمائة وبضعة
عشر والأصح لا يشترط فيه إسلام ولا عدم احتواء

بلد وأن العلم فيه ضروري وقال الكعبي والإمامان
نظري وفسره إمام الحرمين بتوقفه على مقدمات
حاصلة لا الاحتياج إلى النظر عقيبه وتوقف الآمدي
ثم إن أخبروا عن عيان فذاك وإلا فيشترط ذلك
في كل الطبقات والصحيح ثالثها أن علمه لكثرة
العدد متفق وللقرائن قد يختلف فيحصل لزيد دون
عمرو وأن الإجماع على وفق خبر لا يدل على صدقه
وثالثها إن تلقوه بالقبول وكذا بقاء خبر
تتوفر الدواعي على إبطاله خلافا للزيدية وافتراق
العلماء بين مؤول ومحتج خلافا لقوم وأن المخبر
بحضرة جمع لم يكذبوه ولا حامل على سكوتهم صادق

وكذا المخبر بمسمع من النبي صلى الله عليه وسلم
ولا حامل على التقرير وكذا الكذب خلافا للمتأخرين وقيل
إن كان عن دنيوي وأما مظنون الصدق فخبر الواحد
وهو ما لم ينته إلى التواتر ومنه المستفيض وهو
الشائع عن أصل وقد يسمى مشهورا وأقله اثنان
وقيل ثلاثة مسألة خبر الواحد لا يفيد العلم
إلا بقرينة وقال الأكثر لا مطلقا وأحمد يفيد
مطلقا والأستاذ وابن فورك يفيد المستفيض
علما نظريا مسألة يجب العمل به في الفتوى
والشهادة إجماعا وكذا سائر الأمور الدينية
قيل سمعا وقيل عقلا وقالت الظاهرية لا يجب

مطلقا

مطلقا والكرخي في الحدود وقوم في ابتداء النصب
وقوم فيما عمل الأكثر بخلافه والمالكية أهل
المدينة والحنفية فيما تعم به البلوى أو ما
خالفه راويه أو عارض القياس وثالثها في معارض
القياس إن عرفت العلة بنص راجح على الخبر ووجدت
قطعا في الفرع لم يقبل أو ظنا فالوقف وإلا
قبل والجبائي لا بد من اثنين أو اعتضاد وعبد الجبار
لا بد من أربعة في الزنا مسألة المختار وفاقا
للسمعاني وخلافا للمتأخرين أن تكذيب الأصل الفرع
لا يسقط المروي ومن ثم لو اجتمعا في شهادة
لم ترد وإن شك أو ظن والفرع جازم فأولى بالقبول

وعليه الأكثر وزيادة العدل مقبولة إن لم يعلم
اتحاد المجلس وإلا فثالثها الوقف والرابع إن كان
غيره لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة لم تقبل والمختار
وفاقا للسمعاني المنع إن كان غيره لا يغفل أو كانت
تتوفر الدواعي على نقلها فإن كان الساكت أضبط
أو صرح بنفي الزيادة على وجه يقبل تعارضا ولو رواها
مرة وترك أخرى فكراويين ولو غيرت إعراب الباقي
تعارضا خلافا للبصري ولو انفرد واحد عن واحد
قبل عند الأكثر ولو أسند وأرسلوا أو وقف ورفعوا
فكالزيادة وحذف بعض الخبر جائز عند الأكثر
إلا أن يتعلق به وإذا حمل الصحابي قيل أو التابعي مرويه

على أحد محمليه المتنافيين فالظاهر حمله عليه وتوقف
أبو إسحاق الشيرازي وإن لم يتنافيا فكالمشترك
في حمله على معنييه فإن حمله على غير ظاهره فالأكثر
على الظهور وقيل على تأويله مطلقا وقيل إن صار
إليه لعلمه بقصد النبي صلى الله عليه وسلم إليه

مسألة لا يقبل مجنون وكافر وكذا صبي في الأصح
فإن تحمل فبلغ وأدى قبل عند الجمهور ويقبل
مبتدع يحرم الكذب وثالثها إلا الداعية
ومن ليس فقيها خلافا للحنفية فيما
يخالف القياس والمتساهل في غير الحديث وقيل يرد
مطلقا والمكثر وإن ندرت مخالطته للمحدثين

إذ الأمر في تحصيل الظن بعد الاعتبار وشرط
الراوي العدالة وهي ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر
وصغائر الخسة كسرقة لقمة والرذائل
المباحة كالبول في الطريق فلا يقبل المجهول باطنا
وهو المستور خلافا لأبي حنيفة وابن فورك وسليم
وقال إمام الحرمين يوقف ويجب الانكفاف إذا روى
التحريم إلى الظهور وأما المجهول باطنا وظاهرا
فمردود إجماعا وكذا مجهول العين فإن وصفه
نحو الشافعي بالثقة فالوجه قبوله وعليه إمام
الحرمين خلافا للصيرفي والخطيب وإن قال لا أتهمه
فكذلك وقال الذهبي ليس توثيقا ويقبل من أقدم

جاهلا

جاهلا على مفسق مظنون أو مقطوع في الأصح
وقد اضطرب في الكبيرة فقيل ما توعد عليه بخصو
صه وقيل ما فيه حد وقيل ما نص الكتاب على تحريمه
أو وجب في جنسه حد وقال الأستاذ والشيخ الإمام
كل ذنب ونفيا الصغائر والمختار وفاقا لإمام الحرمين
كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين
ورقة الديانة كالقتل والزنا واللواط وشرب
الخمر ومطلق المسكر والسرقة والغصب والقذف
والنميمة وشهادة الزور واليمين الفاجرة وقط
يعة الرحم والعقوق والفرار وأكل مال اليتيم
وخيانة الكيل والوزن وتقديم الصلاة وتأخيرها

والكذب على محمد صلى الله عليه وسلم وضرب المسلم
وسب الصحابة وكتمان الشهادة والرشوة والدياثة
والقيادة والسعاية ومنع الزكاة ويأس الرحمة
وأمن المكر والظهار ولحم الخنزير والميتة وفطر
رمضان والغلول والمحاربة والسحر والربا وإدمان
الصغيرة مسألة الإخبار عن عام لا ترافع فيه
الرواية وخلافه الشهادة وأشهد إنشاء تضمن
الإخبار لا محض إخبار أو إنشاء على المختار وصيغ
العقود كبعت إنشاء خلافا لأبي حنيفة قال
القاضي ويثبت الجرح والتعديل بواحد وقيل في الرواية
فقط وقيل لا فيهما وقال القاضي يكفي الإطلاق

فيهما

فيهما وقيل يذكر سببهما وقيل سبب التعديل فقط
وعكس الشافعي وهو المختار في الشهادة وأما الروا
ية فالمختار يكفي الإطلاق إذا عرف مذهب الجارح
وقول الإمامين يكفي إطلاقهما للعالم بسببهما هو
رأي القاضي إذ لا تعديل ولا جرح إلا من العالم والجرح
مقدم إن كان عدد الجارح أكثر من المعدل إجماعا
وكذا إن تساويا أو كان الجارح أقل وقال ابن شعبان
يطلب الترجيح ومن التعديل حكم مشترط
العدالة بالشهادة وكذا عمل العالم في الأصح
ورواية من لا يروي إلا للعدل وليس من الجرح ترك
العمل بمرويه والحكم بمشهوده ولا الحد في شهادة الزنى

ونحو النبيذ ولا التدليس بتسمية غير مشهورة
وقال ابن السمعاني إلا أن يكون بحيث لو سئل لم
يبينه ولا بإعطاء شخص اسم آخر تشبيهاً كقولنا
أبو عبد الله الحافظ نعني الذهبي تشبيهاً بالبيهقي
نعني الحاكم ولا بإيهام اللقاء والرحلة أما
مدلس المتون فمجروح مسألة الصحابي من اجتمع
مؤمناً بمحمد صلى الله عليه وسلم وإن لم يرو ولم يطل
بخلاف التابعي مع الصحابي وقيل يشترط طال وقيل
أحدهما وقيل الغزو أو سنة ولو ادعى المعاصر
العدل الصحبة قبل وفاقاً للقاضي والأكثر على
عدالة الصحابة وقيل كغيرهم وقيل إلى قتل عثمان

وقيل

وقيل إلا من قاتل علياً مسألة المرسل قول غير
الصحابي قال النبي صلى الله عليه وسلم واحتج به أبو
حنيفة ومالك والآمدي مطلقاً وقوم إن كان المر
سل من أئمة النقل ثم هو أضعف من المسند خلافاً
لقوم والصحيح رده وعليه الأكثر منهم الشافعي
والقاضي قال مسلم وأهل العلم بالأخبار فإن
كان لا يروي إلا عن عدل كابن المسيب قبل وهو مسند
وإن عضد مرسل كبار التابعين ضعيف يرجح كقول
صحابي أو فعله أو الأكثر أو إسناد أو إرسال أو قياس
أو انتشار أو عمل العصر كان المجموع حجة وفاقاً
للشافعي لا مجرد المرسل ولا المنضم فإن تجرد ولا دليل

سواء في الأصح الانكفاف لأجله مسألة
الأكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف وقال
الماوردي إن نسي اللفظ وقيل إن كان موجبه علماً
وقيل بلفظ مرادف وعليه الخطيب ومنعه ابن
سيرين وثعلب والرازي وروي عن ابن عمر مسألة
الصحيح يحتج بقول الصحابي قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكذا عن على الأصح وكذا سمعته
أمر ونهى أو أمرنا أو حرم وكذا رخص في الأصح
والأكثر يحتج بقوله من السنة كذا فكنا معاشر
الناس أو كان الناس يفعلون في عهده صلى الله
عليه وسلم فكنا نفعل في عهده فكان الناس

يفعلون

يفعلون فكانوا لا يقطعون في الشيء التا
فه خاتمة مستند غير الصحابي قراءة
الشيخ إملاء وتحديثاً فقراءته عليه
فسماعه فالمناولة مع الإجازة فالإجازة
لخاص في خاص فخاص في عام فعام في
خاص فعام في عام فلفلان ومن يوجد
من نسله فالمناولة فالإعلام
فالوصية فالوجادة ومنع الحربي وأبو الشيخ
والقاضي الحسين والماوردي الإجازة
وقوم العامة منها والقاضي أبو الطيب
من يوجد من نسل زيد وهو الصحيح

والإجماع على منع من يوجد مطلقا وألفاظ
الرواية من صناعة المحدثين. الكتاب
الثالث في الإجماع وهو اتفاق مجتهد
الأمة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر
على أي أمر كان، فعلم اختصاصه بالمجتهدين
وهو اتفاق، واعتبر قوم وفاق العوام مطلقا
وقوم في المشهور بمعنى إطلاق أن الأمة اجمعت
لا افتقار الحجة إليهم خلافا للآمدي، وآخرون الأ
صولي في الفروع، وبالمسلمين فخرج من نكفره، وبا
لعدول إن كانت العدالة ركنا، وعدمه إن لم تكن
وثالثها في الفاسق يعتبر في حق نفسه، ورابعها

إن بين مأخذه، وأنه لا بد من الكل وعليه الجمهور
وثانيها يضر الاثنان، وثالثها الثلاثة
ورابعها بالغ عدد التواتر، وخامسها إن ساغ
الاجتهاد في مذهبه، وسادسها في أصول
الدين، وسابعها لا يكون إجماعا بل حجة، وأنه
لا يختص بالصحابة وخالفت الظاهرية، وعدم
انعقاده في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وأن
التابعي المجتهد معتبر معهم فإن نشأ بعد فعلى
الخلاف في انقراض العصر، وأن اجماع كل من أهل
المدينة وأهل البيت والخلفاء الأربعة والشيخين
وأهل الحرمين وأهل المصرين الكوفة والبصرة غير حجة

وأن المنقول بالآحاد حجة وهو الصحيح في الكل
وأنه لا يشترط عدد التواتر وخالف امام الحرمين
وأنه لو لم يكن إلا واحد لم يحتج به وهو المختار
وأن انقراض العصر لا يشترط وخالف احمد وابن فورك
وسليم فشرطوا انقراض كلهم أو غالبهم أو
علمائهم أقوال اعتبار العامي والنادر وقيل يشترط
في السكوتي وقيل إن كان فيه مهلة وقيل إن بقي منهم
كثير وأنه لا يشترط تمادي الزمن واشترطه
إمام الحرمين في الظني وأن اجماع السابقين غير حجة
وهو الأصح وأنه قد يكون عن قياس خلافا لمانع
جواز ذلك أو وقوعه مطلقا أو في الخفي

وأن

وأن اتفاقهم على أحد القولين قبل استقرار الخلاف
جائز ولو من الحادث بعدهم وأما بعده منهم
فممتنع عند الإمام وجوزه الآمدي مطلقا وقيل
إلا أن يكون مستندهم قاطعا وأما من غير
هم فالأصح ممتنع إن طال الزمان وأن التمسك
بأقل ما قيل حق أما السكوتي فثالثها حجة
لا إجماع ورابعها بشرط الانقراض وقال
ابن أبي هريرة إن كان فتيا وأبو إسحاق المروزي
عكسه وقوم إن وقع فيما يفوت استدراكه
وقوم في عصر الصحابة وقوم إن كان الساكتون
أقل والصحيح حجة وفي تسميته إجماعا

خلافٌ لفظيٌّ وفي كونه إجماعاً حقيقةً
تردُّدٌ مثارُه أنّ السكوتَ المجرّدَ عن
أمارةِ رضىً وسخطٍ مع بلوغِ الكلِّ ومضيِّ
مهلةِ النظرِ عادةً عن مسألةٍ اجتهاديةٍ
تكليفيةٍ وهو صورةُ السكوتيِّ هل يغلب
ظنَّ الموافقةِ وكذا الخلافُ فيما لم ينتشرْ وأنّه
قد يكون في دنيويٍّ ودينيٍّ وعقليٍّ لا تتوقّفُ
صحّتُه عليه ولا يُشترطُ فيه إمامٌ معصومٌ
ولا بدّ له من مستندٍ وإلّا لم يكن لقيدِ
الاجتهادِ معنىً مسألةٌ الصحيحُ
إمكانُه وأنّه حجّةٌ في الشرعِ وأنّه قطعيٌّ

حيث

حيثُ اتّفق المعتبرون لا حيثُ اختلفوا كالسكو
تيِّ وما ندر مخالفُه وقال الإمامُ والآمدي
ظنّيٌّ مطلقاً وخرقُه حرامٌ فعُلِمَ تحريمُ
إحداثِ قولٍ ثالثٍ والتفصيلِ إن خرقاه وقيل
خارقان مطلقاً وأنّه يجوز إحداثُ دليلٍ أو تأويلٍ
أو علّةٍ إن لم يخرقْ وقيل لا وأنّه يمتنع ارتدادُ
الأمّةِ سمعاً وهو الصحيحُ لا اتّفاقُها
على جهلِ ما لم تُكلَّفْ به على الأصحِّ لعدمِ الخطإ
وفي انقسامِها فرقتين كلٌّ مخطئٌ في مسألةٍ
تردُّدٌ مثارُه هل أخطأتْ وأنّه لا إجماعَ
يضادُّ إجماعاً سابقاً خلافاً للبصري

وأنه لا يعارضه دليل إذ لا تعارض بين
قاطعين ولا قاطع ومظنون وأن موافقة
خبر لا تدل على أنه عنه بل ذلك
الظاهر إن لم يوجد غيره
خاتمة جاحد المجمع عليه
المعلوم من الدين بالضرورة كافر
قطعا وكذا المشهور المنصوص
في الأصح وفي غير المنصوص تردد
ولا يكفر جاحد الخفي ولو منصوصا

الكتاب الرابع في القياس
وهو حمل معلوم على معلوم

الكتاب الرابع في القياس وهو حمل معلوم على
معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل وإن خص
بالصحيح حذف الأخير وهو حجة في الأمور الدنيوية
قال الإمام اتفاقا وأما غيرها فمنعه قوم عقلا وابن حزم
شرعا وداود غير الجلي وأبو حنيفة في الحدود والكفارات
والرخص والتقديرات وابن عبدان ما لم يضطر إليه و
قوم في الأسباب والشرائط والموانع وقوم في أصول العبادات
وقوم الجزئي الحاجي إذا لم يرد نص على وفقه كضمان
الدرك وآخرون في العقليات وآخرون في النفي الأصلي
وتقدم قياس اللغة والصحيح حجة إلا في العادية والخ
لقية وإلا في كل الأحكام وإلا القياس على منسوخ خلافا

للمعترض وليس النص على العلة ولو في الترك أمرا به خلافا
للبصري وثالثها التفصيل وأركانه أربعة الأصل وهو
محل الحكم المشبه به وقيل دليله وقيل حكمه ولا يشترط
دال على جواز القياس عليه بنوعه أو شخصه ولا الاتفاق
على وجود العلة فيه خلافا لزاعميهما الثاني
حكم الأصل ومن شرطه ثبوته بغير القياس قيل
والإجماع وكونه غير متعبد فيه بالقطع وشرعيا إن
استلحق شرعيا وغير فرع إذا لم يظهر للوسط فائدة
وقيل مطلقا وأن لا يعدل عن سنن القياس ولا يكون دليل
حكمه شاملا لحكم الفرع وكون الحكم متفقا عليه قيل
بين الأمة والأصح بين الخصمين وأنه لا يشترط اختلاف الأمة

فإن

فإن كان متفقا بينهما ولكن لعلتين مختلفتين فهو مركب
الأصل أو لعلة يمنع الخصم وجودها فمركب الوصف
ولا يقبلان خلافا للخلافيين ولو سلم العلة فأثبت
المستدل وجودها أو سلمه المناظر انتهض الدليل
فإن لم يتفقا على الأصل ولكن رام المستدل إثبات
حكمه ثم إثبات العلة فالأصح قبوله والصحيح لا يشترط
الاتفاق على تعليل حكم الأصل أو النص على العلة الثالث
الفرع وهو المحل المشبه وقيل حكمه ومن شرطه وجود
تمام العلة فيه فإن كانت قطعية فقطعي أو ظنية
فقياس أدون كالتفاح على البر بجامع الطعم وتقبل
المعارضة فيه بمقتضى نقيض أو ضد لا خلاف الحكم على المختار

والمختار قبول الترجيح وأنه لا يجب الإيماء إليه
في الدليل وأن لا يقوم القاطع على خلافه وفاقا ولا خبر
الواحد عند الأكثر وليساو الأصل وحكمه حكم الأ
صل فيما يقصد من عين أو جنس فإن خالف فسد
القياس وجواب المعترض بالمخالفة بيان الاتحاد
ولا يكون منصوصا عليه بموافق خلافا لمجوزي دليلين
ولا مخالف إلا لتجربة النظر ولا متقدما على حكم الأ
صل وجوزه الإمام عند دليل آخر ولا يشترط
ثبوت حكمه بالنص جملة خلافا لقوم ولا انتفاء نص
أو إجماع يوافقه خلافا للغزالي والآمدي
الرابع العلة قال أهل الحق المعرف وحكم الأصل
ثابت



ثابت بها لا بالنص خلافا للحنفية وقيل المؤثر بذاته
وقال الغزالي بإذن الله وقال الآمدي الباعث وقد
تكون دافعة أو رافعة أو فاعلة الأمرين ووصفا حقيقيا
ظاهرا منضبطا أو عرفيا مطردا أو كذا في الأصح لغويا
أو حكما شرعيا وثالثها إن كان المعلول حقيقيا أو مركبا
وثالثها لا يزيد على خمس ومن شرط الإلحاق بها
اشتمالها على حكمة تبعث على الامتثال وتصلح شاهدا
لإناطة الحكم ومن ثم كان مانعها وصفا وجوديا يخل
بحكمتها وأن تكون ضابطا لحكمة وقيل يجوز كونه
نفس الحكمة وقيل إن انضبطت وأن لا تكون عدما في
الحكم الثبوتي وفاقا للإمام وخلافا للآمدي والإضافي

عدمه ويجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته فإن قطع
بانتفائها في صورة فقال الغزالي وابن يحيى يثبت
الحكم للمظنة وقال الجدليون لا والقاصرة منعها
قوم مطلقا والحنفية إن لم تكن بنص أو إجماع
والصحيح جوازها وفائدتها معرفة المناسبة
ومنع الإلحاق وتقوية النص قال الشيخ الإمام
وزيادة الأجر عند الامتثال لأجلها ولا تعدى
عند كونها محل الحكم أو جزءه الخاص أو وصفه
اللازم ويجوز التعليل بمجرد الاسم اللقب وفاقا
لأبي إسحاق الشيرازي وخلافا للإمام أما المشتق
فوفاق وأما نحو الأبيض فشبه صوري وجوز الجمهور

التعليل

التعليل بعلتين وادعوا وقوعه وابن فورك والإمام في
المنصوصة دون المستنبطة ومنعه إمام الحرمين
شرعا مطلقا وقيل يجوز في التعاقب والصحيح القطع
بامتناعه عقلا مطلقا للزوم المحال من وقوعه كجمع
النقيضين والمختار وقوع حكمين بعلة إثباتا كالسرقة
للقطع والغرم ونفيا كالحيض للصوم والصلاة وغيرهما
وللإلحاق بها شروط منها أن لا يكون ثبوتها
متأخرا عن ثبوت حكم الأصل خلافا لقوم ومنها أن تعود
على الأصل بالإبطال وفي عودها بالتخصيص لا التعميم
قولان وأن لا تكون المستنبطة معارضة بمعارض مناف
موجود في الأصل قيل ولا في الفرع وأن لا تخالف نصا

أو إجماعا ولا تتضمن زيادة عليه إن نافت الزيادة
مقتضاه وفاقا للآمدي وأن تتعين خلافا لمن اكتفى
بعلية مبهم مشترك ولا تكون وصفا مقدرا وفاقا
للإمام وأن لا يتناول دليلها حكم الفرع بخصوصه
أو عمومه على المختار والصحيح لا يشترط القطع بحكم
الأصل ولا انتفاء مخالف مذهب الصحابي ولا القطع
بوجودها في الفرع أما انتفاء المعارض فمبني على
التعليل بعلتين والمعارض هنا وصف صالح للعلية
كصلاحية المعارض غير مناف ولكن يؤول إلى الا
ختلاف كالطعم مع الكيل في البر بالنسبة إلى
التفاح ولا يلزم المعترض نفي الوصف عن الفرع

وثالثها

وثالثها إن صرح بالفرق ولا إبداء أصل على المختار
وللمستدل الدفع بالمنع والقدح وبالمطالبة بالتأ
ثير أو الشبه إن لم يكن سبرا وببيان استقلال ما عداه
في صورة ولو بظاهر عام إذا لم يتعرض للتعميم وإن
كان المستدل أثبت الحكم مع انتفائه وثبوته لم يكف
إن لم يكن معه وصف المستدل وقيل مطلقا وعندي
أنه ينقطع لاعترافه بعدم الانعكاس ولو أبدى
المعترض ما يخلف الملغى سمي تعدد الوضع وزالت
فائدة الإلغاء ما لم يلغ المستدل الخلف بغير دعوى
قصوره أو دعوى من سلم وجود المظنة ضعف
المعنى خلافا لمن زعمهما إلغاء ويكفي رجحان وصف

المستدل بناء على منع التعدد وقد يعترض باختلاف وجه
المصلحة وإن اتحد ضابط الأصل والفرع فيجاب بحذف
أي الوصف
خصوص الأصل عن الاعتبار وأما العلة إذا كانت
وجود مانع أو انتفاء شرط فلا يلزم وجود المقتضي
وفاقا للإمام وخلافا للجمهور **مسالك العلة**
الأول الإجماع الثاني النص الصريح مثل لعلة كذا
فلسبب فمن أجل فنحو كي وإذن والظاهر كاللام
ظاهرة فمقدرة نحو إن كان كذا فالباء فالفاء في كلام
الشارع فالراوي الفقيه فغيره ومنه إن وإذ وما مضى
في الحروف الثالث الإيماء وهو اقتران الوصف الملفوظ
قيل أو المستنبط بحكم ولو مستنبطا لو لم يكن للتعليل هو

أو نظيره كان بعيدا كحكمه بعد سماع وصف وكذكره
في الحكم وصفا لو لم يكن علة لم يفد وكتفريقه
بين حكمين بصفة مع ذكرهما أو ذكر أحدهما أو بشرط
أو غاية أو استثناء أو استدراك وكترتيب الحكم
على الوصف وكمنعه مما قد يفوت المطلوب ولا يشترط
مناسبة المومى إليه عند الأكثر الرابع السبر
والتقسيم وهو حصر الأوصاف في الأصل وإبطال
ما لا يصلح فيتعين الباقي ويكفي قول المستدل
بحثت فلم أجد أو الأصل عدم ما سواها والمجتهد
يرجع إلى ظنه فإن كان الحصر والإبطال قطعيا
فقطعي وإلا فظني وهو حجة للناظر والمناظر عند الأكثر

وثالثها إن أجمع على تعليل ذلك الحكم وعليه إمام
الحرمين ورابعها للناظر دون المناظر فإن أبدى
المعترض وصفا زائدا لم يكلف بيان صلاحيته للتعليل
ولا ينقطع المستدل حتى يعجز عن إبطاله وقد يتفقان
على إبطال ما عدا وصفين فيكفي المستدل الترديد
بينهما ومن طرق الإبطال بيان أن الوصف طردي
ولو في ذلك الحكم كالذكورة والأنوثة في العتق
ومنها أن لا تظهر مناسبة المحذوف ويكفي قول
المستدل بحثت فلم أجد موهم مناسبة فإن
ادعى المعترض أن المستبقى كذلك فليس للمستدل
بيان مناسبته لأنه انتقال ولكن يرجح سبره بموافقة

التعدية

التعدية الخامس المناسبة والإخالة ويسمى استخراجها
تخريج المناط وهو تعيين العلة بإبداء مناسبة مع
الاقتران والسلامة عن القوادح كالإسكار ويتحقق الاست
قلال بعدم ما سواه بالسبر والمناسب الملائم
لأفعال العقلاء عادة وقيل ما يجلب نفعا أو يدفع ضرا ضررا
وقال أبو زيد ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول
وقيل وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب
الحكم عليه ما يصلح كونه مقصودا للشارع من حصول
مصلحة أو دفع مفسدة فإن كان خفيا أو غير منضبط
اعتبر ملازمه وهو المظنة وقد يحصل المقصود من
شرع الحكم يقينا أو ظنا كالبيع والقصاص وقد يكون

مشتملا سواء كحد الخمر أو نصيه أرجح كنكاح الآيسة

للتوالد والأصح جواز التعليل بالثالث والرابع كجواز

القصر للمترفه في السفر فإن كان فائتا قطعا فقالت الحنفية

يعتبر والأصح لا يعتبر سواء ما لا تعبد فيه كلحوق نسب

المشرقي بالمغربية وما فيه تعبد كاستبراء جارية

اشتراها بائعها في المجلس والمناسب ضروري

فحاجي فتحسيني والضروري كحفظ الدين فالنفس فالعقل

فالنسب فالمال والعرض ويلحق به مكمله كحد قليل

المسكر والحاجي كالبيع فالإجارة وقد يكون ضروريا

كالإجارة لتربية الطفل ومكمله كخيار البيع

والتحسيني غير معارض للقواعد كسلب العبد أهلية

الشهادة والمعارض كالكتابة ثم المناسب

إن اعتبر بنص أو إجماع عين الوصف في عين الحكم فالمؤثر

وإن لم يعتبر بهما بل بترتيب الحكم على وفقه ولو

باعتبار جنسه في جنسه فالملائم وإن لم يعتبر

فإن دل الدليل على إلغائه فلا يعلل به وإلا فهو

المرسل وقد قبله مالك مطلقا وكاد إمام الحرمين يوافقه

مع مناداته عليه بالنكير ورده الأكثر مطلقا

وقوم في العبادات وليس منه مصلحة ضرورية

كلية قطعية لأنها مما دل الدليل على اعتبارها فهي

حق قطعا واشترطها الغزالي للقطع بالقول

به لا لأصل القول به قال والظن القريب من القطع

ثم القطع مسألة المناسبة تنخرم بمفسدة تلزم
راجحة أو مساوية خلافا للإمام السادس الشبه
منزلة بين المناسب والطرد وقال القاضي هو المناسب
بالتبع ولا يصار إليه مع إمكان قياس العلة إجماعا
فإن تعذرت فقال الشافعي حجة وقال الصيرفي
وأبو إسحاق الشيرازي مردود وأعلاه قياس غلبة
الأشباه في الحكم والصفة ثم الصوري وقال الإمام
المعتبر حصول المشابهة لعلة الحكم أو مستلزمها
السابع الدوران وهو أن يوجد الحكم عند وجود
وصف وينعدم عند عدمه قيل لا يفيد وقيل قطعي
والمختار وفاقا للأكثر ظني ولا يلزم المستدل بيان نفي

ما هو أولى منه فإن أبدى المعترض وصفا آخر ترجح
جانب المستدل بالتعدية وإن كان متعديا إلى الفرع
ضر عند مانع العلتين أو إلى فرع آخر طلب الترجيح
الثامن الطرد وهو مقارنة الحكم للوصف والأكثر
على رده قال علماؤنا قياس المعنى مناسب والشبه
تقريب والطرد تحكم وقيل إن قارنه فيما عدا
صورة النزاع أفاد وعليه الإمام وكثير
وقيل تكفي المقارنة في صورة وقال الكرخي
يفيد المناظر دون الناظر التاسع تنقيح المناط
وهو أن يدل ظاهر على التعليل بوصف فيحذف
خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط بالأعم

أو تكون أوصافا مقدرة بعضها وبناء بالباقي

أما تحقيق المناط فإثبات العلة في آحاد صورها

كتحقيق أن النباش سارق ونحو من العاشر

إلغاء الفارق كإلحاق الأمة بالعبد في السراية وهو

والدوران والطرد ترجع إلى ضرب شبه إذ تحصل

الظن في الجملة ولا تعين جهة المصلحة خاتمة

ليس تأتي القياس بعلية وصف ولا العجز عن إفساده

دليل عليته على الأصح فيهما القوادح

منها تخلف الحكم عن العلة وفاقا للشافعي وسماه

النقض وقالت الحنفية لا يقدح وسموه تخصيص

العلة وقيل في المستنبطة وقيل عكسه

لا يقدح

وقيل

وقيل يقدح إلا أن يكون لمانع أو فقد شرط وعليه

أكثر فقهائنا وقيل يقدح إلا أن يعترض جميع المذاهب

كالعرايا وعليه الإمام وقيل يقدح في الحاظرة

وقيل في المنصوصة إلا بظاهر عام والمستنبطة إلا

لمانع أو فقد شرط فيهما وقال الآمدي إن كان التخلف

لمانع أو فقد شرط أو في معرض الاستثناء أو كانت

منصوصة بما لا يقبل التأويل لم يقدح والخلاف

معنوي لا لفظي خلافا لابن الحاجب ومن فروعه التعليل

بعلتين والانقطاع وانخرام المناسبة بمفسدة وغيرها

وجوابه منع وجود العلة أو انتفاء الحكم إن لم يكن

انتفاؤه مذهب المستدل وعند من يرى النقض الموانع ببيانها

وليس للمعترض الاستدلال على وجود العلة عند الأكثر
للانتقال وقال الآمدي ما لم يكن دليل أولى بالقدح ولو
دل على وجودها بموجود في محل النقض ثم منع وجودها
فقال ينتقض دليلك فالصواب لا يسمع لانتقاله من
نقض العلة إلى نقض دليلها وليس له الاستدلال على
تخلف الحكم في الأصح وثالثها إن لم يكن طريق أولى
ويجب الاحتراز منه على المناظر مطلقا وعلى الناظر
إلا فيما اشتهر من المستثنيات فصار كالمذكور
وقيل يجب مطلقا وقيل إلا في المستثنيات مطلقا
ودعوى صورة معينة أو مبهمة أو نفيها ينتقض بالإ
ثبات أو النفي العامين وبالعكس ومنها الكسر قادح

على الصحيح لأنه نقض المعنى وهو إسقاط وصف من العلة
إما مع إبداله كما يقال في الخوف صلاة يجب قضاؤها
فيجب أداؤها كالأمن فيعترض بأن خصوص الصلاة
ملغى فليبدل بالعبادة ثم ينقض بصوم الحائض أو لا
يبدل فلا يبقى إلا يجب قضاؤها وليس كل ما يجب قضاؤه
يؤدى دليله الحائض ومنها العكس وهو انتفاء الحكم
لانتفاء العلة فإن ثبت مقابله فأبلغ وشاهده قوله
صلى الله عليه وسلم أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه
وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر في
جواب أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر وتخلفه قادح
عند مانع علتين ونعني بانتفائه انتفاء العلم أو الظن

إذ لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول ومنها عدم
التأثير أي أن الوصف لا مناسبة فيه وهي قسم اختص
بقياس المعنى وبالمشبهة المختلف فيها وهو أربعة
عدم التأثير في الوصف بكونه طرديا وفي الأصل مثل مبيع غير مرئي
فلا يصح كالطير في الهواء فيقول لا أي لكونه غير
مرئي فإن العجز عن التسليم فيه كاف وحاصله معارضة
في الأصل وفي الحكم وهو أضرب لأنه إما أن لا يكون له
فائدة كقولهم في المرتدين مشركون أتلفوا مالا في
دار الحرب فلا ضمان كالحربي فوجود دار الحرب عندهم طردي
فلا فائدة لذكره إذ من أوجب الضمان أوجبه وإن لم يكن
في دار الحرب وكذا من نفاه فيرجع إلى الأول أو لأنه يطالب

بتأثير

بتأثير كونه في دار الحرب أو تكون له فائدة ضرورية
كقول معتبر العدد في الاستجمار بالأحجار عبادة
متعلقة بالأحجار لم تتقدمها معصية فاعتبر فيها
العدد كالجمار فقوله لم تتقدمها معصية عديم
التأثير في الأصل والفرع لكنه مضطر إلى ذكره لئلا
ينتقض بالرجم أو غير ضرورية فإن لم تغتفر الضرورية
لم تغتفر وإلا فتردد مثاله صلاة الجمعة مفروضة
فلم تفتقر إلى إذن الإمام كالظهر فإن مفروضة حشو
إذ لو حذف لم ينتقض بشيء لكن ذكره ليقرب الفرع
من الأصل بتقوية الشبه بينهما إذ الفرض بالفرض أشبه
الرابع في الفرع مثل زوجت نفسها بغير كفء فلا يصح

كما لو زوجت وهو كالثاني إذ لا أثر للتقييد بغير الكفء
ويرجع إلى المناقشة من الفرض وهو تخصيص بعض
صور النزاع بالحجاج والأصح جوازه وتأتيها بشرط
البناء أي بناء غير محل الفرض عليه ومنها القلب
وهو دعوى أن ما استدل به في المسألة على ذلك الوجه
عليه لا له إن صح ومن ثم أمكن معه تسليم صحته وقيل
هو تسليم للصحة مطلقا وقيل إفساد مطلقا وعلى المختار
فهو مقبول معارضة عند التسليم قادح عند عدمه
وقيل شاهد زور لنا وعلينا وهو قسمان الأول
لتصحيح مذهب المعترض إما مع إبطال مذهب المستدل
صريحا كما يقال في بيع الفضولي عقد في حق الغير بلا ولاية

فلا

فلا يصح كالشراء فيقال عقد فيصح كالشراء أو لا
مثل لبث فلا يكون بنفسه قربة كالوقوف بعرفة فيقال
الاعتكاف لبث فلا يشترط فيه الصوم كعرفة
الثاني لإبطال مذهب المستدل إما بالصراحة عضو وضوء
فلا يكفي أقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه فيقال
فلا يتقدر بالربع كالوجه أو بالالتزام عقد معاوضة
فيصح مع الجهل بالعوض كالنكاح فيقال فلا يشترط خيار
الرؤية كالنكاح ومنه خلافا للقاضي قلب المساواة
مثل طهارة بالمائع فلا تجب فيها النية كالنجاسة
فيقال فيستوي جامدها ومائعها كالنجاسة ومنها
القول بالموجب وشاهده ولله العزة ولرسوله في حوله

لتخرج الأعم ومنها الأول وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع
كما يقال في المثقل قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي القصاص
كالإحراق فيقال سلمنا عدم المنافاة ولكن لم قلت
يقتضيه وكما يقال التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص
كالمتوسل إليه فيقال مسلم ولكن لا يلزم من إبطال مانع انتفاء
الموانع ووجود الشرائط والمقتضي والمختار تصديق
المعترض في قوله ليس هذا مأخذي وربما سكت المستدل
عن مقدمة غير مشهورة مخافة المنع فيرد القول بالموجب
ومنها القدح في المناسبة وفي صلاحية إفضاء الحكم
إلى المقصود وفي الانضباط وفي الظهور وجوابها بالبيان
ومنها الفرق وهو راجع إلى المعارضة في الأصل أو الفرع

وقيل

وقيل إليهما معا والصحيح أنه قادح وإن قيل إنه سؤالان
وأنه يمتنع تعدد الأصول للانتشار وإن جوز علتان قال
المجيزون ثم لو فرق بين الفرع وأصل منها كفى وثالثها
إن قصد الإلحاق بمجموعها ثم في اقتصار المستدل
على جواب أصل واحد قولان ومنها فساد الوضع بأن لا يكون
الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم
كتلقي التخفيف من التغليظ والتوسيع من التضييق
والإثبات من النفي مثل القتل جناية عظيمة فلا يكفر
كالردة ومنه كون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع
في نقيض الحكم وجوابه بتقرير كونه كذلك ومنها
فساد الاعتبار بأن يخالف نصا أو إجماعا وهو أعم من

فساد الوضع ولذا تقديمه على المنوعات وتأخيره

وجوابه القدح في سنده أو المعارضة أو منع الظهور

أو التأويل ومنها منع علية الوصف ويسمى المطالبة

بتصحيح العلة والأصح قبوله وجوابه بإثباته ومنه

منع وصف العلة كقولنا في إفساد الصوم بغير الجماع

الكفارة للزجر عن الجماع المحذور في الصوم فوجبت

اختصاصها به كالحد فيقال لا نسلم اعتبار المحذور

فيه وجوابه بتبيين اعتبار الخصوصية وكأن المعترض

ينقح المناط والمستدل يحققه ومنع حكم الأصل وفي

كونه قطعا للمستدل ثالثها قال الأستاذ إن كان

ظاهرا وقال الغزالي يعتبر عرف المكان وقال أبو إسحاق

الشيرازي

الشيرازي إن لا يسمع فإن دل عليه لم ينقطع المعترض

على المختار بل له أن يعود ويعترض وقد يقال لا نسلم

حكم الأصل سلمنا ولا نسلم أنه مما يقاس فيه سلمنا

ولا نسلم أنه معلل سلمنا ولا نسلم أن هذا الوصف

علته سلمنا ولا نسلم وجوده فيه سلمنا ولا نسلم

أنه متعد سلمنا ولا نسلم وجوده في الفرع فيجاب

بالدفع بما عرف من الطرق ومن ثم عرف جواز إيراد

المعارضات من نوع وكذا من أنواع وإن كانت مترتبة

أي يستدعي تاليها تسليم متلوه لأن تسليمه تقديري

وثالثها التفصيل ومنها اختلاف الضابط في الأصل

والفرع لعدم الثقة بالجامع وجوابه بأنه القدر المشترك

انظر هذا مع ما انه اذا ادعى انه [illegible] انقضا [illegible]
[illegible] الطاعنة [illegible] انه [illegible]
وانه يعلل [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] العلماء الصغير [illegible]

أو بأن الأوضاع سواء لا إلغاء التفاوت والاعتراضات
راجعة إلى المنع ومفتتحها الاستفسار وهو طلب
ذكر معنى اللفظ حيث غرابة أو إجمال والأصح أن بيانهما
على المعترض ولا يكلف بيان تساوي المحامل ويكفيه أن الأصل
عدم تفاوتها فيبين المستدل عدمهما أو يفسر
اللفظ بمحتمل قيل وبغير محتمل وفي قبول دعواه الظهور
في مقصده دفعا للإجمال لعدم الظهور في الآخر
خلاف ومنها التقسيم وهو كون اللفظ مترددا
بين أمرين أحدهما ممنوع والمختار وروده وجوابه
أن اللفظ موضوع ولو عرفا أو ظاهر ولو بقرينة في المراد
ثم المنع لا يعترض الحكاية بل الدليل إما قبل تمامه

لمقدمة

لمقدمة منه أو بعده والأول إما مجرد أو مع المستند
كلا نسلم كذا ولم لا يكون كذا أو إنما يلزم كذا لو كان
كذا وهو المناقضة فإن احتج لانتفاء المقدمة
فغصب لا يسمعه المحققون والثاني إما مع منع
الدليل بناء على تخلف حكمه فالنقض الإجمالي أو مع
تسليمه والاستدلال بما ينافي ثبوت المدلول فالمعارضة
فيقول ما ذكرت وإن دل فعندي ما ينفيه وينقلب
مستدلا وعلى الممنوع الدفع بدليل فإن منع ثانيا
فكما مر وهكذا إلى إفحام المعلل إن انقطع بالمنوع
أو إلزام المانع بالانتهاء إلى ضروري أو يقيني مشهور
خاتمة القياس من الدين وثالثها حيث يتعين

ومن أصول الفقه خلافا لإمام الحرمين وحكم المقيس
قال ابن السمعاني يقال إنه دين الله ولا يجوز أن يقال قاله
الله فيتعين على مجتهد احتاج إليه وهو جلي وخفي
فالجلي ما قطع فيه بنفي الفارق أو كان احتماله
ضعيفا والخفي خلافه وقيل الجلي هذا والخفي
الشبه والواضح بينهما وقيل الجلي الأولى والواضح
المساوي والخفي الأدون وقياس العلة ما صرح فيه
بها وقياس الدلالة ما جمع فيه بلازمها فأثرها
فحكمها والقياس في معنى الأصل الجمع بنفي الفارق

الكتاب الخامس في الاستدلال

وهو دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس فيدخل

الاقتراني

الاقتراني والاستثنائي وقياس العكس وقولنا الدليل
يقتضي أن لا يكون كذا خولف في كذا لمعنى مفقود
في صورة النزاع فيبقى على الأصل وكذا انتفاء الحكم
لانتفاء مدركه كقولنا الحكم يستدعي دليلا وإلا
لزم تكليف الغافل ولا دليل بالسبر أو الأصل وكذا
نحو قولهم وجد المقتضي أو المانع أو فقد الشرط
خلافا للأكثر مسألة الاستقراء بالجزئي على
الكلي إن كان تاما أي بالكل إلا صورة النزاع فقطعي
عند الأكثر أو ناقصا أي بأكثر الجزئي فظني ويسمى
إلحاق الفرد بالأغلب مسألة قال علماؤنا
استصحاب العدم الأصلي والعموم أو النص إلى ورود المغير

وما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه حجة مطلقا وقيل
في الدفع وقيل بشرط أن لا يعارضه ظاهر مطلقا وقيل
ظاهر غالبا فيبطل مطلقا وقيل ذو سبب ليخرج بول
وقع في ماء كثير فوجد متغيرا واحتمل كون التغير به
والحق سقوط الأصل إن قرب العهد واعتماده
إن بعد ولا يحتج باستصحاب حال الإجماع في محل
الخلاف خلافا للمزني والصيرفي وابن سريج والآمدي
فعرف أن الاستصحاب ثبوت أمر في الثاني لثبوته
في الأول لفقدان ما يصلح للتغير أما ثبوته في الأول
لثبوته في الثاني فمقلوب وقد يقال فيه لو لم يكن
الثابت اليوم ثابتا أمس لكان غير ثابت أمس فيقتضي

استصحاب

استصحاب أمس بأنه الآن غير ثابت وليس كذلك فدل
بأنه ثابت مسألة لا يطالب النافي بالدليل إن ادعى
علما ضروريا وإلا فيطالب به على الأصح ويجب الأخذ
بأقل المقول وقد مر وهل يجب بالأخف أو الأثقل
أو لا يجب شيء أقوال مسألة اختلفوا هل كان
المصطفى صلى الله عليه وسلم متعبدا قبل النبوة
بشرع واختلف المثبت فقيل نوح وإبراهيم وموسى
وعيسى وما ثبت أنه شرع أقوال والمختار الوقف
تأصيلا وتفريعا وبعد النبوة المنع مسألة حكم
المنافع والمضار قبل الشرع مر وبعده الصحيح أن
أصل المضار التحريم والمنافع الحل قال الشيخ الإمام

والد المصنف رحمه الله

إلا أسوة لنا لقوله عليه الصلاة والسلام إن دماءكم
وأموالكم عليكم حرام مسألة الاستحسان
قال به أبو حنيفة وأنكره الباقون وفسر بدليل
ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته ورد بأنه
إن تحقق فمعتبر وبعدول عن قياس إلى أقوى ولا خلاف
فيه أو عن الدليل إلى العادة ورد بأنه إن ثبت أنها
حق فقد قام دليلها وإلا ردت فإن تحقق
استحسان مختلف فيه فمن قال به فقد شرع أما استحسان
الشافعي التحليف على المصحف والحط في الكتابة
ونحوهما فليس منه مسألة قول الصحابي على صحابي
غير حجة وفاقا وكذا على غيره قال الشيخ الإمام

إلا في التعبدي وفي تقليده قولان لارتفاع الثقة بمذ
هبه إذ لم يدون وقيل حجة فوق القياس فإن اختلف
صحابيان فكدليلين وقيل دونه وفي تخصيصه العموم
قولان وقيل حجة إن انتشر وقيل إن خالف القياس
وقيل إن انضم إليه قياس تقريب وقيل قول الشيخين
فقط وقيل قول الخلفاء الأربعة وعن الشافعي إلا عليا
أما وفاق الشافعي زيدا في الفرائض فلدليل لا تقليدا
مسألة الإلهام إيقاع شيء في القلب يثلج له
الصدر يخص الله به بعض أصفيائه وليس بحجة
لعدم ثقة من ليس معصوما بخواطره خلافا لبعض
الصوفية خاتمة قال القاضي الحسين مبنى

الفقه على أن اليقين لا يرفع بالشك والضرر يزال
والمشقة تجلب التيسير والعادة محكمة وقيل
والأمور بمقاصدها الكتاب السادس في التعادل
والتراجيح يمتنع تعادل القاطعين وكذا الأمارتين
في نفس الأمر على الصحيح فإن توهم التعادل فالتخيير
أو التساقط أو الوقف أو التخيير في الواجبات
أو التساقط في غيرها أقوال وإن نقل عن مجتهد
قولان متعاقبان فالمتأخر قوله وإلا فما ذكر فيه
المشعر بترجيحه وإلا فهو متردد ووقع للشافعي
في بضعة عشر مكانا وهو دليل على علو شأنه علما
ودينا ثم قال الشيخ أبو حامد مخالف أبي حنيفة

منهما

تساقط

منهما أرجح من موافقه وعكس القفال والأصح الترجيح
بالنظر فإن وقف فالوقف وإن لم يعرف للمجتهد
قول في المسألة لكن في نظيرها فهو قوله المخرج
فيها على الأصح والأصح لا ينسب إليه مطلقا بل
مقيدا ومن معارضة نص آخر للنظير تنشأ الطرق
والترجيح تقوية أحد الطرفين والعمل بالراجح
واجب وقال القاضي إلا ما رجح ظنا إذ لا ترجيح
بظن عنده وقال البصري إن رجح أحدهما بالظن فالتخيير
ولا ترجيح في القطعيات لعدم التعارض والمتأخر ناسخ
وإن نقل التأخر بالآحاد عمل به لأن دوامه مظنون والأصح
الترجيح بكثرة الأدلة والرواة وأن العمل بالمتعارضين

ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما ولو سنة قابلها
كتاب ولا يقدم الكتاب على السنة ولا السنة عليه
خلافا لزاعميهما فإن تعذر وعلم المتأخر فناسخ وإلا
رجع إلى غيرهما وإن تقارنا فالتخيير إن تعذر الجمع والتر
جيح وإن جهل التاريخ وأمكن النسخ رجع إلى غيرهما
وإلا تخير إن تعذر الجمع والترجيح وإن كان أحدهما
أعم فكما سبق مسألة يرجح بعلو الإسناد وفقه
الراوي ولغته ونحوه وورعه وضبطه وفطنته ولو
روى المرجوح باللفظ ويقظته وعدم بدعته وشهرة
عدالته وكونه مزكى بالاختبار أو أكثر مزكين ومعروف
النسب قيل ومشهوره وصريح التزكية على الحكم بشهادته

والعمل

والعمل بروايته وحفظ المروي وذكر السبب والتعويل على
الحفظ دون الكتابة وظهور طريق روايته وسماعه
من غير حجاب وكونه من أكابر الصحابة وذكر خلافا للأستاذ
وثالثها في غير أحكام النساء وحر أو متأخر الإسلام
قيل أو متقدمه ومتحملا بعد التكليف وغير مدلس
وغير ذي اسمين ومباشر أو صاحب الواقعة وراويا باللفظ
ولم ينكره راوي الأصل وكونه في الصحيحين والقول
فالفعل فالتقرير والفصيح لا زائد الفصاحة على
الأصح والمشتمل على زيادة والوارد بلغة قريش والمدني
والمشعر بعلو شأن الرسول صلى الله عليه وسلم والمذكور
فيه الحكم مع العلة والمتقدم فيه ذكر العلة على الحكم

وعكس النفي سواه وما يفيد تمديدا أو تأكيدا وما
كان عمومه مطلقا على العام في السبب إلا في السبب
والعام الشرطي على النكرة المنفية على الأصح وهي
على الباقي والجمع المعرف على ما ومن والكل على
الجنس المعرف لاحتمال العهد فالعموم وما لم يخص
ويعني عكسه والأقل تخصيصا والاقتضاء على الإشارة
والإيماء ويرجحان على المفهوم والموافقة على المخالفة
وقيل عكسه والناقل عن الأصل عند الجمهور
والمثبت على النافي وثالثها سواء ورابعها إلا في الطلاق
والعتاق والنهي على الأمر والأمر على الإباحة والخبر
على الأمر والنهي وخبر الحظر على خبر الإباحة وثالثها

سواء

سواء والوجوب والكراهة على الندب والندب على
الإباحة في الأصح ونافي الحد خلافا لقوم والمعقول
معناه والوضعي على التكليفي في الأصح والموافق دليلا
آخر وكذا مرسلا أو صحابيا أو أهل المدينة أو الأكثر
في الأصح وثالثها في موافق الصحابي إن كان حيث
ميزه النص كزيد في الفرائض ورابعها إن كان أحد
الشيخين مطلقا وقيل إلا أن يخالفهما كمعاذ في
الحلال والحرام أو زيد في الفرائض ونحوهما قال
الشافعي وموافق زيد في الفرائض فمعاذ فعلي و
معاذ في أحكام غير الفرائض فعلي والإجماع على النص
وإجماع الصحابة على غيرهم وإجماع الكل على ما خالف

بين العوام والمنفي من عطفه ومالم يسبق بخلاف
على غيرهما وقيل المسبوق أقوى وقيل سواء والأصح
تقديم المتواتر من كتاب أو سنة وقيل النص تقدم
السنة لقوله لتبين وترجح القياس بقوة دليل
حكم الأصل وكونه على سنن القياس أي فرعه من جنس
أصله والقطع بالعلة أو الظن الأغلب وكون
مسلكها أقوى وذات أصلين على ذات أصل وقيل لا
وذاتية على حكمية وعكس السمعاني لأن الحكم بالحكم
أشبه وكونها أقل أوصافا وقيل عكسه والمقتضية
احتياطا في الفرض وعامة الأصل والمتفق على تعليل
أصلها والموافقة الأصول على موافقة أصل وقيل

والموافقة

والموافقة علتين أخريين إن جوز علتان وما ثبتت علته با
لإجماع فالنص القطعيين فالظنيين فالإيماء فالسبر
فالمناسبة فالشبه فالدوران وقيل النص فالإجماع
وقيل الدوران فالمناسبة وقياس المعنى على الدلالة
وغير المركب عليه إن قبل وعكس الأستاذ والوصف
الحقيقي فالعرفي فالشرعي الوجودي فالعدمي
البسيط فالمركب والباعثة على الأمارة والمطردة
المنعكسة ثم المطردة فقط على المنعكسة فقط
وفي المتعدية والقاصرة أقوال ثالثها سواء
وفي الأكثر فروعا قولان والأعرف من الحدود السمعية
على الأخفى والذاتي على العرضي والصريح والأعم

ومواقعه نقل الشرع واللغة ومجاز في بيان المتشابه

والمهم مجاف كانه في ومشارها غلبة الظن وتسبق

كتبهم ملء نعقه

الكتاب السابع في الاجتهاد

الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل ظن

بحكم والمجتهد الفقيه وهو البالغ العاقل أي ذو ملكة

يدرك بها المعلوم وقيل العقل نفس العلم وقيل ضروريه

الفقيه النفس وإن أنكر القياس وثالثها إلا الجلي

العارف بالدليل العقلي والتكليف به ذو الدرجة

الوسطى لغة وعربية وأصولا وبلاغة ومتعلق

الأحكام من كتاب وسنة وإن لم يحفظ المتون

وقال الشيخ الإمام هو من هذه العلوم ملكة له

واحاط

وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث

اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع ويعتبر

قال الشيخ الإمام للإيقاع الاجتهاد لا لكونه

صفة فيه كونه خبيرا بمواقع الإجماع كي لا يخرقه

والناسخ والمنسوخ وأسباب النزول وشرط

المتواتر والآحاد والصحيح والضعيف وحال الرواة

وسير الصحابة ويكفي في زماننا الرجوع إلى أئمة

ذلك ولا يشترط علم الكلام وتفاريع الفقه والذ

كورية والحرية وكذا العدالة على الأصح وليبحث

عن المعارض واللفظ هل معه قرينة ودونه مجتهد

المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص

إمامه ودونه مجتهد الفتيا وهو المتبحر المتمكن
من ترجيح قول على آخر والصحيح جواز تجزي الاجتهاد
وجواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم ووقوعه
وثالثها في الآراء والحروب فقط والصواب
أن اجتهاده عليه الصلاة والسلام لا يخطئ وأن
الاجتهاد جائز في عصره عليه الصلاة والسلام
وثالثها بإذنه صريحا قيل أو غير صريح ورابعها
للبعيد وخامسها للولاة وأنه وقع وثالثها
لم يقع للحاضر ورابعها الوقف مسألة
المصيب في العقليات واحد ونافي الإسلام مخطئ
آثم كافر وقال الجاحظ والعنبري لا يأثم المجتهد

قيل

قيل مطلقا وقيل إن كان مسلما وقيل زاد العنبري كل
مصيب أما المسألة التي لا قاطع فيها فقال الشيخ
والقاضي وأبو يوسف ومحمد وابن سريج كل مجتهد مصيب
ثم قال الأولان حكم الله تعالى تابع لظن المجتهد
وقال الثلاثة هناك ما لو حكم لكان به ومن ثم
قالوا أصاب اجتهادا لا حكما وابتداء لا انتها
انتهاء والصحيح وفاقا للجمهور أن المصيب واحد
ولله تعالى حكم قبل الاجتهاد قيل لا دليل عليه
والأصح أن عليه أمارة وأنه مكلف بإصابته وأن مخطئه
لا يأثم بل يؤجر أما الجزئية التي فيها قاطع
فالمصيب فيها واحد وفاقا وقيل على الخلاف ولا يأثم

المخطئ على الأصح ومتى قصّر مجتهد أثم وفاقا
مسألة لا ينقض الحكم في الاجتهاديات وفاقا
فإن خالف نصا أو ظاهرا جليا ولو قياسا أو حكم
بخلاف اجتهاده أو بخلاف نص إمامه غير مقلد غيره
حيث يجوز نقض ولو تزوج بغير ولي ثم تغير اجتها
ده فالأصح تحريمها وكذا المقلد يتغير اجتهاد
إمامه ومن تغير اجتهاده أعلم المستفتي ليكف
ولا ينقض معموله ولا يضمن المتلف إن تغير لا لقاطع
مسألة يجوز أن يقال لنبي أو مجتهد احكم بما
تشاء فهو صواب ويكون مدركا شرعيا ويسمى
التفويض وتردد الشافعي قيل في الجواز وقيل في الوقوع

وقال

وقال السمعاني يجوز للنبي دون العالم ثم المختار
لم يقع وفي تعليق الأمر باختيار المأمور تردد
مسألة التقليد أخذ قول الغير من غير معرفة
دليله ويلزم غير المجتهد وقيل بشرط تبين صحة
اجتهاده ومنع الأستاذ التقليد في القواطع و
قيل لا يقلد عالم وإن لم يكن مجتهدا أما ظان
الحكم باجتهاده فيحرم عليه التقليد وكذا المجت
هد عند الأكثر وثالثها يجوز للقاضي ورابعها يجوز
تقليد الأعلم وخامسها عند ضيق الوقت وساد
سها فيما يخصه مسألة إذا تكررت الواقعة
وتجدد ما يقتضي الرجوع ولم يكن ذاكرا للدليل

الأول وجب تجديد النظر قطعا وكذا إن لم يتجدد
لا إن كان ذاكرا أو كذا العامي يستفتي ثم تقع
له الحادثة هل يعيد السؤال مسألة تقليد
المفضول ثالثها المختار يجوز لمعتقده فاضلا أو
مساويا ومن ثم لم يجب البحث عن الأرجح فإن
اعتقد رجحان واحد تعين والراجح علما فوق الراجح
ورعا في الأصح ويجوز تقليد الميت خلافا للإمام
وثالثها إن فقد الحي ورابعها قال الهندي إن
نقله مجتهد في مذهبه ويجوز استفتاء من عرف
بالأهلية أو ظن باشتهاره بالعلم والعدالة وانتصابه أو
والناس مستفتون ولو قاضيا وقيل لا يفتي

الصحيح يجوز تقليدنا فيما نقل عنه إن نقله مجتهد في مذهبه

قاض

قاض في المعاملات لا المجهول والأصح وجوب البحث
عن علمه والاكتفاء بظاهر العدالة وبخبر الواحد وللعا
مي سؤاله عن مأخذه استرشادا ثم عليه بيانه
إن لم يكن خفيا مسألة يجوز للقادر على التفريع
فاعل يجوز
والترجيح وإن لم يكن مجتهدا الإفتاء بمذهب
مجتهد اطلع على مأخذه واعتقده وثالثها عند
عدم المجتهد ورابعها وإن لم يكن قادرا الإفتاء ناقلا
ويجوز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة
مطلقا ولابن دقيق العيد ما لم يتداع الزمان
بتزلزل القواعد والمختار لم يثبت وقوعه وإذا عمل
العامي بقول مجتهد فليس له الرجوع عنه وقيل

يلزمه العمل بمجرد الافتاء وقيل بالشروع في العمل
وقيل إن التزمه وقال السمعاني إن وقع في نفسه
صحته وقال ابن الصلاح إن لم يوجد مفت آخر
فإن وجد تخير بينهما والأصح جوازه في حكم آخر وأنه
يجب التزام مذهب معين يعتقده أرجح أو مساويا
ثم ينبغي السعي في اعتقاده أرجح ثم في خروجه
عنه أنها لا يجوز في بعض المسائل وأنه يمتنع تتبع
الرخص وخالف أبو إسحاق المروزي مسألة
اختلف في التقليد في أصول الدين وقيل النظر فيه
حرام وعن الأشعري لا يصح إيمان المقلد وقال
القشيري مكذوب عليه والتحقيق إن كان أخذ القول

الغير

الغير بغير حجة مع احتمال شك أو وهم فلا يكفي
وإن كان جزما فيكفي خلافا لأبي هاشم فليجزم
عقده بأن العالم محدث وله صانع وهو الله
الواحد والواحد الشيء الذي لا ينقسم ولا يشبه
بوجه والله تعالى قديم أي لا ابتداء لوجوده
حقيقته مخالفة لسائر الحقائق قال المحققون
ليست معلومة الآن واختلفوا هل يمكن علمها
في الآخرة ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض لم يزل
وحده ولا مكان ولا زمان ولا أمر ولا أوان ثم أحدث
هذا العالم المشاهد من غير احتياج ولو شاء ما
اخترعه لم يحدث بابتداعه في ذاته حادث

فعال لما يريد ليس كمثله شيء القدر خيره وشره
منه بعلمه شامل لكل معلوم جزئيات وكليات
وقدرته لكل مقدور ما علم أنه يكون أراده وما لا فلا
بقاؤه غير مستفتح ولا متناه لم يزل بأسمائه
وصفات ذاته ما دل عليها فعله من قدرة وعلم
وحياة وإرادة أو التنزيه عن النقص من سمع وبصر
وكلام وبقاء وما صح في الكتاب والسنة من الصفات
نعتقد ظاهر المعنى وننزهه عند سماع المشكل
ثم اختلف أئمتنا أنؤول أم نفوض مع اتفاقهم
على أن جهلنا بتفصيله لا يقدح القرآن كلامه
غير مخلوق على الحقيقة لا المجاز مكتوب في مصاحفنا

محفوظ

محفوظ في صدورنا مقروء بألسنتنا يثيب على الطاعة
ويعاقب إلا أن يغفر غير الشرك على المعصية وله
إثابة العاصي وتعذيب المطيع وإيلام الدواب
والأطفال ويستحيل وصفه بالظلم يراه المؤمنون
يوم القيامة واختلف هل تجوز الرؤية في
الدنيا وفي المنام السعيد من كتب في الأزل سعيدا
والشقي عكسه ثم لا يتبدلان ومن علم موته
مؤمنا فليس بشقي وأبو بكر ما زال بعين الرضى منه
والرضى والمحبة غير المشيئة والإرادة فلا يرضى لعباده
الكفر ولو شاء ربك ما فعلوه هو الرزاق والرزق
ما ينتفع به ولو حراما بيده الهداية والإضلال

خلق الضلال والاهتداء ومعنى الإيمان والتوفيق
خلق القدرة والداعية إلى الطاعة وقال إمام الحرمين
خلق الطاعة والخذلان ضده واللطف ما يقع
عنده صلاح العبد آخرة والختم والطبع والأكنة
خلق الضلالة في القلب والماهية مجعولة وثالثها
إن كان ثم كتبه أرسل الله تعالى رسله بالمعجزات
الباهرات وخص محمدا صلى الله عليه وسلم بأنه خاتم
النبيين المبعوث إلى الخلق أجمعين المفضل على جميع العالمين
وبعده الأنبياء ثم الملائكة عليهم السلام والمعجزة
أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة
والتحدي الدعوى والإيمان تصديق القلب ولا يعتبر إلا مع

التلفظ

التلفظ بالشهادتين من القادر وهل التلفظ شرط
أو شطر فيه تردد والإسلام أعمال الجوارح ولا تعتبر
إلا مع الإيمان والإحسان أن تعبد الله
كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك والفسق
لا يزيل الإيمان والميت مؤمنا فاسقا تحت المشيئة إما
أن يعاقب ثم يدخل الجنة وإما أن يسامح بمجرد
فضل الله أو مع الشفاعة وأول شافع حبيب الله
محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم ولا يموت
أحد إلا بأجله والنفس باقية بعد موت البدن
وفي فنائها عند القيامة تردد قال الشيخ
الإمام والأصح لا تفنى أبدا وفي عجب الذنب قولان

على سيدنا محمد وآله

فالمهتدي بالصحيح يتلى ويتأول الحديث وحقيقة
الروح لم يتكلم عليها محمد صلى الله عليه وسلم فنمسك عنها
وكرامات الأولياء حق قال القشيري ولا ينتهون إلى
نحو ولد دون والد ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب
ولا يجوز الخروج على السلطان ونعتقد أن عذاب
القبر وسؤال الملكين والحشر والصراط والميزان
حق والجنة والنار مخلوقتان اليوم ويجب على الناس
نصب إمام ولو مفضولا ولا يجب على الرب سبحانه شيء
والمعاد الجسماني بعد الإعدام حق ونعتقد أن
خير الأمة بعد نبيها محمد صلى الله عليه وسلم خليفته
أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي أمراء المؤمنين رضي الله عنهم

ونبرئ عائشة مما رميت به ونمسك
عما جرى بين الصحابة ونرى الكل مأجورين وأن الشافعي
ومالكا وأبا حنيفة والسفيانين وأحمد والأوزاعي
وإسحاق وداود وأئمة المسلمين على هدى من ربهم وأن
أبا الحسن الأشعري إمام في السنة مقدم وأن طريق
الشيخ الجنيد وصحبه طريق مقدم ومما لا يضر
جهله وتنفع معرفته الأصح أن وجود الشيء عينه و
قال الكثير منا غيره فعلى الأصح المعدوم ليس بشيء ولا
ذات ولا ثابت وكذا على الآخر عند أكثرهم وأن الاسم
المسمى وأن أسماء الله توقيفية وأن المرء يقول أنا مؤمن
إن شاء الله خوفا من سوء الخاتمة والعياذ بالله لا شكا

في الحال وأن ملاذ الكافر استدراج وأن المشار إليه
الجزء
بأنا الهيكل المخصوص وأن الجوهر الفرد وهو الذي
لا يتجزأ ثابت وأنه لا حال أي لا واسطة بين الموجود
والمعدوم خلافا للقاضي وإمام الحرمين وأن النسب
والإضافات أمور اعتبارية ذهنية لا وجودية وأن
العرض لا يقوم بالعرض ولا يبقى زمنين ولا يحل محلين
وأن المثلين لا يجتمعان كالضدين بخلاف الخلافين أما
النقيضان فلا يجتمعان ولا يرتفعان وأن أحد طرفي
الممكن ليس أولى به وأن الباقي يحتاج إلى السبب وينبني
على أن علة احتياج الأثر إلى المؤثر الإمكان أو الحدوث
أو هما جزءا علة أو الإمكان بشرط الحدوث وهي أقوال

والمكان

والمكان قيل السطح الباطن الحاوي المماس للسطح
الظاهر من المحوي وقيل بعد موجود ينفذ فيه الجسم
وقيل بعد مفروض والبعد الخلاء والخلاء جائز
والمراد منه كون الجسمين لا يتماسان ولا بينهما ما
يماسهما والزمان قيل جوهر ليس بجسم ولا جسماني
وقيل فلك معدل النهار وقيل عرض فقيل حركة
معدل النهار وقيل مقدار الحركة والمختار مقارنة
متجدد موهوم لمتجدد معلوم إزالة للإبهام ويمتنع
تداخل الأجرام وخلو الجوهر عن جميع الأعراض
والجوهر غير مركب من الأعراض والأبعاد متناهية
والمعلول قال الأكثر يقارن علته زمانا والمختار

وفاقا للشيخ الإمام يتعقبها مطلقا وثالثها
إن كانت وضعية لا عقلية أما الترتيب رتبة فوفاق
واللذة حصرها الإمام في المعارف والشيخ الإمام
وقال ابن زكرياء هي الخلاص من الألم وقيل
إدراك الملائم والحق أن الإدراك ملزومها ويقا
بلها الألم وما تصوره العقل إما واجب أو
ممتنع أو ممكن لأن ذاته إما أن تقتضي وجوده
في الخارج أو عدمه أو لا تقتضي شيئا خاتمة
أول الواجبات المعرفة وقال الأستاذ النظر
المؤدي إليها والقاضي أول النظر وابن فورك
وإمام الحرمين القصد إلى النظر وذو النفس الأبية

الشيخ الإمام المعارف صح

يربأ

يربأ بها عن سفساف الأمور ويجنح إلى معاليها
ومن عرف ربه تصور تبعيده وتقريبه فخاف
ورجا فأصغى إلى الأمر والنهي فارتكب واجتنب
فأحبه مولاه فكان سمعه وبصره ويده التي
يبطش بها واتخذه وليا إن سأله أعطاه وإن
استعاذ به أعاذه ودنيء الهمة لا يبالي فيجهل
فوق الجاهلين ويدخل تحت ربقة المارقين فدونكا
صلاحا أو فسادا أو رضا أو سخطا وقربا أو بعدا
وسعادة أو شقاوة ونعيما أو جحيما وإذا خطر لك
أمر فزنه بالشرع فإن كان مأمورا فبادر فإنه
من الرحمن فإن خشيت وقوعه لا إيقاعه على صفة

بالبال خ

منتقضة فلا علينا واحتياج استغفارنا الى استغفار
لا يوجب ترك الاستغفار ومن ثم قال السهروردي
أعمل وإن خفت العجب مستغفرا منه وإن كان منهيا
فاتركه فإنه من الشيطان فإن فعلت فاستغفر
وحديث النفس ما لم تتكلم أو تعمل والهم مغفوران
فإن لم تطعك الأمارة فجاهدها فإن فعلت
فتب فإن لم تقلع لاستلذاذ أو كسل فتذكر
هادم اللذات وفجأة الفوات أو لقنوط
فخف مقت ربك واذكر سعة رحمته واعرض التوبة
ومحاسنها وهي الندم وتتحقق بالإقلاع والاستغفار
وعزم أن لا يعود وتدارك ممكن التدارك وتصح ولو بعد
نقضها

نقضها عن ذنب ولو صغير مع الإصرار على آخر ولو
كبير عند الجمهور وإن شككت أمأمور أم منهي
فأمسك ومن ثم قال الجويني في المتوضئ يشك
أيغسل ثالثة أم رابعة لا يغسل وكل واقع بقدرة
الله وإرادته وهو خالق لكسب العبد قدر له قدرة
هي استطاعة تصلح للكسب لا للإبداع فالله
خالق غير مكتسب والعبد مكتسب غير خالق ومن
ثم الصحيح أن القدرة لا تصلح للضدين وأن العجز
صفة وجودية تقابل القدرة تقابل الضدين لا
العدم والملكة ورجح قوم التوكل وآخرون الاكتساب
وثالثها الاختلاف باختلاف الناس وهو

المختار ومن ثم قيل إرادة التجريد مع داعية

الأسباب شهوة خفية وسلوك الأسباب مع داعية

التجريد انحطاط عن الذروة العلية وقد يأتي الشيطان

باطراح جانب الله تعالى في صورة الأسباب أو بالـ

كسل والتماهن في صورة التوكل والموفق يبحث

عن هذين ويعلم أنه لا يكون إلا ما يريد ولا ينفعنا

علمنا إلا إن أراد الله سبحانه وتعالى

وقد تم جمع الجوامع علما المسمع كلامه آذانا

صما الآتي من أحسن المختصرات بما تنبهر له الأذهان

مجموعا أجموعا لا مسكوعا مضلا ولا ممنوعا ومرفوعا

عن همم الزمان مدفوعا. فعليك بحفظ عباراته

لاسيما

لاسيما ما خالف فيها غيره. وإياك أن تبادر بإنكار

شيء قبل التأمل والفكرة. وأن تظن إمكان

اختصاره في أقل من عبارته. فمن أجل ما ذكرنا نأمل بأن الأدلة

في بعض الأماكن لكونها مخالفة لما في مشاهير

الكتب على وجه لا يتبين. أو لغرابة لها أو غير

ذلك مما يستخرج بالنظر المتين. وربما أمسكنا عن

ذكر أرباب الأقوال فحسبه الغبي تقصيرا ولا يدري

إلى التطويل. وما درى أنا إنما فعلنا ذلك لغرض تتحار

له الهمم العوالي. وربما لم نذكر القول مشهورا أعني

ذكرنا فرعا غير ما أشير إليه على الوهم سواء. أو كان الغرض

غير ذلك مما يفهم بالتأمل ليستعمل فوائده.

على سيدنا محمد وآله وصحبه

8

فحيث إنا جازمون بأن اختصار هذا الكتاب متعذر

وردع النقصان منه متعين. اللهم الا أن يأتي

رجل مذي مبتز أقدونا مختصرا بأنواع المحاصيل

حقيقا. وأصناف المحاصير حليفا. جعلنا الله

تعلى به مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين

والصديقين والشهداء والصالحين وحسن

أولئك رفيقا انتهى بحمد الله وحسن عونه وصلى الله

على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

والحمد لله رب العالمين

وكتبه محمد الطريقي اصرمه الله

بن احمد خمليس بجاه مولانا رسول الله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الشيخ الإمام القدوة الهمام العارف بالله تعالى حجة الإسلام أبو عبد الله سيدي محمد بن يوسف السنوسي الحسني رحمه الله تعالى ورضي عنه وأفاض علينا من بركاته آمين

الحمد لله الذي أنعم بالعقل والبيان والصلاة
والسلام على سيدنا محمد المبعوث بواضح التبيان
وقواطع البرهان ورضي الله تعالى عن آله وصحبه ومن
تبعهم إلى يوم الدين بإحسان. وبعد فهذه
كلمات مختصرة تتضمن معرفة ما يضطر إليه
من علم المنطق لتصحيح ما يكتسب به التصورات
والتصديقات وتذليل ما يتشوش العقل مع قلة

جدواه



جدواه وندور استعماله من قواعد وتدقيقات
والله أسأل أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل
وتلخيص المقصود من هذا التأليف في التعريفات
ومباديها والحجج ومباديها أما مبادئ التعريفات
فاعلم أولا أن الدلالة فهم أمر من أمر وقيل
هي كون أمر بحيث يفهم منه أمر فهم أو لم يفهم
والدال ينقسم الى لفظي وغيره ودلالة كل
منهما تنقسم إلى ثلاثة أقسام دلالة وضعية
وعقلية وطبيعية فمثال دلالة غير اللفظي
وضعا دلالة الإشارة المخصوصة مثلا على معنى
نعم أو لا ومثال دلالته عقلا دلالة التغير مثلا

على الفرد ومثال دلالة طبعا دلالة الحمرة مثلا
على الخجل والصفرة على الوجل ومثال دلالة اللفظ
وضعا دلالة الرجل مثلا على الذكر والمرأة على الأنثى
ومثال دلالة عقلا دلالة لفظ مثلا على حي يقوم به
لاستحالة قيام اللفظ بنفسه ومثال دلالة طبعا
دلالة الصراخ الضروري مثلا على المصيبة فهذه
ستة أقسام المعتبر منها في علم المنطق قسم واحد
وهو دلالة اللفظ الوضعية وهي تنقسم إلى
ثلاثة أقسام دلالة مطابقة وهي دلالة اللفظ
على المعنى الذي وضع له كدلالة لفظ الاربعة مثلا
على ضعف اثنين ودلالة تضمن وهي دلالة اللفظ

على جزء مسماه إن تجزأ كدلالة الاربعة مثلا
على اثنين فقط منها أو واحد ربعها أو ثلاثة ثلاثة
أرباعها ودلالة التزام وهي دلالة اللفظ على خارج
عن مسماه لازم له لزوما ذهنيا والمراد باللزوم الذي
هنا أن يكون المسمى كلما فهم من اللفظ فهم ذهنا
لازمه وسواء لازم في الخارج عن الذهن كالزوجية
المفهومة ذهنا من الاربعة وهو اللازم المطلق
أو لم يلازم كالبصر المفهوم ذهنا من العمى فإنه
لازم في الخارج عن الذهن بل معاند كالسواد للغراب
لم يطلق في علم المنطق على مفهوم من اللفظ الموضوع
له ومن دلالة الالتزام وفي كون اللزوم الذهني

شرط كما يجب لدلالة الالتزام أو نسبيا قولا للأكثر وابن
الحاجب بناء على أن الدلالة الفهم أو الحيثية ثم
اللفظ ينقسم إلى مركب وهو ما دل جزؤه على جزء
معناه دلالة مقصودة وإلى مفرد وهو ما ليس كذلك
وهو مشترك إن تعدد مسماه كعين ومنفرد إن اتحد
كإنسان ورجل والمعنى أما كلي إن لم يمنع تصوره
من صدقه على كثيرين كالإنسان وحيوان وهو متواطئ
إن استوى في أفراده كالإنسان ومشكك إن اختلف
فيها كالبياض والنور وأما جزئي إن منع كزيد وعمرو
ويسمى جزئيا حقيقيا وهو إما علم شخص إن
تشخص مسماه خارجا كزيد وأما علم جنس إن تشخص

ذهنا

ذهنا كأسامة ويطلق الجزئي أيضا على كل ما
اندرج تحت كلي ويسمى جزئيا إضافيا وهو
أعم مطلقا من الجزئي الحقيقي والكلي ينقسم
إلى خمسة أقسام الجنس والنوع والفصل
والخاصة والعرض العام فالجنس ما صدق في
جواب ما هو على كثيرين مختلفين في الحقيقة كحيوان
والنوع ما صدق في جواب ما هو على كثيرين
متفقين في الحقيقة كإنسان وهذا هو النوع
الحقيقي وأما النوع الإضافي فهو الكلي المقول على
كثيرين في جواب ما هو المندرج تحت جنس كإنسان وبين
النوع الحقيقي عموم وخصوص من وجه يجتمعان في النوع

شيء كماجد لا كنه إلا التزاما أو تسببا فقولا الأكثر وابن
الحاجب بناء على أن الدلالة لذا الفهم أو الحيثية ثم
اللفظ ينقسم إلى مركب وهو ما دل جزؤه على جزء
معناه دلالة مقصودة وإلى مفرد وهو ما ليس كذلك
وهو متباين إن تعدد مسماه كغير ومنفرد إن اتحد
كإنسان ورجل والمفرد إما كلي إن لم يمنع تصوره
من صدقه على كثيرين كإنسان وحيوان وهو متواطئ
إن استوى في أفراده كالمثالين ومشكك إن اختلف
فيها كالبياض والنور وإما جزئي إن منع كزيد وعمرو
ويسمى جزئيا حقيقيا وهو إما علم شخص إن
تشخص مسماه خارجا كزيد وإما علم جنس إن تشخص

ذهنا

ذهنا كأسامة ويطلق الجزئي أيضا على كل ما
اندرج تحت كلي ويسمى جزئيا إضافيا وهو
أعم مطلقا من الجزئي الحقيقي والكلي ينقسم
إلى خمسة أقسام الجنس والنوع والفصل
والخاصة والعرض العام فالجنس ما صدق في
جواب ما هو على كثيرين مختلفين في الحقيقة كحيوان
والنوع ما صدق في جواب ما هو على كثيرين
متفقين في الحقيقة كإنسان وهذا هو النوع
الحقيقي وأما النوع الإضافي فهو الكلي المقول على
كثيرين في جواب ما هو المندرج تحت جنس وبينه وبين
النوع الحقيقي عموم وخصوص من وجه يجتمعان في النوع

الشامل وتبعه النوع الحقيقي في النوع النسبي
وتبعه النوع الإضافي في الجنس الشامل والمتوسط
والفصل جزء الماهية الصادق عليها في جواب أي ما
هو كالناطق باعتبار ماهية الإنسان وإن شئت
قلت هو الكلي المقول على الماهية في جواب أي ما هو
مقولا ذاتيا والخاصة الكلي الخارج عن الماهية الخاص
بها كالضاحك للإنسان وإن شئت قلت هو الكلي
المقول على الماهية في جواب أي ما هو مقولا عرضيا
والعرض العام الكلي الخارج عن الماهية الصادق
عليها وعلى غيرها كالمتحرك للإنسان وكل من الخاصة
والعرض العام إما شامل أو غير شامل وكل منهما

إما

إما لازم أو مفارق والمفارق إما فيه المفارقة أو يسير بعدها
وكل منهما إما بسهولة أو صعوبة واللازم إما للوجود
أو للماهية إما بوسط إن افتقر العلم باللزوم إلى
تأمل وإما بغير وسط إن لم يفتقر فصل المعرف
للحقيقة ما تعرفيه سبب لمعرفة تلك الحقيقة ولا بد
أن يكون غيرها وسابقا في المعرفة عليها وأجلى منها
ومساويا لها لا أعم ولا أخص وإلا كان غير مطرد
أو غير منعكس وينقسم إلى أربعة أقسام حد تام وحد
ناقص ورسم تام ورسم ناقص فالحد التام
هو المركب من جنس الحقيقة وفصلها القريبين كالحيوان
الناطق في تعريف الإنسان والحد الناقص ما كان

التعريف بالفصل وحده أو بالفصل مع الجنس
البعيد كتعريف الإنسان بالجسم الناطق والرسم
التام هو المركب من الجنس القريب والخاصة الشاملة
اللازمة كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك
والرسم الناقص ما كان التعريف فيه بالخاصة وحدها
أو بالخاصة مع الجنس البعيد كتعريف الإنسان
بالجسم الضاحك فصل القضية
اللفظ المركب المحتمل بالنظر لذاته فقط الصدق
والكذب وتنقسم الى حملية وشرطية فالحملية
ما تركب من مبتدإ وخبر أو ما في قوتهما كقولك زيد
قائم وزيد قام أبوه والشرطية ما تركب من قضيتين

وهي

وهي تنقسم الى شرطية متصلة وشرطية منفصلة
فالمتصلة ما حكم فيها بصحبة إحدى القضيتين
للأخرى وتسمى لزومية إن كانت تلك الصحبة لموجب
كأن يكون إحدى القضيتين سببا للأخرى أو مسببة
عنها أو أثر لها كتلازم سبب واحد كقولك إن كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وعكسه وكقولك
إن كان النهار موجودا فالكواكب خفية
وإن كانت الصحبة بين القضيتين لمجرد الصدق لغير موجب
سميت اتفاقية كقولك إن كانت الشمس طالعة كان
الإنسان ناطقا ويسمى الشق الأول فيها مقدما والجزء
تاليا والمنفصلة ما حكم فيها بالتنافي بين القضيتين

فإن كان في الصدق والكذب معا سميت منفصلة
حقيقية وهي مركبة من نقيضين كقولك إما أن
يكون الموجود قديما وإما أن يكون ليس قديما أو مما
يساوي النقيضين كقولك إما أن يكون الموجود قديما
وإما أن يكون حادثا وإن كان التنافي بين القضيتين
في الصدق فقط سميت مانعة جمع وهي مركبة من
قضية والأخص من نقيضها كقولك إما أن يكون الجسم
أبيض وإما أن يكون أسود وإن كان التنافي في الكذب
فقط سميت مانعة خلو وهي مركبة من قضية والأعم
من نقيضها كقولك إما أن يكون الجسم غير أبيض
وإما أن يكون غير أسود وقد تفسر مانعة الجمع

ومانعة

ومانعة الخلو بتفسير أعم مما ذكر وهو أن ما
نعة الجمع هي التي لا يجتمع طرفاها على الصدق
اجتمع طرفاها على الكذب أو لا ومانعة الخلو
بالعكس فتصدق كل واحدة منهما بهذا التفسير
الأعم على الحقيقية وهما متنافيتان بالتفسير
الأخص والقضية الحملية لا بد فيها من محكوم
عليه ويسمى موضوعا ومن محكوم به ويسمى محمولا
ولا بد من نسبة بينهما ويسمى اللفظ الدال
عليها رابطة وتسمى كيفية النسبة بالضرورة
أو الدوام مطلقة أو مقيدة بغير المحمول أو بمقا
بليهما كذا المادة ويسمى اللفظ الدال عليها

سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

جهة ويدخل فيما ذكر الضرورية المطلقة
وهي ما يجب محمولها لموضوعها ما دامت ذاته
كقولنا كل إنسان حيوان بالضرورة والمشروطة
العامة وهي ما يجب محمولها لموضوعها ما دام
موصوفا بالوصف الذي عبر به عنه من غير تقييد
بنفي الدوام كقولنا كل كاتب متحرك الأصابع
بالضرورة ما دام كاتبا والمشروطة الخاصة
وهي مثل المشروطة العامة لكن مع التقييد بنفي
الدوام بحسب ذات الموضوع عند تجرده من الوصف
الذي قيدت به الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك
الأصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما والوقتية

المطلقة

محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المطلقة وهي ما يجب محمولها لموضوعها في وقت
معين من غير تقييد بعدم الدوام كقولنا كل إنسان
متحرك الأصابع بالضرورة وقت الكتابة فإن
قيدت بعدم الدوام باعتبار ذات الموضوع عند
مفارقته الوقت المعين سميت وقتية غير موصوفة
بالإطلاق والمنتشرة موصوفة بالإطلاق وغير
موصوفة به وهي كالوقتية إلا أن الوقت فيها
غير معين كقولنا كل مخلوق معدوم بالضرورة وقتا ما
أو وقتا ما لا دائما والدائمة المطلقة
وهي ما يدوم محمولها لموضوعها بحسب ذاته
كقولنا مؤمن جوزي بدخول الجنة فهو منعم دائما

فإن ذات المحمول بدوام الوصف الذي عبر به عن
الموضوع من غير تقييد بنفي الدوام بحسب الذات
سميت عرفية عامة وإن قيدت به سميت عرفية
خاصة ومثالهما أبدا كالمشروطتين
لاكن يحذف الضرورة والمطلقة العامة وهي
ما ثبت محمولها بالفعل لموضوعها من غير تعرض
بها لأكثر من ذلك كقولك كل إنسان ميت
بالإطلاق العام فإن قيد الثبوت الفعلي بنفي
الدوام سميت وجودية لا دائمة كقولنا في هذا
المثال كل إنسان ميت لا دائما وإن قيد بنفي الضرورة
سميت وجودية لا ضرورية كقولنا كل إنسان ميت

لا بالضرورة والحينية المطلقة وهي التي قيدت
نسبتها الفعلية بحين وصف الموضوع كقولنا
كل كاتب متحرك الأصابع حين هو كاتب والممكنة
العامة وهي التي نسبتها ليست مستحيلة
سواء كانت نسبتها جائزة أو واجبة
ولا مستحيلة كقولنا كل إنسان حيوان بالإمكان
العام وكقولنا كل إنسان كاتب بالإمكان العام والـ
ممكنة الخاصة وهي التي نسبتها جائزة لا واجبة
ولا مستحيلة كقولنا كل إنسان متكلم بالإمكان
الخاص وهناك موجهات مركبة تعلم في
بحث التناقض وهذه الموجهات تقسيم البسيطة

وهي ما ليس فيها أحدها التقييد بغير الزوال أو نفي
الضرورة أو خصوص الإمكان والمركبة ما فيها
التقييد بأحد الثلاثة ونفي الزوال يدل على مطلقة
عامة ونفي الضرورة يدل على ممكنة عامة والإمكان
الخاص يدل على ممكنتين عامتين فكل مركبة فيها
موجهتان متفقتان في الكم مختلفتان في الكيف
ثم القضية الحملية إن كان موضوعها جزئيا
فشخصية ومخصوصة موجبة كانت أو سالبة
1 موجبة 2 سالبة
كقولك زيد قائم وعمرو ليس بضاحك وإن كان
موضوعها كليا وقرن بما يدل على تعميم الحكم
أو تبعيضه فمسورة ومحصورة موجبة كانت

فيهما

فيهما أو سالبة وإن لم يقرن موضوعها بما يدل
على التعميم أو التبعيض فمهملة وهي أيضا
موجبة أو سالبة وإن قرن السور بالمحمول أو بالجزئي
فمنحرفة وتكون مما أثبت للجزئي لأفراده أو
حكمت باجتماع أفراده في فرد واحد وإلا فلغيرها
وما اعتبر في صدق عنوانها وجود موضوعها في
أحد الأزمنة الثلاثة تسمى قضية خارجية وما
اعتبر فيها تقدير وجوده وإن لم يوجد في زمن
من الأزمنة الثلاثة تسمى قضية حقيقية
وبينها وبين الخارجية عموم وخصوص من وجه
إن كانتا موجبتين كليتين أو جزئيتين وبين السالبتين

والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله

فإن كانتا موجبتين جزئيتين فالحقيقية أعم مطلقا
من الخارجية وإن كانتا سالبتين كليتين فالخارجية أعم
مطلقا من الحقيقية هذا حكم الاتحاد في تمام الكيف
والكم فإن اختلفتا فيهما أو في أحدهما فالكلية
الموجبة الحقيقية أعم من وجه من سائر المحصورات
الخارجية ومثلها الجزئية السالبة الحقيقية
فيهما إذا أعم من جميع المحصورات الخارجية من وجه
والسالبة الكلية الحقيقية أخص من
السالبة الجزئية الخارجية لأنها أخص من سالبتها
الخارجية الكلية وهي مباينة للموجبتين الخارجيتين
والجزئية الموجبة الحقيقية أعم من مقابلتها الخارجية

من

من وجه إلا الكلية الموجبة الخارجية فهي أعم منها
مطلقا وقد توجد القضية باعتبار الوجود
الذهني كقولنا شريك الإله ممتنع فهي قسم
ثالث ليست بحقيقية ولا خارجية وسور الموجبة
الكلية في الجميع كل وجميع وما في معناهما كقولك
كل جسم متحيز وجميع المتحيز حادث وسور السلب
الكلي لا شيء ولا واحد وما في معناهما كقولك
لا شيء من الجسم بقديم ولا واحد من الجاني بضيع العاقل
ونحوه لا شخص أغنى من الله وسور الإيجاب الجزئي بعض
وواحد كقولك بعض الزنج جسم وواحد من الصقلية عرض
وسور السلب الجزئي ليس كل أو بعض ليس وليس بعض

كقولنا ليس كل حيوان إنسانا وبعض الحيوان ليس
إنسانا وليس بعض الحيوان إنسانا وقد يستعمل هذا
الأخير في السلب الكلي كقولنا ليس بعض الحيوان حجرا
أي لا شيء من أبعاضه بحجر فهذه قضايا ثمانية
وكل واحدة منها إما محصلة أو معدولة فالمجموع
ست عشرة قضية وحقيقة التحصيل أن يكون
المحمول وهو ما بعد الرابطة ليس سلبيا والعدول
أن يكون سلبيا والموجبة سواء كانت محصلة أو معدولة
تقتضي وجود الموضوع والسالبة فيهما لا تقتضيه
ومن ثم كانت الشخصيتان إذا اختلفتا في الكيف
وتوافقتا في التحصيل أو العدول تناقضتا وبالعكس

تعاندتا

تعاندتا في الصدق وموجبتين في الكذب سالبتين
وإن اختلفتا فيهما كانت الموجبة أخص من السالبة
وأما الشرطيات فحدها كالحمليات تكون
مخصوصة وهي أن يخص اللزوم أو العناد بحالة
معينة أو زمن معين كقولنا إن جئتني اليوم أو راكبا أكرمتك
وكقولنا إما أن تكون إذا كنت حيا عالما أو جاهلا أو غير
مخصوصة وهي أن لا يخص فيهما اللزوم ولا العناد بزمان
وتكون مهملة ومسورة كلية وجزئية موجبة
بإثبات اللزوم أو العناد وسالبة برفعهما وسور
الإيجاب الكلي في المتصلة كلما ومهما وفي المنفصلة
دائما وسور السلب الكلي فيهما ليس البتة

وسور الإيجاب الجزئي بقد يكون وسور السلب الجزئي
ليس كلما وليس دائما وقد لا يكون والإهمال بإطلاق
لو وإذا في المتصلة ولفظة إما في المنفصلة كقولك
في الموجبة المتصلة إذا كان الشيء حيوانا كان إنسانا
وفي السالبة ليس إذا كان الشيء حيوانا كان إنسانا
وقولك في الموجبة المنفصلة إما أن يكون الشيء حيوانا
وإما أن لا يكون إنسانا وفي سالبتها ليس إما أن يكون
الشيء حيوانا وإما أن لا يكون إنسانا فصل
التناقض في القضايا هو اختلاف قضيتين بالإيجاب
والسلب على وجه يقتضي بمجرد ذلك الاختلاف
لزوم صدق إحداهما وكذب الأخرى فإن كانت القضية

مخصوصة

مخصوصة كان نقيضها التي تخالفها في كيفها من إيجاب
أو سلب وتتحد معها فيما سوى ذلك من الكم والزمان
والمكان والشرط والكل والجزء والقوة والفعل والإضافة
وإن كانت مسورة أو مهملة فمن تناقضهما شرط مع ذلك في
نقيضها أن تخالفها في كمها فإذا كانت إحداهما
كلية كانت الأخرى جزئية وإن كانت موجهة
شرط مع ذلك أن تخالفها في جهتها فيقابل
الضرورة الإمكان والدوام الإطلاق والدوام
بحسب الوصف التخصيص بحين في أحيانه فنقيض
المخصوصة الموجبة مخصوصة سالبة ونقيض
الكلية الموجبة جزئية سالبة وبالعكس ونقيض

الكلية السالبة جزئية موجبة وبالعكس ونقيض
المهملة موجبة وسالبة نقيض جزئيتها ونقيض
الضرورية المطلقة ممكنة عامة ونقيض الدائمة
المطلقة مطلقة عامة ونقيض المشروطة العامة
ممكنة حينية ونقيض العرفية العامة مطلقة حينية
ونقيض الوقتية المطلقة ممكنة وقتية ونقيض
المنتشرة المطلقة ممكنة دائمة وما تركب من موجهتين
فنقيضها منفصلة مانعة خلو من نقيضيهما بشرط
تقييد موضوع الثانية من المركبة الجزئية بكم محمولها
من الأولى وأما العكس فثلاثة عكس مستو
وعكس نقيض موافق وعكس نقيض مخالف فالعكس

المستوي

المستوي هو تبديل كل واحد من طرفي القضية ذات
الترتيب الطبيعي بعين الآخر مع بقاء الكيف والصدق
على وجه اللزوم وعكس النقيض الموافق تبديل كل
واحد من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بنقيض
الآخر مع بقاء الكيف والصدق على وجه اللزوم و
عكس النقيض المخالف تبديل الجزء الأول من
القضية ذات الترتيب الطبيعي بنقيض الثاني
والثاني بعين الأول مع بقاء الصدق دون الكيف
على وجه اللزوم ويطلق العكس أيضا بالاشتراك
العرفي على نفس القضية المنعكس إليها فعكس القضايا
الموجبات وهي أربعة بالعكس المستوي حملية كانت

أو شرطية منفصلة جزئية موجبة وعكس المخصوصة
السالبة والكلية السالبة كأنفسهما والجزئية
السالبة والمهملة السالبة لا عكس لهما هذا حكم
العكس باعتبار الكم والكيف وأما حكمه باعتبار
الجهة في الحمليات فالممكنتان العامة والخاصة
تنعكسان موجبتين إلى ممكنة عامة وموجبات غيرهما
تنعكس مطلقة عامة وأما السالبة فإن كانت عامة
بحسب الزمن والأمر إذا انعكست كنفسها وإلا
لم تنعكس أصلا إلا المشروطة الخاصة والعرفية
الخاصة الجزئيتين فإنهما تنعكسان كأنفسهما كا
لكليتين وحكم الموجبة في عكس النقيض الموافق

والمخالف

والمخالف حكم السالبة في عكس المستوي وحكم السالبة
فيهما حكم الموجبة فيه واعلم أن هذه العكوس
لوازم للقضايا كانت حملية أو شرطية متصلة
وللمنفصلة لوازم أخر غير العكس فتستلزم
المتصلة الموجبة اللزومية المتعددة التالي
منفصلات بعدد أجزاء التالي لأن جزء التالي لازم
له والتالي لازم للمقدم ولازم اللازم لازم ولا تتعدد
لما بتعدد أجزاء المقدم إن كانت كلية لأن جزءه
ليس ملزوما له وتتعدد الاتفاقية الموجبة بتعدد
أجزاء كل واحد من طرفيها والمنفصلة الموجبة
مثلها باعتبار منع الخلو لا باعتبار منع الجمع

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

والسالبة على العكس في الجميع وتستلزم المتصلة
أيضا متصلة تماثلها في المقدم والكم وتناقضها
في التالي والكيف وتستلزم منفصلة مانعة جمع
من عين مقدمها ونقيض تاليها ومانعة خلو من
نقيض مقدمها وعين تاليها وهما مستلزمتان
لمتصلتين كذلك وتستلزم المنفصلة الحقيقية
متصلات أربعا تتركب من عين أحدهما فيها ونقيض
الآخر ومن نقيض أحدهما ومن الآخر وتستلزم موجبة
كل متصلة ومنفصلة سوالب غيرها من كيفية من
جزئيها من غير عكس وكل واحدة من مانعة الجمع ومانعة
الخلو تستلزم أخرى من كيفية من نقيض جزئيها واعلم

أن الكلية الموجبة المتصلة متى صدقت ومقدمها
جزئي صدقت وهو كلي ومتى صدقت وتاليها
كلي صدقت وهو جزئي والسالبة الجزئية على
العكس وأما الجزئية الموجبة فمتى صدقت وأحد
طرفيها كلي صدقت وهو جزئي والسالبة
الكلية على العكس فصل القياس قول مؤلف
من قضيتين متى سلمتا لزم لذاتهما تصديق آخر
يسمى قبل الشروع في الاستدلال دعوى وعنده
مطلوبا وبعده نتيجة وهو ينقسم إلى اقتراني
واستثنائي فالاستثنائي ما ذكر فيه النتيجة
بالفعل أو نقيضها والاقتراني ما لم تذكر فيه

كرارا وهو ما كرر من مقدمتين إحدى مقدمتي
أصغر المطلوب وهو موضوعه إن كان حملية ومقدمه
إن كان شرطية وتسمى هذه المقدمة صغرى
وكبرى المقدمة الأخرى أكبر المطلوب وهو محموله
إن كان حملية وتاليه إن كان شرطية وتسمى
هذه المقدمة كبرى وتسمى المقدمتان في ثالثة
يسمى الوسط وتسمى المقدمتان باعتبار هيئة
الوسط مع الأصغر والأكبر شكلا فإن كان
محمولا وتاليا في الصغرى وموضوعا أو مقدما
في الكبرى فهو الشكل الأول وعكسه الشكل
الرابع وإن كان محمولا أو تاليا فيهما فهو الشكل

الثاني

وآله وصحبه وسلم

3

الثاني وعكسه الشكل الثالث وتسمى المقدمتان
باعتبار كمهما وكيفهما شكلا ضربا فالمقرر
في كل شكل ستة عشر ضربا أما الشكل الأول فشرطه
انتاجه إيجاب صغراه ويندرج الأصغر تحت حكم
الأوسط وكلية كبراه وإلا جاز كون ما ثبت له
الأكبر غير الأصغر فضروبه المنتجة أربعة
كلية موجبة مع مثلها ينتج كلية موجبة
ومع سالبة كلية ينتج سالبة كلية وجزئية
موجبة مع كلية موجبة ينتج جزئية موجبة
ومع سالبة كلية ينتج سالبة جزئية واعلم
أن ضابط إيجاب النتيجة في كل شكل إيجاب المقدمتين

معاً أو صادقة كليتها عموم وضع الأصغر بالفعل
أو بالقوة أي في عكس الصغرى وأما الشكل الثاني
فشرطه إنتاجه اختلاف كيف مقدمتيه وكلية
كبراه لأن وجه إنتاجه أن الأصغر والأكبر تباينا
في لازم واحد فيلزم تباين أحدهما للآخر ولا يحصل
هذا المجموع الشرطي إذ لو لم يختلفا في
الكيف لما لزم تباين الأصغر والأكبر ولا توافقهما
لجواز اشتراك المتوافقين والمتباينين في لازم
إيجابي أو سلبي ولو لم تكن الكبرى كلية لما لزم
تباين في اللوازم فضروبه المنتجة أربعة
صغرى كلية موجبة مع كلية سالبة وعكسه

ينتجان

ينتجان سالبة كلية والصغرى جزئية موجبة مع
سالبة كلية وجزئية سالبة مع موجبة كلية
ينتجان جزئية سالبة وأما الشكل الثالث فشرطه
إنتاجه إيجاب صغراه وكلية إحداهما وإلا لجاز عدم
التقاء الأكبر بالأصغر وكما ينتج الا جزئية لجواز
كون الأوسط أخص من الأصغر ومساويا للأ
كبر أو مندرجا معه تحت الأصغر فيلزم فيهما أن يكون
الأصغر أعم من الأكبر وأخص في هذا أي نقول يجوز
أن يكون الأصغر أعم من الأكبر فضروبه المنتجة
ستة الصغرى كلية موجبة مع مثلها أو مع
جزئية موجبة ينتجان جزئية موجبة ومع سالبة

كلية أو جزئية ينتجان جزئية سالبة وجزئية
موجبة مع كلية موجبة ينتج جزئية موجبة
ومع كلية سالبة ينتج جزئية سالبة
وأما الشكل الرابع فشرطه باعتبار أن لا تجتمع
في مقدمتيه أو لاهما خستان من جنس واحد
أو من جنسين أعني من جنس الكم والكيف إلا إذا كا
نت الصغرى جزئية موجبة فلا تنتج الا مع السا
لبة الكلية وخسة الكم الجزئية وخسة الكيف
السلب فضروبه المنتجة خمسة كلية موجبة
مع مثلها ومع جزئية موجبة ينتجان موجبة جزئية
لجواز كون الأصغر اعم من الأوسط المساوي للأكبر
فيلزم

فيلزم أيضا أن يكون الأصغر أعم من الأكبر وسالبة
كلية مع كلية موجبة ينتج سالبة كلية لرده
الى الأول بتبديل المقدمتين وعكس النتيجة وعكسه
ينتج سالبة جزئية لجواز كون الأصغر أعم من
الأوسط المندرج مع الأكبر تحت الأصغر فيلزم أ
يضا أن يكون الأصغر أعم من الأكبر وموجبة جزئية
مع سالبة كلية ينتج جزئية سالبة لرده
الى الأول بعكس المقدمتين وفيه نقض عكس
الكلية الموجبة مع الجزئية السالبة صغرى وكبرى
بما إذا كانت الجزئية السالبة لا تنعكس أما إذا
انعكست كالخاصة فإنما تنتج لرد الضرب

حينئذ بعكس الجزئي الثالث فيه إذا كانت صغرى
للثاني وإذا كانت كبرى للثالث وهو ظاهر
واعلم أن هذه الشروط التي ذكرناها للأشكال
الأربعة إنما هي باعتبار كمها وكيفها أما
إذا اعتبرت فيها الجهة وتركيبها منها فهو المعبر
عنه بالاختلاطات فلها شروط زائدة على ما تقدم
ولنعرض عن ذكرها لما فيها من الطول والتشعيب
على المبتدئ مع قلة الاستعمال وأما القياس المركب
من المنفصلات فلا بد فيه من أخذ المتصلات لوازم
الصغرى وتركيبها مع المتصلات لوازم الكبرى
فما أنتج ذلك التركيب في شكل من الأشكال

الاربعة

وبرابع يفهم ... وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله

الأربعة فهو نتيجة المنفصلتين لأن لازم اللازم لازم
وهكذا الحكم في القياس المركب من المتصلات
مع المنفصلات أن تكون لوازم المنفصلات مع المتصلا
فنتيجة ذلك التركيب هي نتيجة الأصل وهذا كله
إذا كان أحدهما من الشرطية وشكليه متميز وهو
المسمى بالجزء التام أما إذا كان الوسط جزءا
غير تام وهو المسمى بالجزء غير التام فللإنتاج
شروط غير ما تقدم ولنعرض عن الكلام فيه أيضا
كما أعرضنا عن الاختلاطات لكثرة تشعيبه وندور
استعماله وقلة فائدته وأما القياس الاستثنائي
فلا بد أن تكون المقدمة الأولى فيه شرطية وهي الكبرى

أي الشرطية

فإن كانت متصلة فشرط إنتاجه أن تكون موجبة
كلية لزومية وأن تكون الاستثنائية وهي الصغرى
حكمت بثبوت المقدم أو بنفي التالي وإن كانت الشرطية
كلية منفصلة حقيقية فلا بد أن تكون موجبة كلية
عنادية وأن تكون مركبة من شيء ومساوي نقيضه
أما إذا كانت مركبة من الشيء وعين نقيضه لم
يفد الإنتاج لأن النتيجة حينئذ تحصيل عين الاستثناء
وتلزم فيه المطلقة كمانعة الخلو والنتائج في هذا
القياس أربعة اثنان في وضع الاستثنائية لأحد
الجزئين واثنان في رفعها لأحدهما وإن كانت
الشرطية مانعة جمع انتجت الأوليان وإن كانت

مانعة

مانعة خلو انتجت الأخيرتان وبالله التوفيق
لا رب غيره وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين

تم بحمد الله والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا رسول الله

بسم الله الرحمن الرحيم ... وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وللشيخ الإمام العلامة أبي زيد سيدي عبد الرحمن الأخضري رحمه الله ورضي عنه

الحمد لله الذي قد أخرجا ... نتائج الفكر لأرباب الحجا

وحط عنهم من سماء العقل ... كل حجاب من سحاب الجهل

حتى بدت لهم شموس المعرفة ... رأوا مخدراتها منكشفة

نحمده جل على الإنعام ... بنعمة الإيمان والإسلام

من خصنا بخير من قد أرسلا ... وخير من حاز المقامات العلا

محمد سيد كل مقتفى ... العربي الهاشمي المصطفى

صلى عليه الله ما دام الحجا ... يخوض من بحر المعاني لججا

وآله وصحبه ذوي الهدى ... من شبهوا بأنجم في الاهتدا

وبعد

وبعد فالمنطق للجنان ... نسبته كالنحو للسان

فيعصم الأفكار عن غي الخطا ... وعن دقيق الفهم يكشف الغطا

فهاك من أصوله قواعدا ... تجمع من فنونه فوائدا

سميته بالسلم المرونق ... يرقى به سماء علم المنطق

والله أرجو أن يكون خالصا ... لوجهه الكريم ليس قالصا

وأن يكون نافعا للمبتدي ... به إلى المطولات يهتدي

فصل في جواز الاشتغال به

والخلف في جواز الاشتغال ... به على ثلاثة أقوال

فابن الصلاح والنواوي حرما ... وقال قوم ينبغي أن يعلما

والقولة المشهورة الصحيحة ... جوازه لكامل القريحة

ممارس السنة والكتاب ... ليهتدي به إلى الصواب

أنواع العلم الحادث

إدراك مفرد تصورا علم ... ودرك نسبة بتصديق وسم

وقدم الأول عند الوضع ... لأنه مقدم بالطبع

والنظري ما احتاج للتأمل ... وعكسه هو الضروري الجلي

وما به إلى تصور وصل ... يدعى بقول شارح فلتبتهل

وما لتصديق به توصلا ... بحجة يعرف عند العقلا

أنواع الدلالة الوضعية

دلالة اللفظ على ما وافقه ... يدعونها دلالة المطابقة

وجزئه تضمنا وما لزم ... فهو التزام إن بعقل التزم

فصل في مباحث الألفاظ

مستعمل الألفاظ حيث يوجد ... إما مركب وإما مفرد

فأول

فأول ما دل جزؤه على ... جزء معناه بعكس ما تلا

وهو على قسمين أعني المفردا ... كلي او جزئي حيث وجدا

فمفهم اشتراك الكلي ... كأسد وعكسه الجزئي

وأولا للذات إن فيها اندرج ... فانسبه أو لعارض إذا خرج

والكليات خمسة دون انتقاص ... جنس وفصل عرض نوع وخاص

وأول ثلاثة بلا شطط ... جنس قريب أو بعيد أو وسط

فصل

ونسبة الألفاظ للمعاني ... خمسة أقسام بلا نقصان

تواطؤ تشاكك تخالف ... والاشتراك عكسه الترادف

واللفظ إما طلب أو خبر ... وأول ثلاثة ستذكر

أمر مع استعلا وعكسه دعا ... وفي التساوي فالتماس وقعا

فصل في بيان الكل والكلية والجزء والجزئية

الكل حكمنا على المجموع ... ككل ذاك ليس ذا وقوع
وحيثما لكل فرد حكما ... فإنه كلية قد علما
والحكم للبعض هو الجزئية ... والجزء معرفته جلية

فصل في المعرفات

معرف على ثلاثة قسم ... حد ورسمي ولفظي علم
فالحد بالجنس وفصل وقعا ... والرسم بالجنس وخاصة معا
وناقص الحد بفصل أو معا ... جنس بعيد لا قريب وقعا
وناقص الرسم بخاصة فقط ... أو مع جنس أبعد قد ارتبط
وما بلفظي لديهم شهرا ... تبديل لفظ برديف أشهرا
وشرط كل أن يرى مطردا ... منعكسا وظاهرا لا أبعدا

ولا

ولا مساويا ولا تجوزا ... بلا قرينة بها تحرزا
ولا بما يدرى بمحدود ولا ... مشترك من القرينة خلا
وعندهم من جملة المردود ... أن تدخل الأحكام في الحدود
ولا يجوز في الحدود ذكر أو ... وجائز في الرسم فادر ما رووا

فصل في القضايا وأحكامها

ما احتمل الصدق لذاته جرى ... بينهم قضية وخبرا
ثم القضايا عندهم قسمان ... شرطية حملية والثاني
كلية شخصية والأول ... إما مسور وإما مهمل
والسور كليا وجزئيا يرى ... وأربع أقسامه حيث جرى
إما بكل أو ببعض أو بلا ... شيء وليس بعض أو شبه جلا
وكلها موجبة وسالبة ... فهي إذا إلى الثمان آيبة

إلى راجعة

والأول الموضوع في الحملية   والآخر المحمول بالسوية

وإن على التعليق فيها قد حكم   فإنها شرطية وتنقسم

أيضا إلى شرطية متصلة   ومثلها شرطية منفصلة

جزآها مقدم وتالي   أما بيان ذات الاتصال

ما أوجبت تلازم الجزأين   وذات الانفصال دون مين

ما أوجبت تنافرا بينهما   أقسامها ثلاثة فلتعلما

مانع جمع أو خلو أو هما   وهو الحقيقي الأخص فاعلما

فصل في التناقض

تناقض خلف القضيتين في   كيف وصدق واحد أمر قفي

فإن تكن شخصية أو مهملة   فنقضها بالكيف أن تبدله

وإن تكن محصورة بالسور   فانقض بضد سورها المذكور

فإن

فإن تكن موجبة كلية   نقيضها سالبة جزئية

وإن تكن سالبة كلية   نقيضها موجبة جزئية

فصل في العكس المستوي

العكس قلب جزئي القضية   مع بقاء الصدق والكيفية

والكم إلا الموجبة الكلية   فعوضوها الموجبة الجزئية

والعكس لازم لغير ما وجد   به اجتماع الخستين فاقتصد

ومثلها المهملة السلبية   لأنها في قوة الجزئية

والعكس في مرتب بالطبع   وليس في مرتب بالوضع

باب في القياس

إن القياس من قضايا صورا   مستلزما بالذات قولا آخرا

ثم القياس عندهم قسمان   فمنه ما يدعى بالاقتراني

وهو الذي دل على النتيجه ... بقوة واختص بالحمليه

فإن ترد تركيبه فركبا ... مقدماته على ما وجبا

ورتب المقدمات وانظرا ... صحيحها من فاسد مختبرا

فإن لازم المقدمات ... بحسب المقدمات آت

وما من المقدمات صغرى ... فيجب اندراجها في الكبرى

وذات حد أصغر صغراهما ... وذات حد أكبر كبراهما

وأصغر فذاك ذو اندراج ... ووسط يلغى لدى الإنتاج

فصل في الشكل

الشكل عند هؤلاء الناس ... يطلق عن قضيتي قياس

من غير أن تعتبر الأسوار ... إذ ذاك بالضرب له يشار

وللمقدمات أشكال فقط ... أربعة بحسب الحد الوسط

حمل

حمل بصغرى وضعه بكبرى ... يدعى بشكل أول ويدرى

وحمله في الكل ثانيا عرف ... ووضعه في الكل ثالثا ألف

ورابع الأشكال عكس الأول ... وهو على الترتيب في التكمل

فحيث عن هذا النظام يعدل ... ففاسد النظام أما الأول

فشرطه الإيجاب في صغراه ... وأن ترى كلية كبراه

والثان أن يختلفا في الكيف مع ... كلية الكبرى له شرط وقع

والثالث الإيجاب في صغراهما ... وأن ترى كلية إحداهما

ورابع عدم جمع الخستين ... إلا بصورة ففيها تستبين

صغراهما موجبة جزئيه ... كبراهما سالبة كليه

فمنتج لأول أربعة ... كالثاني ثم ثالث فستة

ورابع بخمسة قد أنتجا ... وغير ما ذكرته لن ينتجا

وتتبع النتيجة الأخس من تلك المقدمات هكذا زكن

وهذه الأشكال بالحملي مختصة وليس بالشرطي

والحذف في بعض المقدمات أو النتيجة لعلم آت

وتنتهي إلى ضرورة لما من دور او تسلسل قد لزما

فصل في الاستثنائي

ومنه ما يدعى بالاستثنائي يعرف بالشرطي بلا امتراء

وهو الذي دل على النتيجة أو ضدها بالفعل لا بالقوة

فإن يك الشرطي ذا اتصال انتج وضع ذاك وضع التالي

ورفع تال رفع أول ولا يلزم في عكسهما لما انجلى

وإن يكن منفصلا فوضع ذا ينتج رفع ذاك والعكس كذا

وذاك في الأخص ثم إن يكن مانع جمع فبوضع ذا زكن

رفع

رفع لذاك دون عكس وإذا مانع رفع كان فهو عكس ذا

فصل في لواحق القياس

ومنه ما يدعونه مركبا لكونه من حجج قد ركبا

فركبنه إن ترد أن تعلمه واقلب نتيجة به مقدمة

يلزم من تركيبها بأخرى نتيجة إلى هلم جرا

متصل النتائج الذي حوى يكون أو مفصولها كل سوا

وإن بجزئي على كلي استدل فذا بالاستقراء عندهم عقل

وعكسه يدعى القياس المنطقي وهو الذي قدمته فحقق

وحيث جزئي على جزئي حمل لجامع فذاك تمثيل جعل

ولا يفيد القطع بالدليل قياس الاستقراء والتمثيل

أقسام الحجة

وحجة نقلية عقلية أقسام هذي خمسة جلية
خطابة شعر وبرهان جدل وخامس سفسطة نلت الأمل
أجلها البرهان ما ألف من مقدمات باليقين تقترن
من أوليات مشاهدات مجربات متواترات
وحدسيات ومحسوسات فتلك جملة اليقينيات
وفي دلالة المقدمات على النتيجة خلاف آت
عقلي أو عادي أو تولد أو واجب والأول المؤيد

خاتمة

وخطأ البرهان حيث وجدا في مادة أو صورة فالمبتدا
في اللفظ كاشتراك أو كجعل ذا تباين مثل الرديف مأخذا
وفي المعاني لالتباس الكاذبة بذات صدق فافهم المخاطبة

كمل

كمثل جعل العرضي كالذاتي أو ناتج إحدى المقدمات
والحكم للجنس بحكم النوع وجعل كالقطعي غير القطعي
والثان كالخروج عن أشكاله وترك شرط النتج من إكماله
قد انتهى بحمد رب الفلق ما رمته من فن علم المنطق
نظمه العبد الذليل المفتقر لرحمة المولى العظيم المقتدر
الأخضري عابد الرحمان المرتجي من ربه المنان
مغفرة تحيط بالذنوب وتكشف الغطا عن القلوب
وأن يثيبنا بجنة العلا فإنه أكرم من تفضلا
وكن أخي للمبتدي مسامحا وكن لإصلاح الفساد ناصحا
وأصلح الفساد بالتأمل وإن بديهة فلا تبدل
إذ قيل كم مزيف صحيحا لأجل كون فهمه قبيحا

وقل لمن لم ينتصف للمقصد   العذر حق واجب للمبتدي

ولبني إحدى وعشرين سنة   معذرة مقبولة مستحسنة

لا سيما في عاشر القرون   ذي الجهل والفساد والفتون

وكان في أوائل المحرم   تأليف هذا الرجز المنظم

من سنة إحدى وأربعين   من بعد تسعة من المئين

ثم الصلاة والسلام سرمدا   على رسول الله خير من هدى

وآله وصحبه الثقات   السالكين سبل النجاة

ما قطعت شمس النهار أبراجا   وطلع البدر المنير في الدجى

هذا تمام الغرض المقصود   من أمهات المنطق المحمود

انتهى والحمد لله بغير منتهى
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما
والحمد لله رب
العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم   وصلى الله على سيدنا محمد وآله

قال الشيخ الإمام المحقق
سيدي عبد الرحمن الفاسي رحمه الله

الحمد لله على الإنعام   بالعقل والإدراك والإفهام

ثم الصلاة مع سلام ثاني   على النبي أحمد بالتهاني

محمد وآله والأصحاب   المنتمين منهج الصواب

هذا وإن القصد نظم المختصر   يحوي من المنطق ما في المختصر

مختصر الشيخ السنوسي الإمام   من كل ما أخذ فيه من مرام

مع ذكر ما زاد من اللواحق   ومن مفيد مجمل لائق

واستمد ربنا سبحانه   من مدد التوفيق والإعانة

مقدمة



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

يقول راجي ربه المقتدر ۝ عبد الرحيم بن الحسين الأثري

من بعد حمد الله ذي الآلاء ۝ على امتنان جل عن إحصاء

ثم صلاة وسلام دائم ۝ على نبي الخير ذي المراحم

فهذه المقاصد المهمة ۝ توضح من علم الحديث رسمه

نظمتها تبصرة للمبتدي ۝ تذكرة للمنتهي والمسند

لخصت فيها ابن الصلاح أجمعه ۝ وزدتها علما تراه موضعه

فحيث جاء الفعل والضمير ۝ لواحد ومن له مستور

كقال أو أطلقت لفظ الشيخ ما ۝ أريد إلا ابن الصلاح مبهما

وإن يكن لاثنين نحو التزما ۝ فمسلم مع البخاري هما

والله أرجو في أموري كلها ۝ معتصما في صعبها وسهلها

أقسام الحديث

وأهل هذا الشأن قسموا السنن ۝ إلى صحيح وضعيف وحسن

فالأول المتصل الإسناد ۝ بنقل عدل ضابط الفؤاد

عن مثله من غير ما شذوذ ۝ وعلة قادحة فتوذي

وبالصحيح والضعيف قصدوا ۝ في ظاهر لا القطع والمعتمد

إمساكنا عن حكمنا على سند ۝ بأنه أصح مطلقا وقد

خاض به قوم فقيل مالك ۝ عن نافع بما رواه الناسك

مولاه واختر حيث عنه يسند ۝ الشافعي قلت وعنه أحمد

وجزم ابن حنبل بالزهري ۝ عن سالم أي عن أبيه البر

وقيل زين العابدين عن أبه ۝ عن جده وابن شهاب عنه به

أو فابن سيرين عن السلماني ۝ عنه أو الأعمش عن ذي الشان

النخعي عن ابن قيس علقمه • عن ابن مسعود ولم من عممه

أصح كتب الحديث

أول من صنف في الصحيح • محمد وخص بالترجيح

ومسلم بعد وبعض الغرب • مع أبي علي فضلوا ذا لو نفع

ولم يعماه ولكن قلما • عند ابن الأخرم منه قد فاتهما

ورد لكن قال يحيى البر • لم يفت الخمسة إلا النزر

وفيه ما فيه لقول الجعفي • أحفظ منه عشر ألف ألف

وعله أراد بالتكرار • لها وموقوف وفي البخاري

أربعة الآلاف والمكرر • فوق ثلاثة ألوفا ذكروا

وخذ زيادة الصحيح إذ تنص • صحته أو من مصنف يخص

بجمعه نحو ابن حبان الزكي • وابن خزيمة وكالمستدرك

على تساهل وقال ما انفرد • به فذاك حسن ما لم يرد

بعلة

بعلة والحق أن يحكم بما • يليق والبستي يداني الحاكما

المستخرجات

واستخرجوا على الصحيح كأبي • عوانة ونحوه واجتنب

عزوك ألفاظ المتون لهما • إذ خالفت لفظا ومعنى ربما

وما تزيد فاحكمن بصحته • فهو مع العلو من فائدته

والأصل يعني البيهقي ومن عزا • وليت إذ زاد الحميدي ميزا

مراتب الصحيح

وأرفع الصحيح مرويهما • ثم البخاري فمسلم فما

شرطهما حوى فشرط الجعفي • فمسلم فشرط غير يكفي

وعنده التصحيح ليس يمكن • في عصرنا وقال يحيى ممكن

حكم الصحيح

واقطع بصحة لما قد أسندا • كذا له وقيل ظنا ولدى

محققيهم قد عزاه النووي • وفي الصحيح بعض شيء قد روي

ضُعِّفَ وهما بلا إسنادِ * أشيا فإنْ يجزمْ فصحِّحْ أو وردْ

مُمَرَّضاً فلا ولكنْ يُشعِرُ * بصحةِ الأصلِ له كيُذكَرُ

وإنْ يكنْ أوّلُ الاسنادِ حُذِفْ * مع صيغةِ الجزمِ فتعليقاً عُرِفْ

ولوْ إلى آخرِهِ أمّا الذي * لشيخِهِ عزى بقالَ فكذي

عنعنةٍ كخبرِ المعازفِ * لا تُصغِ لابنِ حزمٍ المخالفِ

نقلُ الحديثِ من الكتبِ المعتمدة

وأخذُ متنٍ من كتابٍ لعملْ * أو احتجاجٍ حيثُ ساغَ قد جعلْ

عرضاً له على أصولٍ يُشترطْ * وقالَ يحيى النوويْ أصلٌ فقطْ

قلتُ ولابنِ خيرٍ امتناعُ * نقلِ سوى مرويِّهِ إجماعُ

القسم الثاني الحسن

والحسنُ المعروفُ مخرجاً وقدْ * اشتهرتْ رجالُهُ بذاكَ حدّْ

حمْدٌ وقالَ الترمذيُّ ما سلِمْ * من الشذوذِ مع راوٍ ما اتُّهِمْ

حمد بن إبراهيم الخطابي البستي الشافعي

بكسر التاء والميم نسبة لترمذ مدينة بنهر جيحون

بكذبٍ

بكذبٍ ولم يكنْ فرداً وردْ * قلتُ وقد حسَّنَ بعضَ ما انفردْ

وقيلَ ما ضعفٌ قريبٌ محتمَلْ * فيهِ وما بكلِّ ذا حدٌّ حصلْ

وقالَ بانَ لي بإمعانِ النظرْ * أنّ له قسمينِ كلٌّ قد ذكرْ

قسماً وزادَ كونَهُ ما عُلِّلا * ولا بنُكرٍ أو شذوذٍ شُمِلا

والفقهاءُ كلُّهمْ يستعملُهْ * والعلماءُ الجُلُّ منهمْ يقبلُهْ

وهو بأقسامِ الصحيحِ مُلحَقْ * حجّيةً وإنْ يكنْ لا يلحقْ

فإنْ يُقلْ يُحتجُّ بالضعيفِ * فقلْ إذا كانَ من الموصوفِ

رواتُهُ بسوءِ حفظٍ يُجبرُ * بكونِهِ من غيرِ وجهٍ يُذكرُ

وإنْ يكنْ لكذبٍ أو شذّا * أو قويَ الضعفُ فلمْ يُجبرْ ذا

ألا ترى المرسلَ حيثُ أُسندا * وأرسلوا كما يجي اعتُضدا

والحسنُ المشهورُ بالعدالهْ * والصدقِ راويهِ إذا أتى لهْ

طرق أخرى نحوها من الطرق صححته كمتن لولا أن أشق

صرح به في الجمع

إذ تابعوا محمد بن عمرو عليه فارتقى الصحيح يجري

قال ومن مظنة للحسن جمع أبي داود أي في السنن

فإنه قال ذكرت فيه ما صح أو قاربه أو يحكيه

وما به وهن شديد قلته وحيث لا فصالح خرجته

فما به ولم يصحح وسكت عليه عنده له الحسن ثبت

وابن رشيد قال وهو متجه قد يبلغ الصحة عند مخرجه

أبو عبد الله محمد بن رشيد السبتي [illegible]

هو أبو داود

وللإمام اليعمري إنما قول أبي داود يحكي مسلما

حيث يقول جملة الصحيح لا توجد عند مالك والنبلا

عن الدرجة العليا في الصحيح والإتقان

فاحتاج أن ينزل في الإسناد إلى يزيد بن أبي زياد

ونحوه وإن يكن ذو السبق قد فاته أدرك باسم الصدق

لعله ابن الصلاح

هلا

هلا قضى على كتاب مسلم بما قضى عليه بالتحكم

والبغوي إذ قسم المصابحا إلى الصحاح والحسان جانحا

أن الحسان ما رووه في السنن رد عليه إذ بها غير الحسن

كان أبو داود أقوى ما وجد يرويه والضعيف حيث لا يجد

في الباب غيره فذاك عنده من رأي أقوى قاله ابن منده

هو محمد بن إسحاق

والنسئي يخرج من لم يجمعوا عليه تركا مذهب متسع

ومن عليها أطلق الصحيحا فقد أتى تساهلا صريحا

ودونها في رتبة ما جعلا على المسانيد فيدعى الجفلا

كمسند الطيالسي وأحمدا وعده للدارمي انتقدا

والحكم للإسناد بالصحة أو بالحسن دون الحكم للمتن رأوا

واقبله إن أطلقه من يعتمد ولم يعقبه بضعف ينتقد

واستشكل الحسن مع الصحة في متن فإن لفظا يرد فقل صف
به الضعيف او يرد ما يختلف سنده فكيف إن فرد وصف
ولأبي الفتح في الاقتراح أن انفراد الحسن ذو اصطلاح
وإن يكن صح فليس يلتبس كل صحيح حسن لا ينعكس
وأوردوا ما صح من افراد حيث اشترطنا غير ما اسناد

القسم الثالث الضعيف

اما الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن وإن بسط بغي
ففاقد شرط قبول قسم واثنين قسم غيره وضموا
سواهما فثالث وهكذا وعد لشرط غير مبدو فذا
قسم سواها ثم زد غير الذي قدمته ثم على ذا فاحتذي
وعده البستي فيما أوعى لتسعة واربعين نوعا

المرفوع

وسم

وسم مرفوعا مضافا للنبي واشترط الخطيب رفع الصاحب
ومن يقابله بذي الارسال فقد عنى بذاك ذا اتصال

المسند

والمسند المرفوع او ما قد وصل لو مع وقف وهو في هذا يقل
والثالث الرفع مع الوصل معا شرط به الحاكم فيه قطعا

المتصل والموصول

وإن تصل بسند منقولا فسمه متصلا موصولا
سواء الموقوف والمرفوع ولم يروا أن يدخل المقطوع

يدخلوا

الموقوف

وسم بالموقوف ما قصرته بصاحب وصلت او قطعته
وبعض اهل الفقه سماه الأثر وإن تقف بغيره قيد تبر

المقطوع

وسم بالمقطوع قول التابعي وفعله وقد رأى للشافعي

تعبيره به عن المنقطع ... قلت وعكسه اصطلاح البردعي

فروع

قول الصحابي من السنة أو ... نحو أمرنا حكمه الرفع ولو

بعد النبي قاله بأعصر ... على الصحيح وهو قول الأكثر

وقوله كنا نرى إن كان مع ... عصر النبي من قبيل ما رفع

وقيل لا أو لا فلا كذاك له ... وللخطيب قلت لكن جعله

مرفوعا الحاكم والرازي ... ابن الخطيب وهو القوي

لكن حديث كان باب المصطفى ... يقرع بالأظفار مما وقفا

حكما لدى الحاكم والخطيب ... والرفع عند الشيخ ذو تصويب

وعد ما فسره الصحابي ... رفعا فمحمول على الأسباب

وقولهم يرفعه يبلغ به ... رواية ينميه رفع فانتبه

وإن يقل عن تابع فمرسل ... قلت من السنة عنه نقلوا

تصحيح

تصحيح وقفه وذو احتمال ... نحو أمرنا منه للغزالي

وما أتى عن صاحب بحيث لا ... يقال رأيا حكمه الرفع على

ما قال في المحصول نحو من أتى ... فالحاكم الرفع لهذا أثبتا

وما رواه عن أبي هريرة ... محمد وعنه أهل البصرة

كرر قال بعد فالخطيب ... روى بذا الرفع وذا عجيب

المرسل

مرفوع تابع على المشهور ... مرسل أو قيده بالكبير

أو سقط راو منه ذو أقوال ... والأول الأكثر في استعمال

واحتج مالك كذا النعمان ... وتابعوهما به ودانوا

ورده جماهر النقاد ... للجهل بالساقط في الإسناد

وصاحب التمهيد عنهم نقله ... ومسلم صدر الكتاب أصله

لكن إذا صح لنا مخرجه ... بمسند أو مرسل يخرجه

من ليس يروي عن رجال الأول نقبله قلت الشيخ لم يفصل

والشافعي بالكبار قيدا ومن روى عن الثقات أبدا

ومن إذا شارك أهل الحفظ وافقهم إلا بنقص لفظ

فإن يقل فالمسند المعتمد فقل دليلان به يعتضد

ورسموا منقطعا عن رجل وفي الأصول نعته بالمرسل

أما الذي أرسله الصحابي فحكمه الوصل على الصواب

المنقطع والمعضل

وسم بالمنقطع الذي سقط قبل الصحابي به راو فقط

وقيل ما لم يتصل وقالا بأنه الأقرب لا استعمالا

والمعضل الساقط منه اثنان فصاعدا ومنه قسم ثان

حذف النبي والصحابي معا ووقف متنه على من تبعا

العنعنة

وصححوا

وصححوا وصل معنعن سلم من دلسة راويه واللقا علم

وبعضهم حكى بذا إجماعا ومسلم لم يشرط اجتماعا

لكن تعاصرا وقيل يشترط طول صحابة وبعضهم شرط

معرفة الراوي بالأخذ عنه وقيل كل ما أتانا منه

منقطع حتى يبين الوصل وحكم أن عن فلان فعل

سووا وللقطع نحا البرديجي حتى يبين الوصل في التخريج

قال ومثله رأى ابن شيبة كذا له ولم يصوب صوبه

قلت الصواب أن من أدرك ما رواه بالشرط الذي تقدما

يحكم له بالوصل كيفما روى بقال أو عن أو بأن فسووا

وما حكي عن أحمد بن حنبل وقول يعقوب على ذا نزل

وكثر استعمال عن في ذا الزمن إجازة وهو بوصل ما قمن

تعارض الوصل والإرسال أو الرفع والوقف

واحكم لوصل ثقة في الأظهر   وقيل بل إرساله للأكثر

ونسب الأول للنظار   أن صححوه وقضى البخاري

بوصل لا نكاح إلا بولي   مع كون من أرسله كالجبل

وقيل الأكثر وقيل الأحفظ   ثم فما إرسال عدل يحفظ

يقدح في أهلية الواصل أو   مسنده على الأصح ورأوا

أن الأصح الحكم للرفع ولو   من واحد في ذا وذا كما حكوا

التدليس

تدليس الإسناد كمن يسقط من   حدثه ويرتقي بعن وأن

وقال يوهم اتصالا واختلف   في أهله فالرد مطلقا ثقف

والأكثرون قبلوا ما صرحا   ثقاتهم بوصله وصححا

وفي الصحيح عدة كالأعمش   وكهشيم بعده وفتش

وذمه



وذمه شعبة ذو الرسوخ   ودونه التدليس للشيوخ

أن يصف الشيخ بما لا يعرف   به وذا بمقصد يختلف

فشره للضعف واستصغارا   وكالخطيب يوهم استكثارا

والشافعي أثبته بمره   قلت وشرها أخو التسوية

الشاذ

وذو الشذوذ ما يخالف الثقة   فيه الملا فالشافعي حققه

والحاكم الخلاف فيه ما اشترط   وللخليل مفرد الراوي فقط

ورد ما قالا بفرد الثقة   كالنهي عن بيع الولا والهبة

وقول مسلم روى الزهري   تسعين فردا كلها قوي

واختار فيما لم يخالف أن من   يقرب من ضبط ففرده حسن

أو بلغ الضبط فصحح أو بعد   عنه فمما شذ فاطرحه ورد

المنكر

والمنكر الفرد كذا البرديجي ... أطلق والصواب في التخريج

إجراء تفصيل لدى الشذوذ مر ... فهو بمعناه كذا الشيخ ذكر

نحو كلوا البلح بالتمر الخبر ... ومالك سمى ابن عثمان عمر

قلت فماذا بل حديث نزعه ... خاتمه عند الخلا ووضعه

الاعتبار والمتابعات والشواهد

الاعتبار سبرك الحديث هل ... شارك راو غيره فيما حمل

عن شيخه فإن يكن شورك من ... معتبر به فتابع وإن

شورك شيخه ففوق فكذا ... وقد يسمى شاهدا ثم إذا

متن بمعناه أتى فالشاهد ... وما خلا عن كل ذا مفارد

مثاله لو أخذوا إهابها ... فلفظة الدباغ ما أتى بها

عن عمرو إلا ابن عيينة وقد ... توبع عمرو في الدباغ فاعتضد

ثم وجدنا أيما إهاب ... فكان فيه شاهد في الباب

زيادة الثقات

واقبل زيادة الثقات منهم ... ومن سواهم فعليه المعظم

وقيل لا وقيل لا منهم وقد ... قسمه الشيخ فقال ما انفرد

دون الثقات ثقة خالفهم ... فيه صريحا فهو رد عندهم

أو لم يخالف فاقبلنه وادعى ... فيه الخطيب الاتفاق مجمعا

أو خالف الإطلاق نحو جعلت ... تربة الارض فهي فرد نقلت

فالشافعي وأحمد احتجا بذا ... والوصل والإرسال من ذا أخذا

لكن في الإرسال جرحا فاقتضى ... تقديمه ورد أن مقتضى

هذا قبول الوصل إذ فيه وفي ... الجرح علم زائد للمقتفي

الأفراد

الفرد قسمان ففرد مطلقا ... وحكمه عند الشذوذ سبقا

والفرد بالنسبة ما قيدته ... بثقة أو بلد ذكرته

أو عن فلان نحو قول القايل ... لم يروه عن بكر الا وايل

لم يروه ثقة الا ضمرة ... لم يروه غير أهل البصرة

فان يريدوا واحدا من أهلها ... تجوزا فاجعله من أولها

وليس في أفراده النسبية ... ضعف لها من هذه الحيثية

لكن اذا قيد ذا بالثقة ... فحكمه يقرب مما أطلقه

المعلل

وسم ما بعلة مشمول ... معللا ولا تقل معلول

وهي عبارة عن اسباب طرت ... فيها غموض وخفاء أثرت

تدرك بالخلاف والتفرد ... مع قراين تضم يهتدي

جهبذها الى اطلاع على ... تصويب ارسال لما قد وصلا

أو وقف ما يرفع او متن دخل ... في غيره أو وهم واهم حصل

ظن فأمضى أو وقف فأحجما ... مع كونه ظاهره أن سلما

وهي تجي غالبا في السند ... تقدح في المتن بقطع مسند

أو وقف مرفوع وقد لا يقدح ... كالبيعان بالخيار صرحوا

بوهم يعلى بن عبيد أبدلا ... عمرا بعبد الله حين نقلا

وعلة المتن كنفي البسملة ... اذ ظن راو نفيها فنقله

وصح أن أنسا يقول لا ... احفظ شيئا فيه حين سيلا

وكثر التعليل بالارسال ... للوصل ان يقو على اتصال

وقد يعلون بكل قدح ... فسق وغفلة ونوع جرح

ومنهم من يطلق اسم العلة ... لغير قادح كوصل ثقة

يقول معلول صحيح كالذي ... يقول صح مع شذوذ احتذي

والنسخ سمى الترمذي علة — فإن يرد في عمل فاجنح له

المضطرب

مضطرب الحديث ما قد وردا — مختلفا من واحد فأزيدا

في متن او في سند إن اتضح — فيه تساوي الخلف أما إن رجح

بعض الوجوه لم يكن مضطربا — والحكم للراجح منها وجبا

كالخط للسترة جم الخلف — والاضطراب موجب للضعف

المدرج

المدرج الملحق آخر الخبر — من قول راو ما بلا فصل ظهر

نحو إذا قلت التشهد وصل — ذا زهير وابن ثوبان فصل

قلت وقد يدرج قبل قلب — كأسبغوا الوضوء ويل للعقب

ومنه جمع ما أتى كل طرف — منه بإسناد بواحد سلف

كوائل

كوائل في صفة الصلاة قل — أدرج ثم جئتهم وما اتصل

ومنه أن يدرج بعض مسند — في غيره مع اختلاف السند

نحو ولا تنافسوا في متن لا — تباغضوا فمدرج قد نقلا

من متن لا تجسسوا أدرجه — ابن أبي مريم إذ أخرجه

ومنه متن عن جماعة ورد — وبعضهم خالف بعضا في السند

فيجمع الكل بإسناد ذكر — كمتن أي الذنب أعظم الخبر

فإن عمرا عند واصل فقط — بين شقيق وابن مسعود سقط

وزاد الاعمش كذا منصور — وعمد الإدراج لها محظور

الموضوع

شر الضعيف الخبر الموضوع — الكذب المختلق المصنوع

وكيف كان لم يجيزوا ذكره — لمن علم ما لم يبين أمره

وأنه الجامع فيه إذ خرج ... لمطلق الضعف عنى أبا الفرج

والواضعون للحديث أضرب ... أضرهم قوم لزهد نسبوا

قد وضعوها حسبة فقبلت ... منهم ركونا لهم ونقلت

فقيض الله لها نقادها ... فبينوا بنقدهم فسادها

نحو أبي عصمة إذ رأى الورى ... زعما نأوا عن القران فافترى

لهم حديثا في فضائل السور ... عن ابن عباس فبئس ما ابتكر

كذا الحديث عن أبي اعترف ... راويه بالوضع وبئسما اقترف

وكل من أودعه كتابه ... كالواحدي مخطئ صوابه

وجوز الوضع على الترغيب ... قوم ابن كرام وفي الترهيب

والواضعون بعضهم قد صنعا ... من عند نفسه وبعض وضعا

كلام بعض الحكماء المسند ... ومنه نوع وضعه لم يقصد

نحو

نحو حديث ثابت من كثرت ... صلاته الحديث وهلة سرت

ويعرف الوضع بالاقرار وما ... نزل منزلته وربما

يعرف بالركة قلت استشكلا ... الثبجي القطع بالوضع على

ما اعترف الواضع إذ قد يكذب ... بلى نرده وعنه نضرب

المقلوب

وقسموا المقلوب قسمين إلى ... ما كان مشهورا براو أبدلا

بواحد نظيره كي يرغبا ... فيه للاغراب إذا ما استغربا

ومنه قلب سند لمتن ... نحو امتحانهم إمام الفن

في مائة لما أتى بغداد ... فردها وجود الإسنادا

وقلب ما لم يقصد الرواة ... نحو إذا أقيمت الصلاة

حدثه في مجلس البناني ... حجاج أعني ابن أبي عثمان

فكف عن إثبات حجية   بسند حماد الضبي

تتمات

وإن تجد متنا ضعيف السند   فقل ضعيف أي بهذا فاقتصر

ولا تضعف مطلقا بناء   على الذي يوه إذ لعل جا

بسند مجود بل يقف   ذا على حكم إمام يصف

بأن ضعفه فإن أطلقه   فالشيخ فيما بعد حققه

وإن ترد نقلا لواه أو لما   يشك فيه لا بإسناد فيما

فأت بتمريض كيروى واجزم   بنقل ما صح كقال فاعلم

وسهلوا في غير موضوع رووا   من غير تبيين لضعف ورأوا

بيانه في الحكم والعقائد   عن ابن مهدي وغير واحد

معرفة من تقبل روايته ومن ترد

أجمع

أجمع جمهور أئمة الأثر   والفقه في قبول ناقل الخبر

بأن يكون ضابطا معدلا   أي يقظا ولم يكن مغفلا

يحفظ إن حدث حفظا يحوي   كتابه إن كان منه يروي

يعلم ما في اللفظ من إحالة   إن يرو بالمعنى وفي العدالة

بأن يكون مسلما ذا عقل   قد بلغ الحلم سليم الفعل

من فسق او خرم مروءة ومن   زكاه عدلان فعدل مؤتمن

وصحح اكتفاؤهم بالواحد   جرحا وتعديلا خلاف الشاهد

وصححوا استغناء ذي الشهرة   عن تزكية كمالك نجم السنن

ولابن عبد البر كل من عني   بحمله العلم ولم يوهن

فإنه عدل بقول المصطفى   يحمل هذا العلم لكن خولفا

ومن يوافق غالبا ذا الضبط   فضابط أو نادرا فمخطي

سيدنا محمد رسول الله صلى الله وسلم عليه وعلى آله

وصححوا قبول تعديل بلا … ذكر لأسباب له أن تثقلا

ولم يروا قبول جرح أبهما … للخلف في أسبابه وربما

استفسر الجرح فلم يقدح كما … فسره شعبة بالركض فما

هذا الذي عليه حفاظ الأثر … كشيخي الصحيح مع أهل النظر

فإن يقل قل بيان من جرح … كذا إذا قالوا لمتن لم يصح

وأبهموا فالشيخ قد أجابا … أن يجب الوقف إذا استرابا

حتى يبين بحثه قبوله … كمن أولوا الصحيح خرجوا له

ففي البخاري احتجاجا عكرمة … مع ابن مرزوق وغير ترجمة

واحتج مسلم بمن قد ضعفا … نحو سويد إذ بجرح ما اكتفى

قلت: وقد قال أبو المعالي … واختاره تلميذه الغزالي

وابن الخطيب الحق حكم بهما … إطلاقه للعالم بأسبابهما

وقدموا

وقدموا الجرح وقيل إن ظهر … من عدل الأكثر فهو المعتبر

ومبهم التعديل ليس يكتفي … به الخطيب والفقيه الصيرفي

وقيل يكفي نحو أن يقالا … حدثني الثقة بل لو قالا

جميع أشياخي ثقات لو لم … أسم لا نقبل من قد أبهم

وبعض من حقق لم يرده … من عالم في حق من قلده

ولم يروا فتياه أو عمله … على وفاق المتن تصحيحا له

وليس تعديلا على الصحيح … رواية العدل على التصريح

واختلفوا هل يقبل المجهول … وهو على ثلاثة مجعول

مجهول عين من له راو فقط … ورده الأكثر والقسم الوسط

مجهول حال باطن وظاهر … وحكمه الرد لدى الجماهر

والثالث المجهول للعدالة … في باطن فقط فقد رأى له

حجية في الكل بعض من منع ... ما قبله منهم سليم فقطع
به وقال الشيخ إن العملا ... يشبه أنه على ذا جعلا
في كتب من الحديث اشتهرت ... خبرة بعض من بها تعذرت
في باطن الأمر وبعض يشهر ... ذا القسم مستورا وفيه نظر
والخلف في مبتدع ما كفرا ... قيل يرد مطلقا واستنكرا
وقيل بل إذا استحل الكذبا ... نصرة مذهب له ونسبا
للشافعي إذ يقول أقبل ... من غير خطابية ما نقلوا
والأكثرون ورآه الأعدلا ... ردوا دعاتهم فقط ونقلا
فيه ابن حبان اتفاقا ورووا ... عن أهل بدع في الصحيح ما دعوا
وللحميدي والإمام أحمدا ... بأن من لكذب تعمدا
أي في الحديث لم نعد نقبله ... وإن يتب والصيرفي مثله

وأطلق

وأطلق الكذب وزاد أن من ... ضعف نقلا لم يقو بعد أن
وليس كالشاهد والسمعاني ... أبو المظفر يرى في الجاني
بكذب في خبر إسقاط ما ... له من الحديث قد تقدما
ومن روى عن ثقة فكذبه ... فقد تعارضا ولكن كذبه
لا تثبتن بقول شيخه فقد ... كذبه الآخر واردد ما جحد
وإن يرده بلا إذ ذكر أو ... ما يقتضي نسيانه فقد رأوا
الحكم للذاكر عند المعظم ... وحكي الإسقاط عن بعضهم
كقصة الشاهد واليمين إذ ... نسيه سهيل الذي أخذ
عنه فكان بعد عن ربيعة ... عن نفسه يرويه لن يضيعه
والشافعي نهى ابن عبد الحكم ... يروي عن الحي لخوف التهم
ومن روى بأجرة لم يقبل ... إسحاق والرازي وابن حنبل

وهو شبيه أجرة القراء ... يخرم من مروءة الإنسان
لكن أبو نعيم الفضل أخذ ... وغيره ترخصا فإن نبذ
شغلا به الكسب أجز إرفاقا ... فا أفتى به الشيخ أبو إسحاقا
ورد ذو تساهل في الحمل ... كالنوم والأدا كلا من أصل
أو قبل التلقين أو قد وصفا ... بالمنكرات كثرة أو عرفا
بكثرة السهو وما حدث من ... أصل صحيح فهو رد ثم من
بين له غلطه فما رجع ... سقط عندهم حديثه جمع
كذا الحميدي مع ابن حنبل ... وابن المبارك رأوا في العمل
قال وفيه نظر نعم إذا ... كان عنادا منه ما ينكر ذا
وأعرضوا في هذه الدهور ... عن اجتماع هذه الأمور
لعسرها بل يكتفى بالعاقل ... المسلم البالغ غير الفاعل

للفسق

للفسق ظاهرا وفي الضبط بأن ... يثبت ما روى بحفظ مؤتمن
وأنه يروي من أصل وافقا ... لأصل شيخه كما قد سبقا
بنحو ذا البيهقي ولقد ... آل السماع لتسلسل السند

مراتب ألفاظ التعديل

والجرح والتعديل قد هذبه ... ابن أبي حاتم إذ رتبه
والشيخ زاد فيهما وزدت ... ما في كلام أهله وجدت
فأرفع التعديل ما كررته ... كثقة ثبت ولو أعدته
ثم يليه ثقة أو ثبت أو ... متقن أو حجة أو إذا عزوا
الحفظ أو ضبطا لعدل ويلي ... ليس به بأس صدوق وصل
بذاك مأمون خيارا وتلا ... محله الصدق رووا عنه إلى
الصدق ما هو وكذا شيخ وسط ... أو وسط محضا أو شيخ فقط

وصالح الطريقة أو مقاربه ... جيده حسنه مقاربه

صويلح صدوق ان شاء الله ... أرجو بأن ليس به باس عرا

وابن معين قال من أقول لا ... باس به فثقة ونقلا

أن ابن مهدي أجاب وسأل ... أثقة كان أبو خلدة بل

كان صدوقا خيرا مأمونا ... الثقة الثوري لو تعونا

وربما وصف ذا الصدق وسم ... ضعفا بصالح الحديث اذ يسم

مراتب التجريح

وأسوأ التجريح كذاب يضع ... يكذب وضاع ودجال وضع

وبعدها متهم بالكذب ... وساقط وهالك فاجتنب

وذاهب متروك او فيه نظر ... وسكتوا عنه به لا يعتبر

وليس بالثقة ثم ردا ... حديثه كذا ضعيف جدا

واه

واه بمرة وهم قد طرحوا ... حديثه وارم به مطرح

ليس بشيء لا يساوي شيئا ... ثم ضعيف وكذا ان جيئا

بمنكر الحديث او مضطربه ... واه وضعفوه لا يحتج به

وبعدها فيه مقال ضعف ... وفيه ضعف تنكر وتعرف

ليس بذاك بالمتين بالقوي ... بحجة بعمدة بالمرضي

للضعف ما هو فيه خلف طعنوا ... فيه كذا سيء حفظ لين

تكلموا فيه وكل من ذكر ... من بعد شيئا بحديثه اعتبر

متى يصح تحمل الحديث أو يستحب

وقبلوا من مسلم تحملا ... في كفره كذا صبي حملا

ثم روى بعد البلوغ ومنع ... قوم هنا ورد كالسبطين مع

إحضار أهل العلم للصبيان ثم ... قبولهم ما حدثوا بعد الحلم

وطلب الحديث في العشرين ... عند الزبيري أحب حين

وهو الذي عليه أهل الكوفه ... والعشر في البصرة كان المألوفه

وفي الثلاثين لأهل الشام ... وينبغي تقييده بالفهم

فكتبه بالضبط والسماع حيث ... يصح وبه نزاع

فالخمس للجمهور ثم الحجه ... قصة محمود وعقل المجه

وهو ابن خمسة وقيل أربعه ... وليس فيه سنة متبعه

بل الصواب فهمه الخطابا ... مميزا ورده الجوابا

وقيل لابن حنبل فرجل ... قال لخمس عشرة التحمل

يجوز لا في دونها فغلطه ... قال إذا عقله وضبطه

وقيل من بين الحمار والبقر ... فرق سامع ومن لا فحضر

قال به الحمال وابن المقري ... سمع لابن أربع ذي ذكر

اعتبار صحة السماع

أقسام

أقسام التحمل وأولها سماع لفظ الشيخ

أعلى وجوه الأخذ عند المعظم ... وهي ثمان لفظ شيخ فاعلم

كتابا او حفظا وقل حدثنا ... سمعت أو أخبرنا أنبأنا

وقدم الخطيب أن يقولا ... سمعت إذ لا يقبل التأويلا

وبعدها حدثنا حدثني ... وبعد ذا أخبرنا أخبرني

وهو كثير ويزيد استعمله ... وغير واحد لما قد حمله

من لفظ شيخه وبعده تلا ... أنبأنا نبأنا وقللا

وقوله قال لنا ونحوها ... كقوله حدثنا لكنها

الغالب استعمالها مذاكره ... ودونها قال بلا مجاوره

وهي على السماع إن يدر اللقي ... لا سيما من عرفوه في المضي

أن لا يقول ذا بغير ما سمع ... منه كحجاج ولكن يمتنع

عمومه عن الخطيب وقصر — ذا على الذي بذا الوصف اشتهر

الثاني القراءة على الشيخ

ثم القراءة التي نعتتها — معظمهم عرضا سواء من أقرا

(قراءة غيرك عليه)

من حفظ او كتاب او سمعتا — والشيخ حافظ لما عرضتا

او لا ولكن اصله يمسكه — بنفسه او ثقة ممسكه

قلت كذا ان ثقة ممن سمع — يحفظه مع استماع فاقتنع

واجمعوا اخذا بها وردوا — نقل الخلاف وبها ما اعتدوا

والخلف فيها هل تساوي الاولا — او دونه او فوقه فنقلا

عن مالك وصحبه ومعظم — كوفة والحجاز اهل الحرم

مع البخاري هما سيان — وابن ابي ذئب مع النعمان (ابو حنيفة)

قد رجحا العرض وعكسه اصح — وجل اهل الشرق نحوه جنح

وجودوا

وجودوا فيه قرأت او قرى — مع وانا اسمع ثم عبرا

بما مضى في اول مقيدا — قراءة عليه حتى منشدا

انشدنا قراءة عليه لا — سمعت لكن بعضهم قد حللا

ومطلق التحديث والاخبار — منعه احمد ذو المقدار

والنسائي والتميمي يحيى — وابن المبارك الحميد سعيا

وذهب الزهري والقطان — ومالك وبعده سفيان

ومعظم الكوفة والحجاز — مع البخاري الى الجواز

وابن جريج وكذا الاوزاعي — مع ابن وهب والامام الشافعي

ومسلم وجل اهل الشرق — قد جوزوا اخبرنا للفرق

وقد عزاه صاحب الانصاف — للنسائي من غير ما خلاف

والاكثرين وهو الذي اشتهر — مصطلحا لاهله اهل الاثر

وبعضهم قال بذا أعادا ... في آية الصحيح حتى عادا

في كل متن قائلا أخبرنا ... إذ كان قال أولا حدثنا

قلت وذا رأي الذين اشترطوا ... إعادة الإسناد وهو شطط

تفريعات

واختلفوا إن أمسك الأصل رضا ... والشيخ لا يحفظ ما قد عرضا

فبعض نظار الأصول يبطله ... وأكثر المحدثين يقبله

واختاره الشيخ فإن لم يعتمد ... ممسكه فذلك السماع رد

واختلفوا إن سكت الشيخ ولم ... يقر لفظا فرآه المعظم

وهو الصحيح كافيا وقد منع ... بعض أولي الظاهر منه وقطع

به أبو الفتح سليم الرازي ... ثم أبو إسحاق الشيرازي

كذا أبو نصر وقال يعمل ... به وألفاظ الأداء الأول

والحاكم

والحاكم اختار الذي قد عهدا ... عليه أكثر الشيوخ في الأدا

حدثني في اللفظ حيث انفردا ... واجمع ضميره إذا تعددا

والعرض إن تسمع فقل أخبرنا ... أو قارئا أخبرني واستحسنا

ونحوه عن ابن وهب رويا ... وليس بالواجب لكن رضيا

والشك في الأخذ أكان وحده ... أو مع سواه فاعتبار الوحده

محتمل لكن رأى القطان ... الجمع فيما أوهم الإنسان

في شيخه ما قال والوحدة قد ... اختار في ذا البيهقي واعتمد

وقال أحمد اتبع لفظا ورد ... للشيخ في أدائه ولا تعد

ومنع الإبدال فيما صنفا ... الشيخ لكن حيث راو عرفا

بأنه سوى ففيه ما جرى ... في النقل بالمعنى ومع ذا فيرى

بأن ذا فيما روى ذو الطلب ... باللفظ لا ما وضعوا في الكتب

واختلفوا في صحة السماع ... من ناسخ فقال بامتناع

الاسفرايني مع الحربي ... وابن عدي وعن الصبغي

لا تحدثنا واخبرنا قل ... حدث والرازي وهو الحنظلي

وابن المبارك كلاهما كتب ... وجوز الحمال والشيخ ذهب

بأن خيرها أن يفصلا ... فحيث فهم صح أو لا بطلا

كما جرى للدارقطني حيث عد ... املاء اسماعيل عدا وسرد

وذا يجري في الكلام أو إذا ... هينم حتى خفي البعض كذا

إن بعد السامع ثم يحتمل ... في الظاهر الكلمتان أو أقل

وينبغي للشيخ أن يجيز مع ... اسماعهم جبرا لنقص إن وقع

قال ابن عتاب ولا غنى عن ... اجازة مع السماع تقرن

وسئل ابن حنبل إن حرفا ... ادغمه فقال ارجو يعفى

لكن

لكن أبو نعيم الفضل منع ... في الحرف يستفهمه فلا يسع

إلا بأن يروي تلك الشاردة ... عن مفهم ونحوه عن زائدة

وخلف ابن سالم من قال نا ... إذ فاته حدث من حدثنا

من قول سفيان وسفيان اكتفى ... بلفظ مستمل عن المملي اقتفى

كذاك حماد بن زيد أفتى ... استفهم الذي يليك حتى

رووا عن الأعمش كنا نقعد ... للنخعي فربما قد يبعد

البعض لا يسمعه فيسأل ... البعض عنه ثم كل ينقل

وكل ذا تساهل وقولهم ... يكفي من الحديث شمه فهم

عنوا إذا أول شيء سئلا ... عرفه وما عنوا تسهلا

وإن يحدث من وراء ستر ... عرفته بصوته أو ذي خبر

صح وعن شعبة لا ترو لنا ... إن بلالا وحديث أمنا

ولا يضر سامعا أن يمنعه — الشيخ أن يروي ما قد سمعه
كذلك التخصيص أو رجعت — ما لم يقل أخطأت أو شككت

الثالث الإجازة

ثم الإجازة تلي السماعا — ونوعت لتسعة أنواعا
أرفعها بحيث لا مناولة — تعيينه المجاز والمجاز له
وبعضهم حكى اتفاقهم على — جوازه ذا وذهب الباجي إلى
نفي الخلاف مطلقا وهو غلط — قال والاختلاف في العمل قط
ورده الشيخ بأن للشا — فعي قولين فيها ثم بعض تابعي
مذهبه القاضي حسين منعا — وصاحب الحاوي به قد قطعا
قالا كشعبة ولو جازت إذن — لبطلت رحلة طلاب السنن
وعن أبي الشيخ مع الحربي — إبطالها كذاك للسجزي

لاني

١٢١

لاني على جوازها استقرا — عملهم والأكثرون طرا
أي جواز الرواية بالإجازة
قالوا به كذا وجوب العمل — بها وقيل لا كحكم المرسل
[illegible]
والثاني أن يعين المجاز له — دون المجاز وهو أيضا قبله
جمهورهم رواية وعملا — والخلف أقوى فيه مما قد خلا
والثالث التعميم في المجاز — له وقد مال إلى الجواز
مطلقا الخطيب وابن منده — ثم أبو العلاء أيضا بعده
وجاز للموجود عند الطبري — والشيخ للإبطال مال فاحذر
وما يعم مع وصف حصر — كالعلما يومئذ بالثغر
فإنه إلى الجواز أقرب — قلت عياض قال لست أحسب
في ذا اختلافا بينهم ممن يرى — إجازة لكونه منحصرا
والرابع الجهل بمجاز له — أو ما أجيز كأجزت أزفله

بعض سماعي كذا إن سمى ... كتابا أو شخصا وقد تسمى

به سواه ثم لما يتضح ... مراده من ذاك فهو لا يصح

أما المسمون مع البيان ... فلا يضر الجهل بالأعيان

وتنبغي الصحة إن جملهم ... من غير عد وتصفح لهم

والخامس التعليق في الإجازة ... بمن يشاؤها الذي أجازه

أو غيره معينا والأولى ... أكثر جهلا وأجاز الكلا

معا أبو يعلى الإمام الحنبلي ... مع ابن عمروس وقالا ينجلي

الجهل إذ يشاؤها والظاهر ... بطلانها أفتى بذاك طاهر

قلت وجدت ابن أبي خيثمة ... أجاز كالثانية المبهمة

وإن يقل من شاء يروي قربا ... ونحوه الأزدي مجيزا كتبا

أما أجزت لفلان إن يرد ... فالأظهر الأقوى الجواز فاعتمد

والسادس

والسادس الإذن لمعدوم تبع ... كقوله أجزت لفلان مع

أولاده ونسله وعقبه ... حيث أتوا أو خصص المعدوم به

وهو أوهى وأجاز الأولا ... ابن أبي داود وهو مثلا

بالوقف لكن أبا الطيب رد ... كليهما وهو الصحيح المعتمد

كذا أبو نصر وجاز مطلقا ... عند الخطيب وبه قد سبقا

من ابن عمروس مع الفراء ... وقد رأى الحكم على استواء

في الوقف في صحته من تبعا ... أبا حنيفة ومالكا معا

والسابع الإذن لغير أهل ... للأخذ عنه كافر أو طفل

غير مميز وذا الأخير ... رأى أبو الطيب والجمهور

ولم أجده في كافر نقلا بلى ... بحضرة المزي تترى فعلا

بكسر الميم نسبة لمزة قرية بدمشق

ولم أجد في الحمل أيضا نقلا ... وهو من المعدوم أولى فعلا

وللخطيب لم أجد من فعله ... قلت رأيت بعضهم قد سأله

مع أبويه فأجاز ولعل ... ما أصح الاسماء بها إذ فعل

وينبغي البنا على ما ذكروا ... هل يعلم الحمل ومن أهلهم

والسادس الإذن بما سيحمله ... الشيخ والصحيح أنا نبطله

وبعض عصري عياض بذله ... وابن مغيث لم يجب من سأله

وإن يقل أجزته ما صح له ... أو سيصح فصحيح عمله

الدارقطني وسواه أو حذف ... يصح جاز الكل حيث ما عرف

والسابع الإذن بما أجيزا ... لشيخه فقيل لن يجوزا

ورد والصحيح الاعتماد ... عليه قد جوزه النقاد

أبو نعيم وكذا ابن عقده ... والدارقطني ونصر بعده

والى ثلاثا بإجازة وقد ... رأيت من والى بخمس يعتمد

وينبغي

وينبغي تأمل الإجازة ... فحيث شيخ شيخه أجازه

بلفظ ما صح لديه لم يخط ... ما صح عند شيخه منه فقط

لفظ الإجازة وشرطها

أجزته ابن فارس قد نقله ... وإنما المعروف قد أجزت له

وإنما تستحسن الإجازة ... من عالم به ومن أجازه

طالب علم والوليد ذا ذكر ... عن مالك شرطا وعن أبي عمر

أن الصحيح أنها لا تقبل ... إلا لماهر وما لا يشكل

واللفظ إن تجز بكتب أحسن ... أو دون لفظ فانو وهو أدون

الرابع المناولة

ثم المناولات إما تقترن ... بالإذن أو لا فالتي فيها إذن

أعلى الإجازات وأعلاها إذا ... أعطاه ملكا فإعارة كذا

أرفعها الطالب بالكتاب له   عرضا وهذا العرض للمناوله
والشيخ ذو معرفة فينظره   ثم يناول الكتاب محضره
يقول هذا من حديثي فاروه   وقد حكوا عن مالك ونحوه
بأنها تعادل السماعا   وقد أبى المفتون ذا امتناعا
إسحاق والثوري مع النعمان   والشافعي وأحمد الشيباني
وابن المبارك وغيرهم رأوا   بأنها أنقص قلت قد حكوا
إجماعهم بأنها صحيحه   معتمدا وإن تكن مرجوحه
أما إذا ناول واستردا   في الوقت صح والمجاز أدى
من نسخة قد وافقت مرويه   وهذه ليست لها مزيه
على الذي عين في الإجازه   عند المحققين لكن مازه
أهل الحديث آخرا وقدما   أما إذا ما الشيخ لم ينظر ما

أحضره

أحضره الطالب لكن اعتمد   من أحضر الكتاب وهو معتمد
صح وإلا بطل استيقانا   وإن يقل أجزه لي إن كانا
ذا من حديثي فهو فعل حسن   يفيد حيث وقع التبين
وإن خلت من إذن المناوله   قيل تصح والأصح باطله

كيف يقول من روى بالمناولة والإجازة

واختلفوا فيمن روى ما نوولا   فمالك وابن شهاب جعلا
إطلاقه حدثنا وأخبرا   يسوغ وهو لائق بمن يرى
العرض كالسماع بل أجازه   بعضهم في مطلق الإجازه
والمرزباني وأبو نعيم   أخبر والصحيح عند القوم
تقييده بما يبين الواقعا   إجازة تناولا هما معا
أجاز لي أطلق لي أجازني   سوغ لي أباح لي ناولني

وإن أباح الشيخ للمجاز ... إطلاقه لم يكف في الجواز
وبعضهم أتى بلفظ موهم ... شافهني كتب لي فما سلم
وقد أتى بخبرنا الأوزاعي ... فيها ولم يخل من النزاع
ولفظ أن اختيار الخطابي ... وهو مع الإسناد ذو اقتراب
وبعضهم يختار في الإجازة ... أنبأنا كصاحب الوجازة
واختاره الحاكم فيما شافهه ... بالإذن بعد عرضه مشافهة
واستحسنوا للبيهقي مصطلحا ... أنبأنا إجازة فصرحا
وبعض من تأخر استعمل عن ... إجازة وهي قريبة لمن
سماعه من شيخه فيه يشك ... وحرف عن بينهما فمشترك
وفي البخاري قال لي فجعله ... حيريهم للعرض والمناوله

الخامس الكتابة

ثم الكتابة بخط الشيخ أو ... بإذنه عنه لغائب ولو
لحاضر فإن أجاز معها ... أشبه ما ناول أو جردها
صح على الصحيح والمشهور ... قال به أيوب مع منصور
والليث والسمعاني قد أجازه ... وعده أقوى من الإجازة
وبعضهم صحة ذا منعا ... وصاحب الحاوي به قد قطعا
ويكتفي أن يعرف المكتوب له ... خط الذي كاتبه وأبطله
قوم للاشتباه لكن ردا ... لندرة اللبس وحيث أدى
فالليث مع منصور استجازا ... أخبرنا حدثنا جوازا
وصححوا التقييد بالكتابة ... وهو الذي يليق بالنزاهة

السادس إعلام الشيخ

وهل لمن أعلمه الشيخ بما ... يرويه أن يرويه فجزما

بمنعه الطوسي وذا المختار وعدة كابن جريج صاروا
إلى الجواز وابن بكر نصره وصاحب الشامل جزما ذكره
بل زاد بعضهم بأن لو منعه لم يمتنع كما إذا قد سمعه
ورد كاسترعاء من يحمل لكن إذا صح عليه العمل

السابع الوصية بالكتاب

وبعضهم أجاز للموصى له بالجزء من راو قضى أجله
يرويه أو لسفر أراده ورد ما لم يرد الوجادة

الثامن الوجادة

ثم الوجادة وتلك مصدر وجدته مولدا ليظهر
تغاير المعنى وذاك أن تجد بخط من عاصرت أو قبل عهد
ما لم يحدثك به ولم يجز فقل بخط فلان وجدت واحترز

إن



إن لم تثق بالخط قل وجدت عنه أو اذكر قيل أو ظننت
وكله منقطع والأول قد شيب وصلا ما وقد تسهلوا
فيه بعن قال وذا دلسه يقبح إن أوهم أن نفسه
حدثه به وبعض أدى حدثنا أخبرنا وردا
وقيل في العمل إن المعظما لم يره وبالوجوب جزما
بعض المحققين وهو الأصوب ولابن إدريس الجواز نسبوا
وإن يكن بغير خطه فقل قال ونحوها وإن لم يحصل
بالنسخة الوثوق قل بلغني والجزم يرجى حله للفطن

كتابة الحديث وضبطه

واختلف الصحاب والأتباع في كتبة الحديث والإجماع
على الجواز بعدهم بالجزم لقوله اكتبوا وكتب السهمي

وينبغي إعجام ما يستعجم * وشكل ما يشكل لا ما يفهم

وقيل كله لذي ابتداء * وأكدوا ملتبس الأسماء

وليك في الأصل وفي الهامش مع * تقطيعه الحروف فهو أنفع

ويكره الخط الدقيق إلا * لضيق رق أو لرحال فلا

وشره التعليق والمشق كما * شر القراءة إذا ما هذرما

وينقط المهمل لا الحلا * سفلا أو كتب ذا الحرف تحت مثلا

أو فوقه قلامة أقوال * والبعض نقط السين صفا قالوا

وبعضهم يخط فوق المهمل * وبعضهم كالهمز تحت يجعل

وإن أتى برمز راو ميزا * مراده واختير أن لا يرمزا

وينبغي الدارة فصلا وارتضى * إغفالها الخطيب حتى يعرضا

وكرهوا فصل مضاف اسم الله * منه بسطر إن ينافي ما تلاه

واكتب

١٢٧

واكتب ثناء الله والتسليما * مع الصلاة للنبي تعظيما

بعض السلف

وإن يكن أسقطه في الأصل وقد * خولف في سقط الصلاة أحمد

وعله قيد بالرواية * مع نطقه كما رووا حكاية

والعنبري وابن المديني بيضا * لها لإعجال وعادا عوضا

واجتنب الرمز لها والحذفا * منها صلاة أو سلاما تكفى

المقابلة

ثم عليه العرض بالأصل ولو * إجازة أو أصل أصل الشيخ أو

فرع مقابل وخير العرض مع * أستاذه بنفسه إذ يسمع

وقيل بل مع نفسه واشترطا * بعضهم هذا وفيه غلطا

وليبن السامع حين يطلب * في نسخة وقال يحيى يجب

وجوز الأستاذ أن يروي * من غير مقابل وللخطيب إن

بين والجواز أيضا للخطيب

مَيِّزْ والنسخ مراطا ولتزد　　صح نقل ناسخ ما الشيخ قرر

شيخه ثم اعتمد ما ذكرا　　في أصل الأصل لا تكن ظهورا

تخريج الساقط

ويكتب الساقط وهو اللحق　　حاشية إلى اليمين يلحق

ما لم يكن آخر سطر ولتكن　　لفوق والسطور أعلا فحسن

وخرجن للسقط من حيث سقط　　منعطفا له وقيل صل بخط

وبعده اكتب صح أو زد رجعا　　وكرر الكلمة لم تسقط معا

وفيه لبس ولغير الأصل　　خرج بوسط كلمة المحل

ولعياض لا تخرج ضببي　　أو صححن لخوف لبس وأبي

التصحيح والتمريض وهو التضبيب

وكتبوا صح على المعرض　　للشك إن نقلا ومعنى ارتضي

ومرضوا

١٢٨

في الرواية

ومرضوا فضببوا صادا تمد　　فوق الذي صح ورودا وفسد

وضببوا في القطع والإرسال　　وبعضهم في الأعصر الخوالي

يكتب صادا عند عطف الأسما　　توهم تضبيبا كذاك إذ ما

يختصر التصحيح بعض يوهم　　وإنما يميزه من يفهم

الكشط والمحو والضرب

وما يزيد في الكتاب يبعد　　كشطا ومحوا أو بضرب أجود

وصله بالحروف خطا أو لا　　مع عطفه أو كتب لا ثم إلى

أو نصف دارة وإلا صفرا　　في كل جانب وعلم سطرا

سطرا إذا ما كثرت سطوره　　أو لا وإن حرف أتى تكريره

فأبق ما أول سطر ثم ما　　آخر سطر ثم ما تقدما

أو استجد قولان ما لم يضف　　أو يوصف أو نحوهما فألف

ابق او ابق الاجوده

العمل في اختلاف الروايات

وليبن اولا على رواية * كتابة ويحشي العلامة
بغيرها بكتب او تسمية * او رمز او يكتبها معتنيا
بحمرة وحيث زاد الاصل * حوقه بحمرة وجعلوا

الاشارة بالرمز

واختصروا في كتبهم حدثنا * على ثنا او نا وقيل دثنا
واختصروا اخبرنا على أنا * او ارنا والبيهقي ابنا
قلت ورمز قال اسنادا يرد * قافا وقال الشيخ حذفها عهد
خطا ولا بد من النطق كذا * قيل له وينبغي النطق بذا
وكتبوا عند انتقال من سند * لغيره ح وانطقن بها وقد
رأى الرهاوي بأن لا تقرا * وانها من حائل وقد رأى

بعض

منتها

بعض اولي الغرب بأن يقوله * مكانها الحديث قط وقيلا
بل حاء تحويل وقال قد كتب * مكانها صح فحاء منه انتخب

كتابة التسميع

ويكتب اسم الشيخ بعد البسملة * والسامعين قبلها مكملة
مؤرخا او جنبها بالطرة * او آخر الجزء والا ظهره
بخط موثوق بخط عرفا * ولو بخطه لنفسه كفى
إن حضر الكل وإن اشتملا * من نسخة صحح شيخ او لا
ولا يعير المسمع ان يستمع * وان يكن بخطه مالك سمع
فقد رأى حفص واسماعيل كذا * الزبيري فرضا اذ سئلوا
اذ خطه على الرضى به دل * كما على الشاهد ما تحمل
وليحذر المعار تطويلا وان * يثبت قبل عرضه ما لم يبن

صفة رواية الحديث وأدائه

وليرو من كتابه وإن عري ... من حفظه فجائز للأكثر

وعن أبي حنيفة المنع كذا ... عن مالك والصيدلاني وإذا

رأى سماعه ولم يذكر فعن ... نعمان المنع وقال ابن الحسن

مع أبي يوسف ثم الشافعي ... والأكثرين بالجواز الواسع

وإن يغب وغلبت سلامته ... جازت لدى جمهورهم روايته

كذا الضرير والأمي لا ... يحفظان يضبط المرضي

ما سمعا والخلف في الضرير ... أقوى وأولى منه في البصير

الرواية من الأصل

وليرو من أصل أو المقابل ... به ولا يجوز بالتساهل

مما به اسم شيخه أو أخذا ... عنه لدى الجمهور وأجاز ذا

أيوب

أيوب والبرساني قد أجازه ... ورخص الشيخ مع الإجازه

وإن يخالف حفظه كتابه ... وليس منه فرأوا صوابه

الحفظ مع تيقن والأحسن ... الجمع كالخلاف ممن يتقن

الرواية بالمعنى

وليرو بالألفاظ من لا يعلم ... مدلولها وغيره فالمعظم

أجاز بالمعنى وقيل لا الخبر ... والشيخ في التصنيف قطعا قد حظر

وليقل الراوي بمعنى أو كما ... قال ونحوه كشك أبهما

الاقتصار على بعض الحديث

وحذف بعض المتن فامنع أو أجز ... أو إن أتم أو لعالم ومز

ذا بالصحيح إن يكن ما اختصره ... منفصلا عن الذي قد ذكره

وما لذي تهمة أن يفعله ... فإن أبى فجاز أن لا يكمله

أما إذا جمع في الأبواب فهو إلى الجواز ذو اقتراب

التسميع بقراءة اللحان والمصحف

وليحذر اللحان والمصحفا على حديثه بأن يحرفا

فيدخلا في قوله من كذبا فحق النحو على من طلبا

والأخذ من أفواههم لا الكتب أدفع للتصحيف فاسمع وادأب

إصلاح اللحن والخطأ

وإن أتى في الأصل لحن أو خطا فقيل يروى كيف جاء غلطا

ومذهب المحصلين يصلح ويقرأ الصواب وهو الأرجح

في اللحن لا يختلف المعنى به وصوبوا الإبقاء مع تضبيبه

ويذكر الصواب جانبا كذا عن أكثر الشيوخ نقلا أخذا

والبدء بالصواب أولى وأسد وأصلح الإصلاح من متن ورد

وليأت

وليأت في الأصل بما لا يكثر كابن وحرف حيث لا يغير

والسقط يدرى أن ما فوق أتى به يزاد بعد يعني مثبتا

وصححوا استدراك ما درس في كتابه من غيره إن يعرف

صحته من بعض متن أو سند كما إذا ثبت من يعتمد

وحسنوا البيان كالمستشكل كلمة في أصله فليسأل

اختلاف ألفاظ الشيوخ

وحيث من أكثر من شيخ سمع متنا بمعنى لا بلفظ فقنع

بلفظ واحد وسمى الكل صح عند مجيزي النقل معنى ورجح

بيانه مع قال أو مع قالا وما ببعض ذا وذا وقالا

أعني بأني اللفظ أو لم يقل صح لهم والكتب إن تقابل

بأصل شيخ من شيوخه فهل يسمي الجميع مع بيانه احتمل

الزيادة في نسب الشيخ

والشيخ إن يأت ببعض نسب ... من فوقه فلا تزد واجتنب

إلا بفصل نحو هو أو يعني ... أو جئ بأن وانسبن المعني

أما إذا الشيخ أتم النسبا ... في أول الجزء فقط فذهبا

الأكثرون لجواز أن يتم ... ما بعده والفصل أولى وأتم

الرواية من النسخ التي إسنادها واحد

والنسخ التي بإسناد قد ... تجديده في كل متن أحوط

والأغلب البدء به ويذكر ... ما بعده مع وبه والأكثر

جوز أن يفرد بعضا بالسند ... لآخر كذا والإفصاح أسد

ومن يعيد سند الكتاب مع ... آخره احتاط وخلفا ما رفع

تقديم المتن على السند

وسبق

وسبق متن أو بعض سند ... لا يمنع الوصل ولا أن يبتدي

راو كذا بسند فمتجه ... وقال خلف النقل معنى يتجه

في ذا كبعض المتن قدمت على ... بعض ففيه ذا الخلاف نقلا

إذا قال الشيخ مثله أو نحوه

وقوله مع حذف متن مثله ... أو نحوه يريد متنا قبله

فالأظهر المنع من أن يكمله ... بسند الثاني وقيل بل له

إن عرف الراوي بالتحفظ ... والضبط والتمييز للتلفظ

والمنع في نحو فقط قد حكيا ... وذا على النقل بمعنى بنيا

واختير أن يقول مثل متن ... قبل ومتنه كذا ويبني

وقوله إذ بعض متن لم يسق ... وذكر الحديث فالمنع أحق

وقيل إن يعرف كلاهما الخبر ... يرجى الجواز والبيان المعتبر

وقال أن يجي بالإجازة لما حوى واعتمد والاقتصار أزكى

إبدال الرسول بالنبي وعكسه

وإن رسول بنبي أبدلا فالظاهر المنع كعكس فعلا

وقد رجا جوازه ابن حنبل والنووي صوبه وهو جلي

السماع على نوع من الوهن أو عن رجلين

ثم على السامع بالمذاكرة بيانه كنوع وهن خامره

والمتن عن شخصين واحد جرح لا يحسن الحذف له لكن يصح

ومسلم عنه كنى فلم يوف والحذف حيث وثقا فهو أخف

وإن يكن عن كل راو قطعه أجز بلا ميز بخلط جمعه

مع البيان كحديث الإفك وجرح بعض مقتض للترك

وحذف واحد من الإسناد في الصورتين امنع للازدياد

آداب

آداب المحدث

وصحح النية في التحديث واحرص على نشرك للحديث

ثم توضأ واغتسل واستعمل طيبا وتسريحا وزبر المعتلي

صوتا على الحديث واجلس بأدب وهيبة بصدر مجلس وهب

لم يخلص النية طالب فعم ولا تحدث عاجلا أو إن تقم

أو في الطريق ثم حيث احتيج لك في شيء اروه وابن خلاد سلك

بأنه يحسن للخمسينا عاما ولا بأس لأربعينا

ورد والشيخ بغير البارع خصص لا كمالك والشافعي

وينبغي الإمساك إذ يخشى الهرم وبالثمانين ابن خلاد جزم

فإن يكن ثابت عقل لم يبل كأنس ومالك ومن فعل

والبغوي والهجيمي وفئة كالطبري حدثوا بعد المائة

وينبغي امساكه الاعمى ان يخف … وان من سيل بجزء قد عرف

رجحان راو فيه دل فهو حق … وترك تحديث بحضرة الاحق

وبعضهم كره الاخذ عنه … ببلد وفيه أولى منه

ولا تقم لأحد وأقبل … عليهم وللحديث رتل

واحمد وصل مع سلام ودعا … في بدء مجلس وختمه معا

واعقد للاملا مجلسا فذلك … من أرفع الاسماع والاخذ ثم إن

تكثر جموع فاتخذ مستمليا … محصلا ذا يقظة مستويا

بعال او فقائما يتبع ما … يسمعه مبلغا او مفهما

واستحسنوا البدء بقارئ تلا … وبعده استنصت ثم بسملا

فالحمد والصلاة ثم أقبل … يقول من أو ما ذكرت وابتهل

له وصلى وترضى رافعا … والشيخ ترجم الشيوخ ودعا

وذكر

وذكر معروف بشيء من لقب … كغندر أو وصف نقص أو نسب

لامه فجائز ما لم يكن … يكرهه كابن علية فصن

وارو في الاملاء عن شيوخ قدم … اولاهم وانتقه وأفهم

ما فيه من فائدة ولا تزد … عن كل شيخ فوق متن واعتمد

عالي اسناد قصير متن … واجتنب المشكل خوف الفتن

واستحسن الانشاد في الاواخر … بعد الحكايات مع النوادر

وإن يخرج للرواة متقن … مجالس الاملاء فهو حسن

وليس بالاملاء حين يكمل … غنى عن العرض لزيغ يحصل

وآداب طالب الحديث

وأخلص النية في طلبك … وجد وابدأ بعوالي مصرك

وما يهم ثم شد الرحلا … لغيره ولا تساهل حملا

واعمل بما تسمع في الفضائل … والشيخ بجله ولا تثاقل

عليه تطويلا بحيث يضجر … ولا تكن يمنعك التكبر

او الحياء عن طلب واجتنب … كتم السماع فهو لؤم واكتب

ما تستفيد عاليا ونازلا … لا كثرة الشيوخ صيتا عاطلا

ومن يقل اذا كتبت قمش … ثم اذا رويته ففتش

فليس من ذا والكتاب تمم … سماعه لا تنتخبه تندم

وان يضق حال عن استيعابه … لعارف اجاد في انتخابه

أو قصر استعان ذا حفظ فقد … كان من الحفاظ من له يعد

وعلموا في الاصل اما خطا … أو همزتين أو بصاد أو طا

ولا تكن مقتصرا أن تسمعا … وكتبه من دون فهم نفعا

واقرأ كتابا في علوم الاثر … كابن الصلاح أو كذا المختصر

وبالصحيحين

وبالصحيحين ابدأن ثم السنن … والبيهقي ضبطا وفهما ثم ثن

بما اقتضته حاجة من مسند … أحمد والموطإ الممهد

وعلل وخيرها لأحمدا … والدارقطني والتواريخ غدا

من خيرها الكبير للجعفي … والجرح والتعديل للرازي

وكتب المؤتلف المشهور … واكمل الاكمال للامير

واحفظه بالتدريج ثم ذاكر … به والاتقان اصحبن وبادر

إذا تأهلت إلى التأليف … تمهر وتذكر وهو في التصنيف

طريقتان جمعه أبوابا … أو مسندا تفرده صحابا

وجمعه معللا كما فعل … يعقوب أعلى رتبة وما كمل

وجمعوا أبوابا أو شيوخا او … تراجما أو طرقا وقد رأوا

كراهة الجمع لذي تقصير … كذاك الاخراج بلا تحرير

العالي والنازل

وطلب العلو سنة وقد ... فضل بعض النزول وهو رد

وقسموه خمسة فالأول ... قرب من الرسول وهو الأفضل

إن صح الإسناد وقسم القرب ... إلى إمام وعلو نسبي

بنسبة للكتب الستة إذ ... ينزل متن من طريقها أخذ

فإن يكن في شيخه قد وافقه ... مع علو فهو الموافقة

أو شيخ شيخه كذاك فالبدل ... وإن يكن ساواه عدا قد حصل

فهو المساواة وحيث راجحه ... الأصل بالواحد فالمصافحة

ثم علو قدم الوفاة ... أما العلو لا مع التفات

لآخر فقيل للخمسينا ... أو الثلاثين مضت سنينا

ثم علو قدم السماع ... وضده النزول كالأنواع

وحيث ذم فهو ما لم يجبر ... والصحة العلو عند النظر

الغريب والعزيز والمشهور

وما به مطلقا الراوي انفرد ... فهو الغريب وابن منده فحد

بالانفراد عن إمام يجمع ... حديثه فإن عليه يتبع

من واحد واثنين فالعزيز أو ... فوق فمشهور وكل قد رأوا

منه الصحيح والضعيف ثم قد ... يغرب مطلقا أو إسنادا فقد

كذلك المشهور أيضا قسموا ... لشهرة مطلقة كالمسلم

من سلم الحديث والمقصور ... على المحدثين من مشهور

قنوته بعد الركوع شهرا ... ومنه ذو تواتر مستقرا

في طبقاته كمتن من كذب ... ففوق ستين رووه والعجب

بأن من رواته للعشرة ... وخص بالأمرين فيما ذكره

الشيخ في بعضهم قلت بلى ... مسح الخفاف وابن منده الى
عشرتهم رفع اليدين نسبا ... ونيفوا عن مائة من كذبا

غريب ألفاظ الحديث

بن شميل

والنضر او معمر خلف اول ... من صنف الغريب فيما نقلوا
ثم تلاه ابو عبيدة واقتفى ... القتبي ثم حمد صنفا
فاعن به ولا تخض بالظن ... ولا تقلد غير اهل الفن
وخير ما فسرته بالوارد ... كالدخ بالدخان لابن صائد
كذاك عند الترمذي والحاكم ... فسر الجماع وهو واهم

المسلسل

مسلسل الحديث ما توارد ... فيه الرواة واحدا فواحدا
حالا لهم او وصفا او وصف ... سند كقول كلهم سمعت فاتحد

اقسم

وقسمه الى ثمان مثل ... وقلما يسلم ضعفا يحصل
ومنه ذو نقص بقطع السلسلة ... كأولية وبعض وصله

الناسخ والمنسوخ

والنسخ رفع الشارع السابق من ... احكامه بلاحق وهو قمن
ان يعتنى به وكان الشافعي ... ذا علمه ثم بنص الشارع
او صاحب او عرف التاريخ او ... اجمع تركا بان نسخ وراوا
دلالة الاجماع لا النسخ به ... كالقتل في رابعة بشرب

التصحيف

والعسكري والدارقطني صنفا ... فيما له بعض الرواة صحفا
في المتن كالصولي ستا غيرا ... شيئا او الاسناد كابن الندر
صحف فيه الطبري قالا ... بذر بالباء ونقط ذالا

وأطلقوا التصحيف فيما ظهرا ... كقوله احتجم مكان احتجرا

وواصل بعاصم والأحدب ... بأحول تصحيف سمع لقبوا

وصحف المعنى إمام عنزة ... لكن الفضل لحديث العنزة

وبعضهم ظن سكون نونه ... فقال شاة خاب في ظنونه

مختلف الحديث

والمتن إن نافاه متن آخر ... وأمكن الجمع فلا تنافر

كمتن لا يورد مع لا عدوى ... فالنفي للطبع وفر عدوا

أو لا فإن نسخ بدا فاعمل به ... أو لا فرجح واعملن بالأشبه

خفي الإرسال والمزيد في الإسناد

وعدم السماع واللقاء ... يبدو به الإرسال ذو الخفاء

كذا زيادة اسم راو في السند ... إن كان حذفه بعن فيه ورد

وإن بتخريج أتى فالحكم له ... مع احتمال كونه قد حمله

عن كل إلا حيث ما زيد وقع ... وهما وفي ذين الخطيب قد جمع

معرفة الصحابة

رائي النبي مسلما ذو صحبة ... وقيل إن طالت ولم يثبت

وقيل من أقام عاما وغزا ... معه وذا لابن المسيب عزا

وتعرف الصحبة باشتهار أو ... تواتر أو قول صاحب ولو

قد ادعاها وهو عدل قبلا ... وهم عدول قيل لا من دخلا

في فتنة والمكثرون ستة ... أنس وابن عمر والصديقة

والبحر جابر أبو هريرة ... أكثرهم والبحر في الحقيقة

أكثر فتوى وهو وابن عمرا ... وابن الزبير وابن عمرو قد جرى

عليهم بالشهرة العبادلة ... ليس ابن مسعود ولا من شاكله

وهو زيد وابن عباس لهم في الفقه أتباع يرون قولهم
وقال مسروق انتهى العلم إلى ستة أصحاب كبار نبلا
زيد أبي الدرداء مع أبيّ عمر عبد الله مع علي
ثم انتهى لزيد والبعض جعل الأشعري عن أبي الدرداء بدل
والعد لا يحصرهم فقد ظهر سبعون ألفا بتبوك وحضر
الحج أربعون ألفا وقبض عن ذين مع أربع آلاف تنض
وهم طباق إن يرد تعديد قيل اثنتا عشرة أو تزيد
والأفضل الصديق ثم عمر وبعده عثمان وهو الأكثر
أو فعلي قبله خلف حكي قلت وقول الوقف جا عن مالك
فالستة الباقون فالبدرية فأحد فالبيعة المرضية
قال وفضل السابقين قد ورد فقيل هم وقيل بدري وقد

قيل

قيل بل اهل القبلتين واختلف أيهم أسلم قبل من سلف
قيل أبو بكر وقيل بل علي ومدعي إجماعه لم يقبل
وقيل زيد وادعى وفاقا بعض على خديجة اتفاقا
ومات آخرا بغير مرية أبو الطفيل مات عام مائة
وقبله السائب بالمدينة أو سهل او جابر او بمكة
وقيل الآخر بها ابن عمرا إن لا أبو الطفيل فيها قبرا
وأنس بن مالك بالبصرة وابن أبي أوفى قضى بالكوفة
والشام فابن بسر او ذو باهلة خلف وقيل بدمشق واثلة
وأن في حمص ابن بسر قبضا وأن بالجزيرة العرس قضى
وبفلسطين أبو أبي وبمصر فابن الحارث بن جزي
وقبض الهرماس باليمامة وقبله رويفع ببرقة

وقيل افريقية وسلمه   باديا او بطيبة المكرمه

معرفة التابعين

والتابع اللاقي لمن قد صحبا   وللخطيب حده ان يصحبا

وهم طباق قيل خمس عشره   اولهم رواة كل العشره

وقيس الفرد بهذا الوصف   وقيل لم يسمع من ابن عوف

وقول من عد سعيدا فغلط   بل قيل لم يسمع سوى سعد فقط

لكنه الافضل عند احمد   وعنه قيس وسواه وردا

وفضل الحسن اهل البصره   والقرني اويسا اهل الكوفه

وفي نساء التابعين الابدا   حفصة مع عمرة ام الدردا

وفي الكبار الفقهاء السبعه   خارجة القاسم ثم عروه

ثم سليمان عبيد الله   سعيد والسابع ذو اشتباه

اما ابو سلمة او سالم   او فابو بكر خلاف قائم

والمدركون جاهلية فسم   مخضرمين كسويد في امم

وقد يعد في الطباق التابع   في تابعيهم اذ يكون الشائع

الحمل عنهم كابي الزناد   والعكس جاء وهو ذو فساد

وقد يعد تابعيا صاحب   كابني مقرن ومن يقارب

الاكابر عن الاصاغر

وقد روى الكبير عن ذي الصغر   طبقة وسنا او في القدر

او فيهما ومنه اخذ الصحب   عن تابع كعدة عن كعب

رواية الاقران

والقرنا من استووا في السند   والسن غالبا وقسمين اعدد

مدبجا وهو اذا كل اخذ   عن آخر وغيره انفرد فذ

الاخوة والاخوات

وافردوا الاخوة بالتصنيف ... فذو ثلاثة بنو حنيف

أربعة ابوهم السمان ... وخمسة أجلهم سفيان

وستة نحو بني سيرينا ... واجتمعوا ثلاثة يروونا

وسبعة بنو مقرن وهم ... مهاجرون ليس فيهم عدهم

والاخوان جملة كعتبة ... أخي ابن مسعود معاذ وصحبة

رواية الآباء عن الابناء وعكسه

وصنفوا فيما عن ابن أخذا ... أب كعباس عن الفضل كذا

وائل عن بكر ابنه والتيمي ... عن ابنه معتمر في قوم

أما ابو بكر عن الحمراء ... عائشة في الحبة السوداء

فإنه لابن أبي عتيق ... وغلط الواصف بالصديق

وعكسه

وعكسه صنف فيه الوائلي ... ومنه معال للحقير النافل

ومن أهمه إذا ما أبهما ... الاب أو جد وذاك قسما

قسمين عن أب فقط نحو أبي ... العشراء عن أبيه عن النبي

واسمهما على الشهير فاعلم ... أسامة بن مالك بن قهطم

والثان أن يزيد فيه بعده ... كبهز او عمرو ابا او جده

والاكثر احتجوا بعمرو حملا ... له على الجد الكبير الاعلى

وسلسل الابا التميمي فعد ... عن تسعة قلت وفوق ذا ورد

السابق واللاحق

وصنفوا في سابق ولاحق ... وهو اشتراك راويين سابق

موتا كزهري وذي تدارك ... كابن دويد رويا عن مالك

تسع ثلاثون وقرن وافي ... أخرنا الجعفي والخفاف

من لم يرو عنه إلا واحد

ومسلم صنف في الوحدان من عنه راو واحد لا ثان

كعامر بن شهر او كوهب هو ابن خنبش وعنه الشعبي

وغلط الحاكم حيث زعما بأن هذا النوع ليس فيهما

ففي الصحيح أخرجا المسيبا وأخرج الجعفي لابن تغلبا

من ذكر بنعوت متعددة

واعن بأن تعرف ما يلتبس من خلة يعنى بها المدلس

من نعت راو بنعوت نحو ما فعل في الكلبي حتى أبهما

محمد بن السائب العلامة سماه حماد أبو أسامة

وبأبي النضر ابن إسحاق ذكر وبأبي سعيد العوفي شهر

أفراد العلم

واعن

واعن بالأفراد سما أو لقبا أو كنية نحو لبي ابن لبا

او مندل عمرو وكسرا انصروا في الميم أو أبي معيد حفص

الأسماء والكنى

واعن بالاسما والكنى وقد قسم الشيخ ذا لتسع أو عشر قسم

من اسمه كنيته انفرادا نحو أبي بلال أو قد زادا

نحو أبي بكر بن حزم من كني أبا محمد بخلف فافطن

والثان من يكنى ولا اسما ندري نحو أبي شيبة وهو الخدري

ثم كنى الالقاب والتعدد نحو أبي الشيخ أبي محمد

وابن جريج بأبي الوليد وخالد كني للتعديد

ثم ذوو الخلف كنى وعلما أسماؤهم وعكسه وفيهما

وعكسه وذو اشتهار بسم وعكسه أبو الضحى لمسلم

الألقاب

واعن بالألقاب فربما جعل ... الواحد اثنين الذي منها عطل

نحو الضعيف أي بجسمه ومن ... ضل الطريق باسم فاعل ولي

يجوز ما يكره الملقب ... وربما كان لبعض سبب

كغندر محمد بن جعفر ... وصالح جزرة المشتهر

المؤتلف والمختلف

واعن بما صورته مؤتلف ... خطا ولكن لفظه مختلف

نحو سلام كله فثقل ... لا ابن سلام الحبر والمعتزلي

أبا علي فهو خففا الجد ... وهو الأشهر في أبي البيكندي

وابن أبي الحقيق وابن مشكم ... والأشهر التشديد فيه فاعلم

وابن محمد بن ناهض فخف ... أو زد له هاء فكلا اختلف

قلت

قلت وللحبر ابن أخت خفف ... كذا الجد السيدي والنسفي

غير أبي ابن عمارة اكسر ... وفي خزاعة كريز صغر

وفي قريش أبو حزام ... وافتح في الأنصار بزاي حرام

في الشام عنسي بنون وبتا ... بكوفة والشين والبا غالبا

في بصرة وما لهم من الكنى ... أبا عبيدة بفتح والكنى

في السفر بالفتح وما لهم عسل ... إلا ابن ذكوان ويسل بجمل

والقاسمي ابن علي عثام ... وغيره بالنون والإعجام

وزوج مسروق وقمير صغروا ... سواه ضما ولهم مسور

ابن يزيد وابن عبد الملك ... وما سوى ذين فمسور حكي

وصغروا الحمال في الرواة ... هارون والغير بحيم يأتي

وصغروا احنا لها ومحبانها ... عيسى ومسلما كذا حيانها

والسلمي افتح في الانصار ومن يكنى للامه كأصله لحق

ومسند للمالكي ولهما … بشار ابن ذا أب بندار لهما

ولهما يسار الا ابن ابو الحكم … وابن سلام منه وبالثقل جم

وابن سعيد بسر مثل المازني … وابن عبيد الله وابن محجن

وفيه خلف ونسير أعجم … في ابن يسار وابن كعب واضمم

يسير ابن عمرو او اسير … والنون في أب قطن نسير

جز على مثانيهم بن بزة … وابن حضير الاشعري بريدة

ولهما محمد بن عرعرة … ابن البرند ما الأمين كسره

ذو كنية بمعشر والعاليه … براء اشدد وبجيم جاريه

ابن قدامة كذاك والد … يزيد بن فلان وكذا الاسود

ابن العلاء وابن ابي سفيان … عمرو بجر ذا وذا سيان

مح

محمد بن خازم لا تهمل … وابن ربعي حي ابن انمل

كذاك بن الحجبي وكنية … قد علقت وابن محمد بن جبر

وحضير اعجم ابو سنان سنانا … وافتح ابا حصين اي عثمانا

كذا الحباب بن منقذ وحي … ولده وابن هلال والبيري

ابن عطية مع ابن موسى … ومن سمي سعيد احفظ البوسي

خبيبا اعجم في ابن عبد الرحمن … وابن عدي وهو كنية كان

لابن الزبير ورباح الحسي بها … ابا زياد بخلاف حكيا

واضمم حكيما في ابن عبد الله قد … كذا زريق بن حكيم وانفرد

زبير ابن الصلت واضمم واكسر … وفي ابن حيان سليم كبر

وابن ابي سريج احمد انسبا … مولى النعمان وابن يونسا

عمرو مع العيلة ابن سلمة … واختن بعبد الخالق ابن سلمة

وابن عامر كذا السلماني ⁂ وابن حميد وولد سفيان
كلهم عبيدة مكبر ⁂ لأبي عبيد عند من صغر
وافتح عبادة أبا محمد ⁂ واضمم أبا قيس عبادًا وافرد
وعامر بجلا ابن عبدة ⁂ كل وبعض بالسكون قيده
عقيل الفسيل وابن خالد ⁂ كذا ابن يحيى وفاء واقد
لهم كذا الأيلي لا الأبلي ⁂ فالا سوى شيبان والراء فاجعل
بزارًا انسب ابن صباح حسن ⁂ وابن هشام خلفًا ثم انسب
بالنون صلتًا وعبد الواحد • ومالكي ابن أوس نصر بالياء
والثوري محمد بن الصلت ⁂ وفي الجريري ضم جيم باتي
في ابني عباس سعيد ويحا ⁂ يحيى ابن بشر الحريري فتحا
وانسب حزاميا سوى م ⁂ بهما • فاختلفوا والحارثي لهما

وشعر

وشعر الجالي بفتح وفي النسب ⁂ مميزًا ومع مختلف فيما غلب

المتفق والمفترق

ولهم المتفق والمفترق ⁂ ما لفظه وخطه متفق
لكن مسمياته لعدة ⁂ نحو ابن أحمد الخليل ستة
وأحمد بن جعفر وجده ⁂ حمدان هم أربعة تعده
ولهم الجوني أبو عمرا ⁂ نا • اثنان وأخي من بغرانا
كذا محمد بن عبد الله ⁂ منها من انصار ذو اشتباه
ثم أبو بكر بن عياش لهم ⁂ ثلاثة قد بينوا محلهم
وصالح أربعة كلهم ⁂ ابن أبي صالح أتباع هم
ومنه ما في اسم فقط ⁂ ويشكل • كنحو حماد إذا ما يهمل
فإن يك ابن حرب أو عارم ⁂ قد أطلقه فهو ابن زيد أو ورد

في التبوذكي أو عفان ... أو ابن منهال فذا الثاني

ومنه ما في نسب كالحنفي ... قبيلا او مذهبا او باليا في

تلخيص المتشابه

ولهم قسم من النوعين مركب متفق اللفظ في

الاسم لكن أباه اختلفا ... أو عكسه أو نحوه وصنفا

فيه الخطيب نحو موسى بن علي ... وابن علي وحنان الأسدي

المشتبه المقلوب

ولهم المشتبه المقلوب ... صنف فيه الحافظ الخطيب

كابن يزيد الأسود الرباني ... وكابن الأسود يزيد اثنان

من نسب إلى غير أبيه

ونسبوا إلى سوى الآباء ... إما لأم كبني عفراء

وجدة

وجدة نحو ابن منية وجد ... كابن جريج وجماعات وقد

بنسب كالمقداد بالتبني ... فليس للأسود أصلا يابني

المنسوبون إلى خلاف الظاهر

ونسبوا لعارض كالبدري ... نزل بدرا عقبة بن عمرو

كذلك التيمي سليمان نزل ... تيما وخالد الحذاء جعل

جلوسه ومقسم لما لزم ... مجلس عبد الله مولاه وسم

المبهمات

ومبهم الرواة ما لم يسما ... كامرأة في الحيض وهي أسما

ومن رقى سيد ذاك الحي ... راق أبو سعيد الخدري

ومنه نحو ابن فلان عمه ... عمته زوجته ابن امه

تواريخ الرواة والوفيات

ووضعوا التاريخ لما كذبا   ذووه حتى بان لما حسبا
فاستكمل النبي والصديق   كذا علي وكذا الفاروق
ثلاثة الأعوام والستينا   وفي ربيع قد قضى يقينا
سنة احدى عشرة وقبضا   عام ثلاث عشرة التالي رضى
ولثلاث بعد عشرين عمر   وخمسة بعد ثلاثين غدر
عاد بعثمان كذاك بعلي   في الاربعين ذو الشقاء الازلي
وطلحة مع الزبير جمعا   سنة ست وثلاثين معا
وعام خمسة وخمسين قضى   سعد وقبله سعيد فمضى
سنة احدى بعد خمسين وفي   عام اثنين وثلاثين قفي
قضى ابن عوف والأمين سبقه   عام ثماني عشرة محققه
وعاش حسان كذا حكيم   عشرين بعد مائة تقوم

ستون

ستون في الاسلام ثم حضت   سنة أربع وخمسين خلت
وفوق حسان ثلاثة كذا   عاشوا وما لغيرهم يعرف ذا
قلت حويطب بن عبد العزى   مع ابن يربوع سعيد يعزى
هذا إلى حمنن وابن نوفل   كل إلى وصف حكيم فاجمل
وفي الصحاب ستة قد عمروا   كذاك في المعمرين ذكروا
وقبض الثوري عام احدى   من بعد ستين وقرن عدا
وبعد في تسع تلي سبعينا   وفاة مالك وفي الخمسينا
ومائة أبو حنيفة قضى   والشافعي بعد قرنين مضى
لأربع ثم قضى مأمونا   أحمد في احدى وأربعينا
ثم البخاري ليلة الفطر لدى   ست وخمسين بخرتنك ردى
ومسلم سنة احدى في رجب   من بعد قرن وستين ذهب

ثم لخمس بعد سبعين أبو داود ثم الترمذي يعقب

سنة تسع بعدها وذو نسا رابع قرن لثلاث رفسا

ثم لخمس وثلاثين قضى الدارقطني ثمت الحاكم في

خامس قرن عام خمسة فني وبعده بأربع عبد الغني

ففي الثلاثين أبو نعيم ولثمان بيهقي القوم

من بعد خمسين وبعد خمسة خطيبهم والنمري في سنة

معرفة الثقات والضعفاء

واعن بعلم الجرح والتعديل فإنه المرقاة للتفصيل

بين الصحيح والسقيم واحذر من غرض فالجرح أي خطر

ومع ذا فالنصح حق ولقد أحسن يحيى في جوابه وسد

لأن يكونوا خصماء لي أحب من كون خصمي المصطفى إذ لم أذب

وربما رد كلام الجارح كالنسائي في أحمد بن صالح

فربما كان لجرح مخرج غطى عليه السخط حين يحرج

معرفة من اختلط من الثقات

وفي الثقات من أخيرا اختلط فما روى فيه أو ابهم سقط

نحو عطاء وهو ابن السائب وكالجريري سعيد وأبي

إسحاق ثم ابن أبي عروبة ثم الرقاشي أبي قلابة

كذا حصين السلمي الكوفي وعارم محمد والثقفي

كذا ابن همام بصنعا إذ عمي والرأي فيما زعموا والتوأمي

وابن عيينة مع المسعودي وآخرا حكوه في الحفيد

ابن خزيمة مع الغطريفي مع القطيعي أحمد المعروف

طبقات الرواة

وللرواة طبقات تعرف بالسن والأخذ وكم مصنف
يغلط فيها وابن سعد صنفا فيها ولكن كم روى عن ضعفا

الموالي من العلماء والرواة

وربما الى القبيل ينسب مولى عتاقة وهذا الأغلب
أو لولاء الحلف كالتيمي مالك أو للدين كالجعفي
وربما ينسب مولى المولى نحو سعيد بن يسار أصلا

أوطان الرواة وبلدانهم

وضاعت الأنساب في البلدان فنسب الأكثر للأوطان
وان يكن في بلدتين سكنا فابدأ بالاولى وبثم حسنا
ومن يكن من قرية من بلدة ينسب لكل وإلى الناحية
وكملت بحمية الميمونة مبرزات من خبايا مصونة

٢٠٠

من ربنا المحمود والمشكور إليه منا ترجع الأمور
وأفضل الصلاة والسلام على النبي سيد الأنام

انتهى بحمد الله وتوفيقه
والصلاة والسلام على سيدنا
محمد وآله وكتبه لنفسه محمد
الصريو أطف الله بمنه
ابن احمد غليس حفظه الله من
كل تشويش آمين بجاه سيد
المرسلين وآخر دعوانا
أن الحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

يقول راجي إلهه المقتدر — عبد الرحيم بن الحسين الأثري

أحمد ربي بأتم الحمد — وللصلاة والسلام أهدي

إلى نبيه وأرجو الله — في نجح ما سألته تيسيرها

من نظم سيرة النبي الأطهر — ألفية حاوية للمختصر

وليعلم الطالب أن السيرا — تجمع ما صح وما قد أنكرا

والقصد ذكر ما أتى أهل السير — به وإن إسناده لم يعتبر

فإن يكن قد صح غير ما ذكر — ذكرت ما قد صح منه واشتهر

ذكر أسمائه الشريفة صلى الله عليه وسلم

محمد مع المقفى أحمد — الحاشر العاقب والماحي الردى

ونحو المقفى نبي الرحمة — في مسلم ونبي التوبة

وفيه أيضا نبي الملحمة — وفي رواية نبي المرحمة

طه ويس مع الرسول — كذاك عبد الله في التنزيل

والمتوكل النبي الأمي — والرؤوف والرحيم أي رحيم

وشاهد مبشر أنذيرا — كذاك داعيا سراجا منيرا

كذاك المزمل المدثر — وداعيا إليه والمذكر

ورحمة ونعمة وهادي — وغيرها تجاوز التعداد

ومنه وعن ابن العربي تسعة — من بعد تسعين وقيل تسعة

من بعد تسعين ولا بد حصر — البعض يوميها ثلاثمائة

وكونها ألفا بعض الغار — منه ذكره في بعض الصوفية

ذكر نسبه الزكي صلى الله عليه وسلم

وهو ابن عبد الله عبد المطلب ابوه وهو شيبة الحمد نسب

ابوه عمرو هاشم والجد عبد مناف ابن قصي زيد

ابن كلاب اي حكيم يا الفتى وهو ابو مرة ابن كعب بن لؤي

وهو ابن غالب اي ابن فهر وهو ابن مالك اي ابن النضر

وابوه كنانة نما ابن كذ والده خزيمة ابن مدركة

وهو ابن الياس اي ابن مضر ابن نزار ابن معد لا مرا

وهو ابن عدنان واهل النسب قد اجمعوا الى هنا في الكتب

وبعده خلف كثير جم أكثر قوله هذا النظم

عدنان في القول الاصح ابن أدد وبعضهم بين أدد أدّ القرا

بينهما وادد والده مقوم ناحور بعد جده

وهو ابن تيرح اي ابن يعرب وان يعرب هو ابن يشجب

وهو



وهو ابن نابت واسماعيل أب له وجده الخليل

ابراهيم ابن تارح اي آزر وهو ابن ناحور وهذا ابن

وهو ابن ساروغ ابن ارغو ابن فالغ ابا له ابن عيبر بن شالخ

وهو ابن ارفخشذ ابوه سام ابوه نوح صايم قوام

وهو ابن لامك ابن متوشلخا ابن خنوخ وهو فيما ورخا

ادريس فيما زعموا ابن يرد ابنه وهو ابن مهلاييل ابن قينن يعقبه

يانش شيث ابنه ابن آدم صلى عليه ربنا وسلما

اثنان بين ما الاصح فيهم جميعا وازاكي والنضم

وأمه آمنة والدها وهب يلي عبد مناف جدها

وهو ابن زهرة يلي كلاب وفيه مع ابيه الانتساب

ذكر مولده وارضاعه صلى الله عليه وسلم

وولد النبي عام الفيل … أي في ربيع الأول الفضيل

ليوم الاثنين مباركا أتى … لليلتين من ربيع خلتا

وقيل بل ذا الثنتي عشرة … وقيل بعد الفيل ذا بفترة

بأربعين أو بثلاثين سنة … ورد ذا الخلف وبعض وهنه

وقد رأت إذ وضعته نورا … خرج منها رأت القصورا

قصور بصرى وتراءت … ووضع بصره إلى السماء متبع

مات أبوه ولدى عامين … وثلث وقيل بانقضاء

عن مدة ابن أشهر ثمان حملا … وأرضعته حين كان طفلا

مع عمه حمزة ليث القوم … ومع أبي سلمة المخزومي

ثويبة ومولى أبي لهب … أعتقها وإنه حين انقلب

ملكا رؤي نوما بشر حيبة … لا يسقى بعتقه ثويبة

وبعدها

وبعدها حليمة السعدية … فحظيت بالبركة السنية

نالت به خيرا وأي خير … من سعة ورغد وميسر

أقام في سعد بكر عندها … أربعة الأعوام يعني بعدها

وحين شق صدره جبريل … خافت عليه حدثا يؤول

ردته سالما إلى آمنة … وخرجت به إلى المدينة

تزور أخوال الأب من لدن … راجعة فقبضت ودفنت

ثم لها بالأبواء وهو عمره … ست سنين مع شيء يقدره

كافلة بحالة أيامها … وقيل بل أربعة أعوامها

وحين ماتت حملته بركة … لجده بمكة المباركة

كفله إلى تمام عمره … ثمانيا ثم مضى لقبره

باب ذكر كفالة أبي طالب له

أوصى به جده عبد المطلب   إلى أبي طالب الحامي الحسب
يكفله بعد وكانت نشأته   كائنة مأمونة غائلته
فكان يدعى بالأمين ورحل   مع عمه للشام حتى إذ وصل
بصرى رآه منه بحيرا الراهب   فدل أنه النبي العاقب
محمد نبي هذي الأمة   فرده تخوفا من ثمة
من أن يرى بعض اليهود أمره   وعمره إذ ذاك اثنا عشره
ثم مضى للشام مع ميسرة   في متجر والمال من خديجة
من قبل تزويج بها فبلغا   بصرى فباع وتقاضى ما ابتغى
ورأت ميسرة العجائبا   منه وما خص به مواهبا
وحدث السيدة الجليلة   خديجة الفضلى بما أحست قبله
ورغبت فخطبت محمدا   فيا لها من خطبة ما أسعدا

ذكر

وكان إذ زوجها ابن خمس   من بعد عشرين بغير لبس

ذكر قصة بناء الكعبة

وإذ بنت قريش البيت اختلف   ملأهم تنازعا حتى وقف
أمرهم فيمن يكون يضع   الحجر الأسود حيث يوضع
إذ جاء قالوا كلهم رضينا   لوضعه محمدا الأمينا
فحطه في ثوب وقال يرفع   كل قبيل طرفا منه فعلوا
ثمت أودع الأمين الحجرا   مكانه ورضوا بما جرى

ذكر بدء الوحي

حتى إذا ما بلغ الرسول   الأربعين جاءه جبريل
[illegible]
وهو بغار حراء مختلي   فجاءه بالوحي من عند العلي
في يوم الاثنين وكان قد خلت   من شهر مولد ثمان إن ثبت
وقيل في سابع عشر رجب   وقيل بل في رمضان الأهيب

فَالْكَافُ أَوْ مُدَّثِّرٌ فِي الْمُخْتَارِ ... يَحْسَبُ نَصْفًا مَا أَتَى بِفَاتِرِ

وَفَتْرَةٌ ثَلَاثَةٌ حَتَّى بَلَغْ ... الْجَهْرَ وَمَا اشْتَدَّ لِذَاكَ وَانْصَدَعْ

أَمْ أَنَّهُ جِبْرِيلُ أَوَّلُ الْعَلَقْ ... مِنْ آيَةٍ كَمَا الَّذِي بِهِ نَصُّوا

وَكَوْنُ ذَا الْأَوَّلِ مَعَ اسْمِ ... وَقِيلَ بَلْ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ

وَقِيلَ بَلْ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ ... وَإِنَّ أَوَّلَ الْأُمُورِ لِلصَّوَابِ

جَاءَ إِلَى خَدِيجَةَ الْأَمِينَهْ ... يَشْكُو لَهَا مَا مَرَّ بِهِ حَزِينَهْ

فَثَبَّتَتْهُ أَيَّمَا مُوَفَّقَهْ ... أَوَّلَ مَنْ قَدْ آمَنَتْ مُصَدِّقَهْ

ثُمَّ أَتَتْ بِهِ لِنَوْفَلٍ وَرَقَهْ ... فَقَصَّ عَلَيْهِ مَا رَآهُ مُصَدِّقَهْ

وَمَاتَ فِي الْأَمْرِ بَعْدُ قَلِيلْ ... وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ فَأْمُوا نَبِيَّا

وَالصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ إِنَّهُ ... رَآهُ يَتَخَضْخَضُ فِي الْجَنَّةْ

بَابُ ذِكْرِ إِقَامَتِهِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْبَعْثَةِ

أَقَامَ

أَقَامَ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْبَعْثَةْ ... ثَلَاثَ عَشْرَةَ بِغَيْرِ مِرْيَةْ

وَقِيلَ عَشْرٌ أَوْ لِخَمْسَ عَشْرَةْ ... قَوْلَانِ وَهْوَ فِيهِمَا بِمِرْيَهْ

وَكَانَ فِي صَلَاتِهِ يَسْتَقْبِلُ ... بِمَكَّةَ الْقُدْسَ وَلَكِي يَجْعَلُ

الْبَيْتَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ أَيْضَا ... فِيمَا أَتَى نَصُوعًا أَوْ مَحْضَا

وَبَعْدَ هِجْرَةٍ كَذَا لِلْقُدْسِ ... عَامًا وَثُلُثًا أَوْ وَنِصْفًا سُدْسِ

وَحُوِّلَتْ مِنْ بَعْدِ ذَاكَ الْقِبْلَةْ ... لِكَعْبَةِ اللَّهِ وَزَعْمُ الْجُمُعَةْ

بَابُ ذِكْرِ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ

مِنَ الرِّجَالِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةْ ... قَالَ بِهِ حَسَّانُ فِي الْقَصِيدَةْ

وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الْأُولَى ... وَمُؤْوِنًا بَعْدَهُمُ مِمَّنْ تَلَا

خَدِيجَةُ أَذْكَى أَوَّلُ النِّسْوَا ... وَعَلِيٌّ أَغَرُّ أَوَّلُ الصِّبْيَانِ

وَعُمْرُهُ ثَمَانٍ أَوْ مَعْشَرُ ... أَوْ سِتٌّ أَوْ خَمْسٌ وَقِيلَ أَكْثَرُ

ومن الموالي زيد بن حارثه كان مجالسا له محادثه
عثمان والزبير وابن عوف طلحة سعد آمنوا من خوف
إذ آمنوا بدعوة الصديق كذا ابن مظعون بذا الطريق
ثم أبو عبيدة والأرقم ثم أبو سلمة المكرم
وابن سعيد خالد أسلما وقيل بل قبلهم تقدما
كذا ابن زيد ذا سعيد لا مرا زوجته فاطمة أخت عمرا
كذا أخا عبد الله مع قدامه بنو المظعون سعيد الكلمه
وحاطب حطاب ابنا الحارث أسماء عائشة وبني غنم كما نبي
كذا ابن إسحاق بذا انفردا ولم تذكر عائشة ممن ولدا
فاطمة مكتمة ذي الزوجان تلك لذا كان بغرة للثانير
عمير بن حارث خباب ابن الأرت كلهم أجابوا

كذا

كذا سليط وهو ابن عمرو ابن حذافة خنيس بدري
وابن ربيعة اسمه مسعود ومعمر بن حارث معدود
ولدا جحش هما عبد الله كذا أبو جهم عبد أواه
كذا نسيبة المصطفى جعفر أسماء زوجه الحليف عامر
عياش أعني ابن أبي ربيعه وزوجه أسماء ابنة سلامه
نعيم النحام أيضا حاطب وهو ابن عمرو وكذا السائب
أي ابن عثمان بن مظعون ذكر أبوه الثعلب بن أزهر
وزوجه رملة مع أمينة بنت خلف لخالد بنيه
نص اسمه عمار بن ياسر وابن فهيرة اسمه بعامر
أبو حذيفة صهيب جندب وهو أبو ذر صدوق طيب
وقال الذي رابع لأربعه من تابعي النبي أسلموا معه

أي كثير التضرع والدعاء

كذا أنيس أخوه قد أسلما ... ثمت بعد أسلمت أمهما

كذا ابن عبد الله وهو واقد ... كذا إياس عاقل وخالد

وعامر أربعة بنو البكير ... وابن أبي وقاص اسمه عمير

كذاك بنت أسد فاطمة ... كذاك بنت عامر ضباعة

عم أبو نجيح فيهم معدود ... عتبة عبد الله نجلا مسعود

باب ذكر إسلام عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

جاء له النبي وهو يرعى ... غنيمة يسيمها في المرعى

قال له هل فيها اللبن ... قال نعم لكنني مؤتمن

قال فهل فيها إذا من شاة ... ما مسها الفحل إذا فأتني

بها فمس الضرع وهو يدعو ... فامترض عنها ودر الضرع

فاحتلب الشاة وأسقى ثم ... نص في شئ بعدها قال له اقلص فقلص

قال

قال معلمني لعلي أعلم ... قال له غليم معلم

باب ذكر اجتماع المسلمين في دار الأرقم

واتخذ النبي دار الأرقم ... للمختفي مستخفيا عن قومهم

وقبل كانوا يخرجون تترا ... إلى الشعاب للصلاة سرا

حتى مضت ثلاثة سنين ... والظهر الرحمان بعد الدينا (أي ما صنعوه)

وصدع النبي حين أعلنا ... إذ نزلت فاصدع بما أمرنا

وأنذر العشائر الذكر ... مجمعهم إذ نزلت وأنذر

باب ذكر تأييده عليه السلام بمعجز آي القرآن

وجعل الله له القرآن ... آيته حقا أعجز برهانا

أقام فيهم فوق عشر يطلب ... إتيانهم بمثله فغلبوا

ثم بعشر سور فسورة ... فلم يطيقوها ولو فصيحة

ومنهم لعمه اقتضاه الشقا | فانقلبوا وهم حيارى لكي
واستمعوا التوبيخ والتقريع | يقاله لذي الكلام معه فاجمعوا
فلم يطقه منهم فصيح بشعره | معارضا بل انه لا حق قدره
فقائل يقول هذا سحر | وقائل يقول في اذنهم وقر (اي صمم)
وقائل يقول قوم قد لغوا | لا تسمعوا له وفيه فالغوا
ومنهم اذا ابعض بعضا قد خلا | اعترفوا بأن حقا ما تلا
وانه ليس كلام البشر | وانه ليس له مشبه
اعني الوليد ثم النضر | وعتبة بذاك واستقروا
وابن شريق باء وهو الاخنس | كذا ابو جهل ولاكن ابلسوا
وكيف لا وهو كلام الله | منزه عن شبه اشتباه
يهدي الى التي هي اقوم | به يطاع وبه يعتصم

وهو

وهو لدينا حبله المتين | نعبده به ونستعين
وهو الذي لا تنقضي عجائبه | ولا يضل ابدا مصاحبه
معجزة باقية على المدى | حتى الى الوقت الذي قد وعدا

ذكر كفاية الله المستهزئين

(من رحمة الله) (ابن جعفوا)
وقد كفى المستهزئين بالفقرا | الله ربنا عبادا وبلا اي المهالك
فعمي الاسود ثم الاسود | اراد استسقى واودته البر
كذا اشار للوليد فانتقض | الجرح والعاص كذاك قد رض
(سوزيا رضي)
في جلده الشوكة حتى زهقا | والحارث اجتيح بقيح زفا
وعقبة في يوم بدر قتلا | وابو لهب باء بعدها بالبلا
ثم منهم اسلم وهو الحكم | فقد كفاه شرهم اذ يسلم

باب منى كفار قريش الى انه كما يلي

ثم مشت قريش إلى أعزائه
إلى أبي طالب إذ يشكوا ومن

مـسر ابنه محوا بي سفههم   وسب دينهم وذكر عيبهم
في مرة ومرة ومرة   ومشرك يذب وبقوا أمره
في إثر المرة قالوا أعطنا   محمدا وخذ عمارة ابنا لنا
بدله فقال أترون أن أقبل   ابنكم وأسلم ابني يقتل
ثم مضى يجهر بالتوحير   ولا يخاف سطوة الغير
واجتمعت قريش أن يقولوا   ساحر احذروا وعنه ميلوا
وقعدوا في زمن المواسم   يحذرون منه كل قادم
وافتتن الناس فشاع أمره   بين القبائل وسار ذكره

باب وفد نجران

وجاء من نجران قوم أسلموا   عشرون ثم عشرون لما علموا
بصدقه فجا أبو جهل فسب   وأقرع القول لهم بلا سبب
أي أفحش

فأعرضوا

فأعرضوا وقولهم سلام   ليس لنا مع جاهل كلام

باب ذكر قدوم ضماد

ثم أتى ضماد وهو الأزدي   ليستشير أمره بالقصد
فأمنوا إذ محمد خطب   أسلم في الوقت بصدق قلب

باب ذكر أذى قريش للنبي صلى الله عليه وسلم والمستضعفين ممن تبعه

وأوذي النبي ما لم يؤذ   من قبله من النبيء وكذا
بما يضاعف له أجورا   ولو يشاء دمرهم تدميرا
لكنهم أذوا أضعف الضعفا   بما ما تمكنوا وعذبوا أمثال
عمار الصهيب أمه أبيه   أم بلال وبلال الأعزبه
أمية ومنهم جارية   ومنهم زنيرة الرومية
كذا أم عبيس وابنتها   وابن فهيرة فمن تبعهما

ابتاعهما الصديق ثم أعتق جميعهم لله وصدق

باب ذكر انشقاق القمر له صلى الله عليه وسلم

وإذ بغت منه قريش أن يري ... آية أراهم انشقاق القمر

فصار فرقتين فرقة علت ... وفرقة للطود منه نزلت

وذا الحديث ثابت بالإجماع ... والنص والتواتر السماع

زاد الذين آمنوا إيمانا ... ولذي جهل به طغيانا

وقال ذا سحر بجاء السحر ... كل به مصدق منفق

باب ذكر الهجرة إلى النجاشي وذكر حصر الكفار لبني هاشم في الشعب

لما فشا الإسلام واشتد على من أسلم البلاء هاجر إلى الحبشة في رجب من سنة خمس مضت لهم من النبوة

خمس

خمس من النساء واثنا عشرا ... من الرجال كلهم قد هاجرا

عثمان مع زوجته رقية ... أتبعهم للهجرة المرضية

مصعب والزبير وابن عوف ... وحاطب قد أمنوا من خوف

كذا ابن مظعون ابن مسعود أبو ... سلمة وزوجه تصاحب

أبو حذيفة أبو عتبة ... وزوجه بنت سهيل سهلة

وابن عمير هاشم وعامر ... بن ربيعة الحليف الناصر

وزوجه ليلى أبو سبرة مع ... زوجته أي أم كلثوم جمع

وخرجتا من بعد في آثار ... لم يصلوا منهم لأخذ الثار

فجاوروه في أتم حال ... ثم أتوا مكة في شوال

من عامهم إذ قيل أسلم مكة ... فما أسلموا ولم يكن بالثبت

فاستقبلوهم بالأذى والشر ... فرجعوا للهجرة الثانية

في مائة عن الرجال منهم اثنان من بعد الثمانين هم
فبز لواعين الجفائين على أتم حال وتعاقد الملا
على النبي وعلى أصحابه وكتب البغيض في كتابه
على بني هاشم الصحيفة وعلقت بالكعبة المنيفة
أن لا يناكحوهم ولا ولا فحلوا وادي الشعب حين أقبلا
أول عام سبعة للبعث فاستوا بجهد ابيتين مكث
وسمعت أصوات صبيتهم فبات ذا الجهد بعض قومهم
واطلع النبي أن الأرضة أكلت الصحيفة المبغضة
ما كان من جور وظلم ذهبا وبقي الذكر كما قد كتبا
فوجدوا إذا الكتاب كما قد ذكر شلت يد البغيض واليد الصغرا
فلبسوا السلاح ثم خرجوا من شعبهم وكان ذا المخرج

في

في عام عشرة بعد مبعثه وقيل كان مكثهم عامين

باب وفاة أبي طالب وخديجة زوجه عليه السلام

أربعة أرباع

بعد خروجهم بثلث عام وثلثي شهر ويوم طامي
توفي أبو طالب للحمام ثم تلى ثلاثة الأيام
موت خديجة الرضى فلم يمر على النبي أمر أفقد ذي رحمه

باب ذكر وفد الجن وهو جن نصيبين

وبعد أن مضت له خمسون وربع عام جاءه تسعون
جن نصيبين له وكانوا في فرع صلاته فرأوا انا
بنخلة فاستمعوا وأسلموا ورجعوا فأنذروا قومهم

باب قصة الإسراء

حضر
وبعد عام مع نصف أسري به إلى السماء حتى حيا
مع مغيب بمكة

مِن مَكَّةَ الغَرَّا إلى القُدسِ على ظَهرِ البُراقِ راكِبًا ثُمَّ عَلَا

إلى السَّماءِ مَعهُ جِبريلُ فَاستَفتَحَ البابَ ثُمَّ يَقولُ

مُجيبًا إذ قيلَ مَن ذا مَعَكَ مُحَمَّدٌ مَعِي مَن حُبِّبَ المَلَا

ثُمَّ تَلَاقَى مَعَ الأنبياءِ وَكُلُّ واحِدٍ لَدَى سَماءِ

ثُمَّ عَلَا لِمُستَوًى قَد سَمِعَا صَريفَ الأقلامِ بِما قَد وَقَعَا

ثُمَّ دَنَا حَضرَةَ الإلَهِ بِعَينِهِ مُخاطِبًا شِفاهَا

أَوحَى لَهُ سُبحانَهُ ما أَوحَى فَلَا تَسَلْ عَمَّا جَرَى تَصريحَا

وَفَرَضَ الصَّلاةَ خَمسينَ عَلَى أُمَّتِهِ حَتَّى لِخَمسٍ نَزَلَا

وَالأَجرُ خَمسونَ كَمَا قَد كانَا • وَزادَهُ مِن فَضلِهِ إِحسانَا

فَصَدَّقَ الصِّدِّيقُ ذُو الوَفاءِ وَكَذَّبَ الكُفَّارُ بِالإِسراءِ

وَسَأَلُوهُ عَن صِفاتِ القُدسِ رَفَعَهُ إِلَيهِ رُوحُ القُدسِ

جِبريلُ

جِبريلُ حَتَّى حَقَّقُوا الأَوصافَا لَكِنَّهُم قَد خالَفُوا الخِلافَا

لِأَنَّهُم قَد كَذَّبُوا وَجَحَدُوا فَأُهلِكُوا وَفِي العَذابِ أُخلِدُوا

بابُ عَرضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ نَفسَهُ عَلَى القَبائِلِ مِنَ العَرَبِ

وَعَرَضَ النَّبِيُّ نَفسَهُ عَلَى قَبيلَةٍ قَبيلَةٍ لِيَحصُلَ

إِيواؤُهُ مِن بَعضِهِم يُبَلِّغُ رِسالَةَ اللهِ فَكُلٌّ يَنزَغُ

إِلَيهِمُ الشَّيطانُ حَتَّى يُعرِضُوا عَن قَولِهِ وَيَمنَعُوا وَأَبطَوا

حَتَّى أَتاحَ اللهُ لِلأَنصارِ فَاستَبَقُوا لِلخَيرِ بِاختِيارِ

فَيُسلِمُ الواحِدُ مِنهُم يُسلِمُ بِهِ جَميعُ أَهلِهِ مَن حَضَرُوا

لَقِيَ سِتًّا أَو ثَمانِيًا لَدَى عَقَبَةٍ دَعاهُمُ إِلَى الهُدَى

فَآمَنُوا بِاللهِ ثُمَّ رَجَعُوا لِقَومِهِم يَدعُونَهُم فَسَمِعُوا

حتى فشا الاسلام ثم فزما   في قابل منهم وجمع اسلما

لبيعة العقبة الذين سلفوا   كبيعة النساء ثم انصرفوا

ثم اتى من قابل سبعونا   ونيف فبايعوا يخفونا

بيعتهم ليلا ونعم البيعة   جزاء من بايع فيها الجنة

ذكر الهجرة الى المدينة المنورة

واذ فشا الاسلام في المدينة   هاجر من يخفي فيها دينه

وعزم الصديق ان يهاجرا   فرده النبي حتى هاجرا

معا اليه فاقتفا الى غار بثور بعد ثم ارتحلا

ومعهما عامر مولى الصديق   وابن اريقط دليل للطريق

واخذوا نحوهم بالساحل   والحق للعروض شاغل

تبعهم سراقة بن مالك   يريد فتكا وثوى عن مالك

لما

لما دعا عليه ساخت الفرس   ناداه بالامان اذ عنه حبس

باب مروره عليه السلام بام معبد

مروا على خيمة ام معبد   وشاة على طوى يقيم بمصر

وعندما سأله اخي الحفدة بها   وما بها من قوت تنتشر

فمسح النبي منها الضرعا   فحلبت ما فر كلهم وسقا

وحلبت بعد انا ثانيا   ثم اخذا الدين ما وساما

ذكر وصوله عليه السلام الى قبا

ثم الى المدينة المشرفة

حتى اذا اتى الى قباء   نزل بها بالسعد والهناء

في يوم الاثنين لثنتي عشرة   من شهر مولد من عام الهجرة

اقام اربعا لديهم وطلع   في يوم جمعة فصلى وجمع

في مسجد الجمعة وهو أول ... ما جمّع النبي فيما نقلوا
وقيل بل أقام أربع عشرة ... فيهم ومنهم يتلون ذكره
وهو الذي أخرجه الشيخان ... لأي نادم من الإتيان
لمسجد الجمعة يوم جمعة ... لا يستقيم مع هاذي الإقامة
إلا على القول بكون القرمة ... إلى قباء كان يوم الجمعة
فبنى بها مسجده وارتحلا ... لطيبة الفيحاء كما ثبتا
فبركت ناقته المأمورة ... بموضع المسجد في الظهيرة
فحل في دار أبي أيوبا ... حتى ابتنى مسجده الحبيبا
وحوله منازل لأهله ... وحوله أصحابه في حِلّه
كانت بيوت طيبة من بعد ان ... دا أشرق ما فركا سنا أ سوءا
كانت لمن أوى ارض الله ... من اذاه فازا بعز الجاه

ونقل

ونقل الوبا بعض رحمة ... ما كان من حمى بها للجحفة
وليس من جاورها كما غوى ... من خلفها يجوزها حصين
أقام شهراً أم بعض لبث ... عليه إتمام الصلاة الكلت
أقام من شهر ربيع لصفر ... بنى له مسجده والمستقر
ووادع اليهود في كتابه ... ما بينهم وبين ما صحابه
وكان بدء الأمر بالأذان ... رؤيا ابن زيد والعلام ثاني
وفيه فرض الصوم والزكاة ... للفطر والعيدين بالصلاة
بنصف شعبان أو الأخيرة ... كذا زكاة ملأيم والقبلة
للمسجد الحرام والبناء ... بعائشة كذاك الى الزهراء
وبدر الكبرى وفي الثالثة ... دخوله بحفصة القانتة
وزينب وبنى ابن عفان ... بأم كلثوم وفيه الجمعان

خ
ام ابو

التقيا بأحد والرابعة … بئر معونة فتلك الفاجعة

وغزوة بني النضير وحلوا … ذات الرقاع بعد ما كما احكوا

وقائل فيها الصلاة قصرت … والخمر حرمت أو في التي خلت

وقيل فيها آية التيمم … كذا صلاة الخوف مع خلف نمي

وقيل في الخمس وفيه نزلت … آي الحجاب والخسوف ثبتت

لقيل وفيه غزو الخندق … مع من يطغ مع المصطلق

على الصحيح وبها جويرية … بنى بها والأمة أو في الآتية

في البيت كانت عمرة الحديبية … فبيعة الرضوان تلك الآي كبيرة

وفيه فرض الحج أو ما خلت … أو في الثمان أو قبيل التاسعة

خلف وقيل كان قبل الهجرة … وجوبه حكاه في النهاية

وفيه فرس سابق بين الخيل … وآية الظهار في ابن خول

في السبع خيبر وعمرة القضا … ومن منت أم حبيبة الرضا

بنى بها وبعد ما ميمونة … كذا الد فيها قبلها صفية

وفيه منع الحمر الأهلية … ومتعة النساء ثم حلت

يوم حنين ثم قد حرمها … مؤبدا البر لذلك اثبتا

وفي الثمان وقعة بمؤتة … والفتح مع حنين في السنة

وأخذ جزية مجوس هاجر … واتخذ النبي فيها المنبرا

في التسع غزوة تبوك بعد أن … صلى على النجاشي غائبا فتى

وفيه فرن الروم النسوان … سمي أو فيه ملكة اللعان

وحجة الصديق ثم أرسلا … له عليا بعده على الولا

أن لا يحج بعد مشرك ولا … يطوف عريان كفعل الجهلا

وسميت بسنة الوفود … لكثرة القادم من وفود

في العشر كانت حجة الوداع | لا يحلق الواقفون بالبقاع
فقيل كانوا أربعين ألفا | أو ضعفها وزيد عليه ضعفا
وازدحموا وادعى النبوة | الأسود العنسي حتى ثوه
لبعض قومه بسجع صنعه | فقتل الشقي مع من تبعه
فيما يليها ومن آخر عشره | قضى نبي الله فيما عمره
عاش ثلاثا بعد ستين على | أصحها والخلف في سواه حلا

ذكر صفاته صلى الله عليه وسلم

وربعة كان من الرجال | لا من قصارهم ولا الطوال
بعيد بين المنكبين شعره | يبلغ شحمة لأذنين يومه
مرة أخرى منكبيه ومرة | يضرب منكبيه تعلو اللمة
يحلق رأسه لأجل النسك | وربما قصره في نسك

وقد

١٧٥

وقد رووا ألا توضع النواصي | إلا لأجل النسك المحاصي
أبيض مشرب بحمرة لا علة | وفي الصحيح أزهر اللون بت
وفي الصحيح أشكل العينين | أي حمرة لدى بياض العين
ولعلي أدعج وفيه ما | بشدة السواد في العين ما
وفي الصحيح إنه جعد الشعر | لا سبط ولا بجعد الخبر
وعن علي سنده لم يثبت | إسناده وكان كث اللحية
وأشعر الصدر دقيق المسربة | من سرة حتى يحاذي لبته
وكان شثنا كفه والقدم | وهو الغليظ قوة يسلم
إذا مشى كأنما ينحط | في صبب من صعد يحط
إذا مشى كأنما تقلعا | من صخر أو قوى مشى مسرعا
يقبل كله إذا ما التفتا | وليس يلوي عنقا تلفتا

كأنما عرقه كاللؤلؤ أزكى الساطع والطيبا إذا زرر
تجمعه أم سليم تجعله في طيبها فهو لعمري أفضله
يقول من ينعته ما قبله أو بعده رأيت قط مثله

ذكر وصف أم معبد له صلى الله عليه وسلم

تقول فيه بلسان ناعته أبلج وجه ظاهر الوضاءة
والخلق منه لم تعبه ثجلة كلا ولم تزر به من صلعة
أدعج والأشفار فيها وطف وفي طولها أو غطف أو عطف
والعنق منه سطع وسيم والصوت فيه صحل قسيم
كيف لحبيبه أزج أقرن أحلاه من قريب وأحسن
أجمله من بعد وأسما يعلوه إذا ما يتكلم البها
كذاك يعلوه الوقار إن صمت منطقه كخرز تحدرت

فصل

فصل الكلام ليس فيه هذر حلو المقال ما عراه نزر
لا بائن طولا ولا تقتحم لقصر ومن عليهم يعظم
ينظر في المنظر والمقدار تحفه إلى قصده بائتمار
إن أمروا ابتدروا امتثالا أو قال قولا أنصتوا إجلالا
فهو لدى الصحابة محفود أي ليس عنه طاعة محشود
ليس بعابس ولا مفند بزاجر عن قصد أم معبد

ذكر وصف هند بن أبي هالة له صلى الله عليه وسلم

وابن أبي هالة زاد لما وصفه مفخما وفخما
لوجهه تلألؤ كالبدر معتدل الخلق عريض الصدر
عظيم هامة واسع الجبين من ضليع أقنى العرنين
يعلوه نور من رآه إذ ما لم يتأمل حسبه أشما

مفلج الاسنان سهل الخد　　أشنب بادن زهو بلا زند

عنقه يحكي جيد دمية　　مع صفاء لونه كالفضة

أزج في غير قرن اذا غضب　　ينمه عرق يدره الغضب

وسائل الاطراف رحب الرا　　حة ضخم الكراديس ذريع المشي

ذكر أخلاقه الشريفة صلى الله عليه وسلم

اكرم به خلقه القرآن　　فهو لرد غضبه غضبان

يرضى برضاه ليس يغضب　　لنفسه إلا اذا تكب

محارم الله اذا فينتقم　　فأحلم الناس اصلا لم ينتقم

بعثه الرحمن بالإرفاق　　كي ما يتمم صالح الأخلاق

أشجعهم في موطن وأنجدا　　وأجود الناس بنانا ويدا

ما سيل قط حاجة فقال لا　　وليس يأتي منه لا إن فعلا

بما

بما أتى درهم أو دينار　　حتى يخرج منهما الأقدار

أصدق لهجة وأوفى ذمة　　ألينهم عريكة في الأمة

أكرمهم عشيرة للتحبب　　جليسه أن سواه أقرب

حياؤه يربو على العذراء　　في خدرها البشرة الحسناء

نظره للأرض منه أكثر　　الى السماء خافض إذ ينظر

أكثرهم تواضعا يجيب　　داعيه بعبد أو قريب

من عبد او حر فقير أو غني　　وأرحم الناس بكل مومن

وطالب نفعه حتى الهرة　　يصغي لها الإناء غير مرة

كان أعف الناس ليس يمسك　　أيد امر ليس لهن يملك

يبايع النساء لا يصافح　　أيديهن بل كلام صالح

أشدهم لصحبه إكراما　　ليس يمد رجله أماما

تبسم ولم يكن يقدم • ركبته على الجليس يكرم
من بديهة ذا المهابة • طبعا ومن خالطه أحبه
يمشي مع المسكين والأرملة • في حاجة وغير ما أنفة
يخصف نعله ويخيط ثوبه • يحلب شاته ولن يعيبه
يخدم أهله كما • يقطع بالسكين لحما قدما
يردف خلفه على الحمار • على إكاف غير ذي استكبار
يمشي بلا نعل ولا خف إلى • عيادة المريض حوله الملا
يجالس الفقير والمسكينا • ويكرم الكرام إذ يأتونا
ليس مواجها بشيء يكرهه • جليسه بل الرضى يواجهه
يمزح لا يقول إلا حقا • يجلس في الأكل مع الأرقا
يأتي إلى بستان الاخوان • يكرمهم بزائد الإتيان

قيل

قيل له يدعو على الكفار • ذوين وغي بهم من الفجار
فقال إنما بعثت رحمة • ولست لعانا نبي الرحمة
بل قال اللهم فاهد دوسا • وأت بهم فأصبحوا رؤوسا
لم يكن فحاشا ولا لعانا • ولا بخيلا ولا جبانا
يختار أيسر الأمور إذ ما • خير إلا أن يكون إثما
لم ير ضاحكا بملء فيه • ضحكه تبسما يسيره
يعجب مما يعجب الجليس • منه ما بوجهه عبوس
أصحابه إذ ينشدون • بينهم الأشعار يضحكون
ويذكرون جاهلية مما • بين يراه يبسم لهم تبسما
قد وسع الناس ببسطه خلقه • فهم سواء عنده في الحق
ما انتهر الخادم قط مما • يأتيه أو يتركه ملوما

في صنعه لشيء لم صنعته   وتركه للشيء لم تركته

يقول لو قدر شيء كانا   سبحان من كلمه سبحانا

وفي الجلوس يجتبي تواضعا   ومرة كالقرفصاء خاضعا

مجلسه علم وصبر وحيا   يبدأ بالسلام من لقيا

ويوثر الداخل بالوسادة   ويبسط الثوب له زيادة

ولا يقول في الرضى والغضب   فقط سوى الحق فخذه واكتب

يعرض بالجدار إذا ما ذكرا   كأنه منذر جيش حذرا

ويبتسم وجهه إن سرا   كأنه من الشمس وبدرا

يمنع أن يمشي خلفه أحد   بل خلفه ملائك الله أحد

وليس يجزي سيئا بمثله

كان يحب الفأل ممن ذكره   وكان يكره اتباع الطيرة

يخ

ذكر خلقه صلى الله عليه وسلم في الطعام والشراب

ولم يعب قط طعاما يحضره   بل يأكله إن يشتهي أو يذره

ولم يكن جلوسه متكئا   في حالة الأكل ولا كان مقعيا

يعجبه الذراع والدباء   والعسل المحبوب والحلواء

ويأكل البطيخ والقثاء   بالرطب يبغي به الدواء

يقول يطفئ ذا بحر ذا   وكل إن شاء بعضه أخذا

يأكل بالأصابع الثلاثة   يلعقها القصد في البركة

يبدأ باسم الله ثم يختم   بالحمد إن أكل شيئا يطعم

يشرب في ثلاثة أنفاسا   يمص مصا أحسن الأقياسا

لم يتنفس في الإناء إذ يشرب   يسنده عن جيده مصوا أطيب

يشرب قاعدا وقد قياما   لعارض كزمزم الحرام



وَشَرِبَ مِنْ قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةْ   دَلَّ بِهَا لِلرُّخْصَةِ المُحَقَّقَةْ

يُنَاوِلُ الأَيْمَنَ قَبْلَ الأَشْيَخِ

وَالبَارِدَ الحُلْوَ يُحِبُّ شُرْبَهُ   وَاللَّبَنَ اشْرَبْ إِذْ أَحَبَّهُ

يَقُولُ زِدْنَا مِنْهُ مِمَّا يُجْزِي   عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ المُجْزِي

ذِكْرُ خُلُقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي اللِّبَاسِ

بفتح الباء وكسر ... قال تعالى يلبسون ثيابا ... يلبس

يَلْبَسُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الثِّيَابِ وَجَدَا   مِنَ الإِزَارِ وَالقَمِيصِ وَالرِّدَا

بكسر ففتح نوع ... من برود اليمن

وَبُرْدَةً وَشَمْلَةً وَحِبَرَةْ   وَجُبَّةً أَوْ قَبَاءً خَضِرَةْ

لَبِسَ أَيْضًا حُلَّةً حَمْرَاءْ   فَزَادَهَا بِحُسْنِهِ بَهَاءْ

وَرُبَّمَا اتَّزَرَ الكِسَاءَ وَحْدَهُ   لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ لَمْ يَعْدُهُ

وَرُبَّمَا كَانَ الإِزَارُ وَحْدَهُ   لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ يَعْقِدُهُ

وَرُبَّمَا كَانَ عَلَيْهِ مِرْطُ   مِنْ جِلٍّ يَقْنَعُ وَلَا يَشْتَطُّ

إذ ما

وَرُبَّمَا صَلَّى بِثَوْبٍ وَاحِدِ   مُلْتَحِفًا بِهِ بِغَيْرِ زَائِدِ

لَا يَسْتَبْدِلُ القَمِيصَ وَالإِزَارَا   بَلْ فَوْقَ كَعْبَيْهِ اقْتِصَارَا

بَلْ رُبَّمَا كَانَ لِنِصْفِ السَّاقَا   تَوَاضُعًا لِرَبِّهِ الخَلَّاقَا

يَلْبَسُ ثَوْبَهُ مِنَ اليَمِينِ   وَيَنْزِعُ بِالعَكْسِ لِلتَّيَامُنِ

الورس نبت يصبغ باليمن

كَانَتْ لَهُ مِلْحَفَةٌ مَصْبُوغَةْ   بِزَعْفَرَانٍ أَوْ بِوَرْسٍ يُنْتَقَى

يَقُولُ خَيْرُ اللُّبْسِ بِالنِّسَاءِ   المَحْمَلُ الَّذِي كَسَانِي

مَا يَسْتُرُ العَوْرَةَ مِنْ لِبَاسِ   مَعَ التَّجَمُّلِ بِهِ فِي النَّاسِ

وَيَصْعَدُ المِنْبَرَ إِذْ يَشَاءُ   فِي أَسْوَدِ عِمَامَةٍ دَسْمَاءُ

وَنَعْلُهُ الكَرِيمَةُ المَصُونَةْ   طُوبَى لِمَنْ مَسَّ بِهَا جَبِينَهْ

أي أزيل عنهما

لَهَا قِبَالَانِ بِسَيْرٍ وَهُمَا   سِبْتِيَّتَانِ سَبَتُوا شَعْرَهُمَا

وَطُولُهَا شِبْرٌ وَأَصْبُعَانِ   وَعَرْضُهَا مِمَّا يَلِي الكَعْبَانِ

سبع أصابع وبطن القدم — خمس وفوق ذا فسبت فاعلم
وراسها مقدر وعرضها — بين القبالين أصغر اصبعيهما
وصفة تمثال تلك النعل — وذو رما الكرم بعام نقل

ذكر خاتمه عليه الصلاة والسلام

خاتمه من فضة وفصه — منه ونقشه عليه نصه
محمد سطر رسول سطر — الله سطر ليس بعد كسر
وجعله لما طفي يختم به — وقال لا ينقش عليه بنقشه
يلبسه كما روى البخاري — في خنصر يمين أو يسار
كلاهما في مسلم ويجمع — بأن ذا في حالتين يقع

ذكر آياته صلى الله عليه وسلم

في الله

في الله من أذى وحسوه — ليف فلا يليق بعجب زمو له
وربما نام على العباءة — بثنيتين عن بعض الكسوة
وربما نام على الحصير — ما تحته شيء سوى السرير

ذكر طيبه وكحله صلى الله عليه وسلم

الطيب والنساء حبب له — وكحله الإثمد الذي يكحله
وطيبه غالية ومسك — والمسك وحده كذا الشك (طيب معروف)
نحو الكافور والعود النيء — وعنبر يكحلها بالإثمد
ثلاثا في العين للإيتار — وروي أثنتين في اليسار

ذكر معجزاته صلى الله عليه وسلم

أعظمها معجزة القرآن — تبقى على تعاقب الأزمان
كذا انشقاق القمر حتى افترقا — بفرقتين فيرى غير خفقا

وقد زوى له الإله حقا ‏ الارض مغربا لها وشرقا

وقال ما زوى لي سيبلغ ‏ إليه ملك أمتي فبلغوا

وحن جذع النخل لما فارقه ‏ ليمين إليه حتى عانقه

ونبع الماء فعاش كثره ‏ من بين أصبعيه غير مرة

وسبح الحصا بكفيه بحق ‏ كذا الطعام عنده بنطق

وحجر وشجر قد سلما ‏ عليه نطقا والذراع كلما

وقد شكى له البعير أجهد ‏ وبالنبوة له الذئب شهد

وجاء مرة فتاه الحاجة ‏ فلم يجد شيئا سوى أشاءة

ومثلها للاكل ثم انعرا ‏ أمر كلا منهما فانتها

تخد الارض في وقت حتى قضى ‏ حاجته أمر كلا فمضى

وازدلفت إليه ست بدن ‏ لينحر كل سابق للنحر

ذانا

حمد لله وصلى الله على سيدنا محمد و

١٨٢

وردّ عين قتادة كما ورد ‏ بيده فكانت من صحيحة أحد

وبرأت عين علي إذ تفل ‏ فيها الرقيق وما عاد خطل

وابن عتيك رجله أصيبت ‏ فمسحها بمسحه سريعا برئت

وقال أقتل أبي بن خلف ‏ فخدشه خدشا يسيرا فانحتف

كذاك أمية بن خلف ‏ قتل كما أخبر فوفى

وعد في بدر لهم مطارح ‏ كل بما سمي له فطرحا

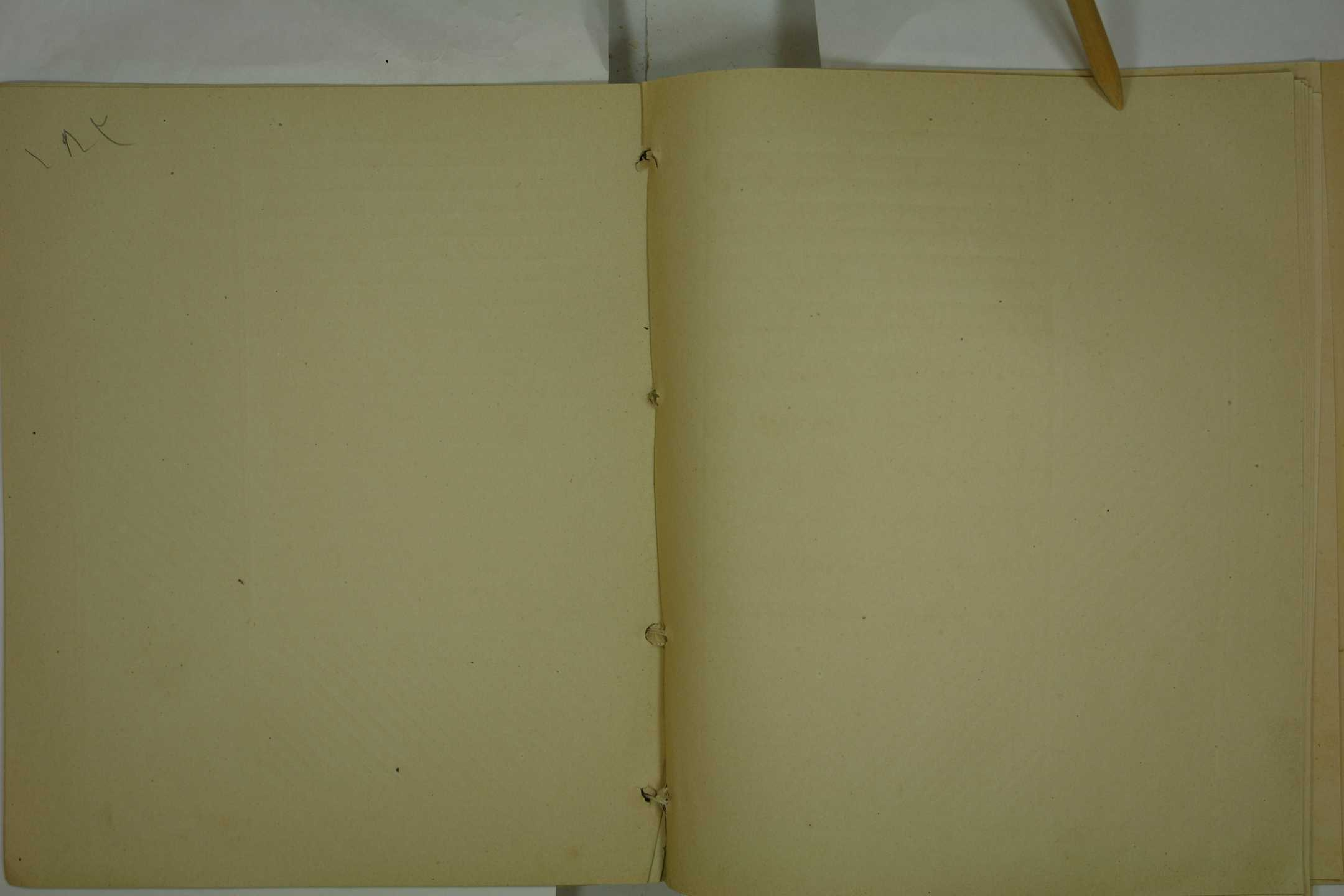
وقال عن قوم يسير كنوا ‏ شبح هذا البحر أو يغزونا

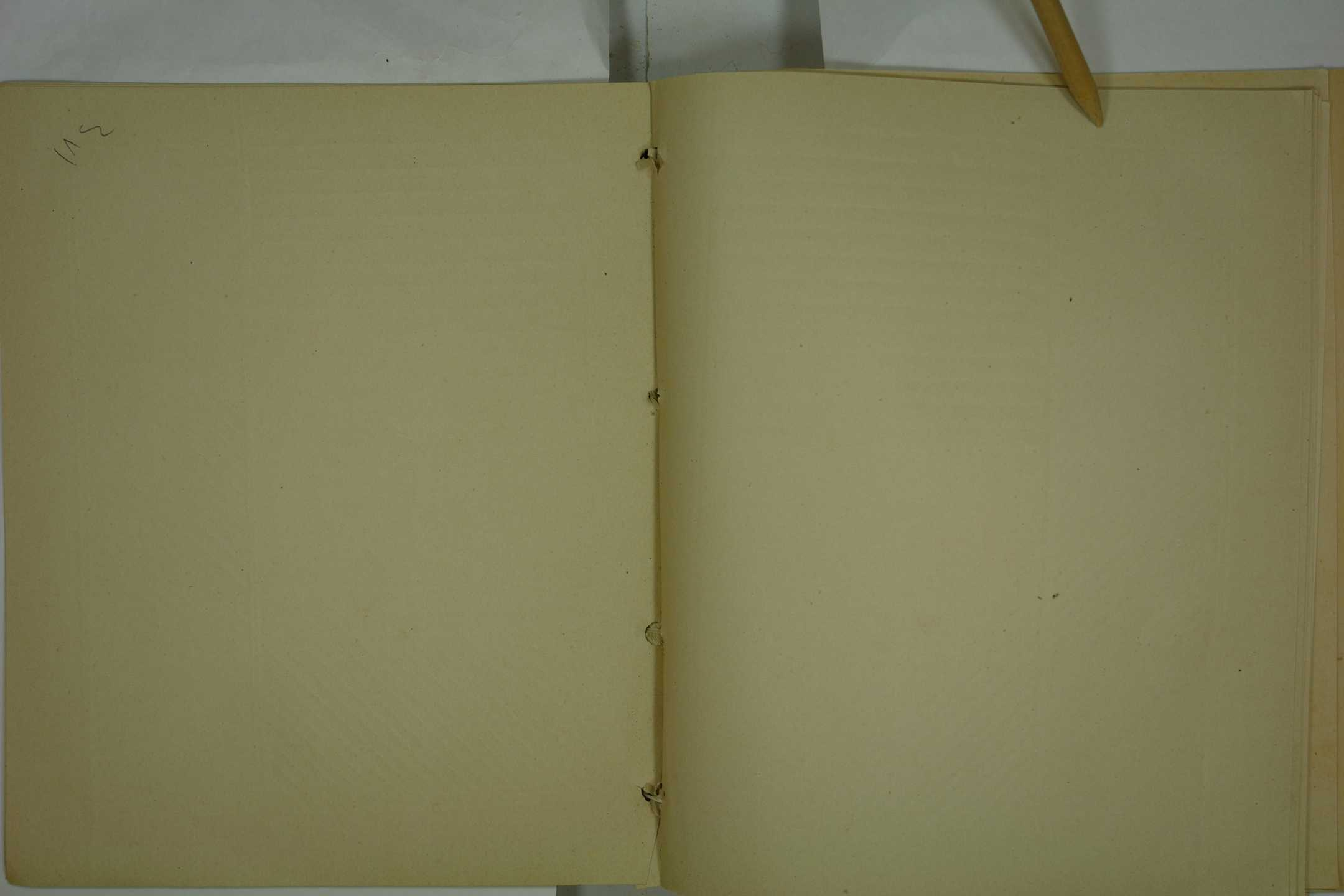
ومنهم أم حرام ركبت ‏ البحر ثم في رجوعهم ماتت

وقال في الحسن سيدي ‏ نسيبه يوما لعل الله أن يصلح به

ما كان بين فئتين ومما ‏ عظيمتان الكل منهم أسلما

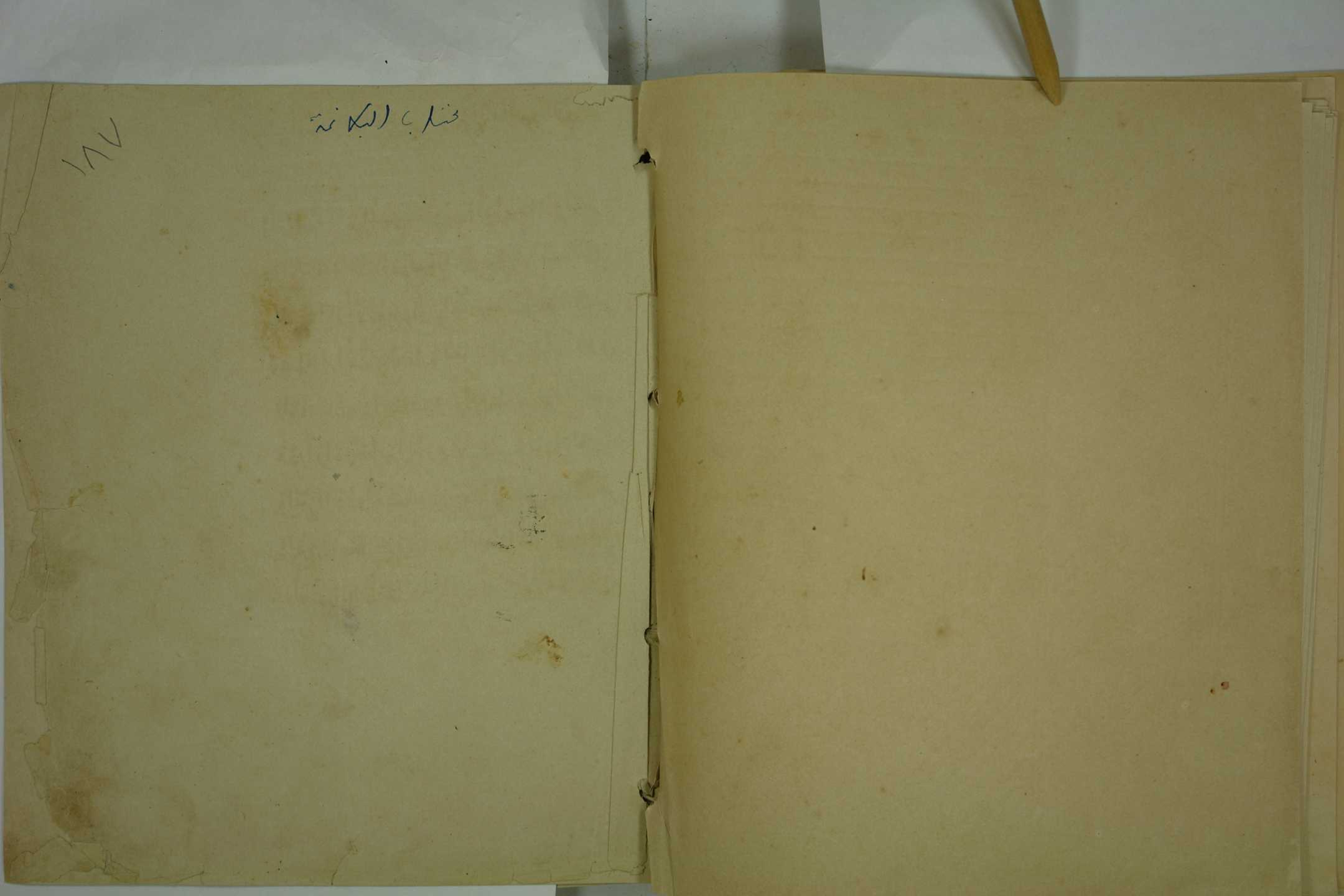
فكان ذا وقال في عثمان ‏ تصيبه بلوى فكان كانا











بسم الله الرحمان الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الحمد لله على ما أنعم وعلّم من البيان ما لم نعلم
والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير من نطق
بالصواب وأفضل من أوتي الحكمة وفصل الخطاب
وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار أما بعد
فلما كان علم البلاغة وتوابعها من أجل العلوم
قدرا وأدقها سرا إذ به تعرف دقائق العربية
وأسرارها ويكشف عن وجوه الإعجاز في نظم
القرآن أستارها وكان القسم الثالث من مفتاح
العلوم الذي صنفه الفاضل العلامة أبو يعقوب يوسف

السكاكي

السكاكي أعظم ما صنف فيه من الكتب المشهورة
نفعا لكونه أحسنها (أي القسم الثالث) ترتيبا وأتمها تحريرا وأكثرها
للأصول جمعا ولاكن كان غير مصون عن الحشو والت
طويل والتعقيد قابلا للاختصار مفتقرا إلى الإيضاح
والتجريد ألفت مختصرا يتضمن ما فيه من القواعد
ويشتمل على ما يحتاج إليه من الأمثلة والشواهد
ولم آل جهدا في تحقيقه وتهذيبه ورتبته ترتيبا
أقرب تناولا من ترتيبه ولم أبالغ في اختصار
لفظه تقريبا لتعاطيه وطلبا لتسهيل فهمه على
طالبيه وأضفت إلى ذلك فوائد عثرت في بعض كتب
القوم عليها وزوائد لم أظفر في كلام أحد بالتصريح

مولانا محمد وآله وصحبه وسلم

بها ولا الاشارة إليها وسميته تلخيص
المفتاح وأنا أسأل الله تعالى من فضله أن ينفع به
كما نفع بأصله إنه ولي ذلك وهو حسبي ونعم
الوكيل مقدمة الفصاحة يوصف
بها المفرد والكلام والمتكلم والبلاغة يوصف
بها الأخيران فقط فالفصاحة في المفرد خلوصه
من تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس
فالتنافر نحو غدائره مستشزرات الى العلا
والغرابة نحو وفاحما ومرسنا مسرجا أي كالسيف
السريجي في الدقة والاستواء أو كالسراج في البريق
والمخالفة نحو الحمد لله العلي الاجلل وقيل ومن الكراهة

في السمع نحو كريم الجرشى شريف النسب وفي
الكلام خلوصه من ضعف التأليف وتنافر
الكلمات والتعقيد مع فصاحتها فالضعف
نحو ضرب غلامه زيدا والتنافر كقوله وليس
قرب قبر حرب قبر وقوله كريم متى أمدحه
أمدحه والورى معي وإذا ما لمته لمته وحدي
والتعقيد أن لا يكون ظاهر الدلالة على المراد
لخلل إما في النظم كقول الفرزدق في خال هشام
وما مثله في الناس الا مملكا أبو أمه حي أبوه
يقاربه اي ليس مثله حي يقاربه الا مملكا أبو أمه
أبوه وإما في الانتقال كقول الآخر سأطلب

بُعْدَ الدارِ عنكم لتقربوا وتسكب عيناي

الدموعَ لتجمدا فإن الانتقال من جمود العين إلى

بخلها بالدموع لا إلى ما قصده من السرور وقيل

ومن كثرة التكرار وتتابع الإضافات كقوله سبوح

لها منها عليها شواهد وقوله حمامة جرعا

حومة الجندل اسجعي وفيه نظر وفي المتكلم

ملكة يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ

فصيح والبلاغة في الكلام مطابقته لمقتضى

الحال مع فصاحته وهو مختلف فإن مقامات

الكلام متفاوتة فمقام كل من التنكير والإطلاق

والتقديم والذكر يباين مقام خلافه ومقام الفصل

يباين

يباين مقام الوصل ومقام الإيجاز يباين مقام

خلافه وكذا خطاب الذكي مع خطاب

الغبي ولكل كلمة مع صاحبتها مقام وارتفاع

شأن الكلام في الحسن والقبول بمطابقته للا

عتبار المناسب وانحطاطه بعدمها فمقتضى

الحال هو الاعتبار المناسب فالبلاغة

راجعة إلى اللفظ باعتبار إفادته المعنى بالتركيب

وكثيرا ما يسمى ذلك فصاحة أيضا ولها

طرفان أعلى وهو حد الإعجاز وما يقرب منه

وأسفل وهو ما إذا غير عنه إلى ما دونه التحق

عند البلغاء بأصوات الحيوانات وبينهما مراتب

كثيرة وتتبعها وجوه أخر تورث الكلام

حسنا والبلاغة في المتكلم ملكة يقتدر بها على تأليف

كلام بليغ فعلم أن كل بليغ فصيح ولا عكس

وأن البلاغة مرجعها الى الاحتراز عن الخطأ

في تأدية المعنى المراد والى تمييز الفصيح من غيره

اي تمييز الفصيح عن غيره

والثاني منه ما يبين في علم متن اللغة او التصريف

أو النحو أو يدرك بالحس وهو ما عدا التعقيد

المعنوي وما يحترز به عن الأول علم المعاني وما

يحترز به عن التعقيد المعنوي علم البيان وما يعرف

به وجوه التحسين علم البديع وكثير يسمي

الجميع علم البيان وبعضهم يسمي الأول علم المعاني

والاخيرين

والاخيرين علم البيان والثالث علم البديع

الفن الأول علم المعاني

وهو علم يعرف به أحوال اللفظ العربي التي بها يطابق مقتضى

الحال وينحصر في ثمانية أبواب أحوال الإسناد

الخبري وأحوال المسند اليه وأحوال المسند وأحوال

متعلقات الفعل والقصر والانشاء والفصل والوصل

والإيجاز والإطناب والمساواة لأن الكلام

اما خبر أو انشاء لأنه ان كان لنسبته خارج تطابقه

أو لا تطابقه فخبر والا فانشاء والخبر لا بد له

من مسند اليه ومسند واسناد والمسند قد يكون له

متعلقات اذا كان فعلا أو في معناه وكل من الإسناد

والتعلّق إمّا بقصد أو بغير قصد وكلّ جملة قرنت
بأخرى إمّا معطوفة عليها أو غير معطوفة والكلام
البليغ إمّا زائد على أصل المراد لفائدة أو غير زائد
تنبيه صدق الخبر مطابقته للواقع
وكذبه عدمها وقيل مطابقته لاعتقاد المخبر ولو
خطأ أو عدمها بدليل إنّ المنافقين
لكاذبون وردّ بأنّ المعنى لكاذبون في الشهادة
أو في تسميتها أو في المشهود به في زعمهم الجاحظ
مطابقته مع الاعتقاد وعدمها معه وغيرهما
ليس بصدق ولا كذب بدليل أفترى على الله كذبا أم به
جنّة لأنّ المراد بالثاني غير الكذب لأنّه قسيمه

(هامش: أي المطابقة للواقع مع الاعتقاد)

ولا غيره

وغير الصدق لأنّهم لم يعتقدوه وردّ بأنّ المعنى
أم لم يفتر فعبّر عنه بالجنّة لأنّ المجنون لا افتراء له
أحوال الإسناد الخبري لا شكّ أنّ قصد
المخبر بخبره إفادة المخاطب إمّا الحكم أو كونه
عالما به ويسمّى الأوّل فائدة الخبر والثاني
لازمها وقد ينزّل العالم بهما منزلة الجاهل
لعدم جريه على موجب العلم فينبغي أن يقتصر
من التركيب على قدر الحاجة فإن كان خالي
الذهن من الحكم والتردّد فيه استغنى عن
مؤكّدات الحكم وإن كان متردّدا فيه طالبا له
حسن تقويته بمؤكّد وإن كان منكرا وجب

هذا مثال للضرب الثالث

توكيده بحسب الإنكار كما قال الله تعالى

حكاية عن رسل عيسى عليه الصلاة والسلام إذ

كذبوا في المرة الأولى إنا إليكم مرسلون وفي

الثانية إنا إليكم لمرسلون ويسمى الضرب الأول

ابتدائيا والثاني طلبيا والثالث إنكاريا وإخراج

الكلام عليها إخراجا على مقتضى الظاهر وكثيرا

ما يخرج الكلام على خلافه فيجعل غير السائل

كالسائل إذا قدم إليه ما يلوح له بالخبر فيستشرف

له استشراف الطالب المتردد نحو ولا تخاطبني

في الذين ظلموا إنهم مغرقون وغير المنكر كالمنكر

إذا لاح عليه شيء من أمارات الإنكار نحو

جا

١٩٢

جاء شقيق عارضا رمحه • إن بني عمك فيهم رماح

والمنكر كغير المنكر إذا كان معه ما إن تأمله

ارتدع نحو لا ريب فيه وهكذا اعتبارات النفي

ثم الإسناد منه حقيقة عقلية وهي إسناد

الفعل أو معناه إلى ما هو له عند المتكلم في الظاهر

كقول المؤمن أنبت الله البقل وقول الجاهل أنبت

الربيع البقل وقولك جاء زيد وأنت تعلم أنه لم يجئ

ومنه مجاز عقلي وهو إسناده إلى ملابس له غير

ما هو له بتأول وله ملابسات شتى

يلابس الفاعل والمفعول به والمصدر والزمان والمكان

والسبب فإسناده إلى الفاعل أو المفعول به إذا كان

مثبتاً أنه حقيقة كما مر وإلى غيرهما للملابسة مجاز
كقولهم عيشة راضية وسيل مفعم وشعر شاعر ونهاره
صائم ونهر جار وبنى الأمير المدينة وقولنا ما أول
يخرج نحو ما مر من قول الجاهل ولهذا لم يحمل قوله
أشاب الصغير وأفنى الكبير كر الغداة ومر العشي
على المجاز ما لم يعلم أو يظن أن قائله لم يعتقد ظاهره
كما استدل على أن إسناد ميز في قول أبي النجم ميز عنه
قنزعا عن قنزع . جذب الليالي ابطئي أو اسرعي
على المجاز بقوله عقيبه أفناه قيل الله للشمس اطلعي
وأقسامه أربعة لأن طرفيه إما حقيقتان
نحو أنبت الربيع البقل أو مجازان نحو أحيا الأرض شباب

الزمان

الزمان أو مختلفان نحو أنبت البقل شباب الزمان وأحيا
الأرض الربيع وهو في القرآن كثير وإذا تليت عليهم
آياته زادتهم إيمانا يذبح أبناءهم ينزع عنهما لباسهما
يوما يجعل الولدان شيبا وأخرجت الأرض أثقالها وغير
مختص بالخبر بل يجري في الإنشاء نحو يا هامان ابن لي
صرحا ولا بد له من قرينة لفظية كما مر أو معنوية كاستحالة
قيام المسند بالمذكور عقلا كقولك محبتك جاءت بي
إليك ومن نبي الله عن رؤيته أو عادة نحو هزم
معصوم عن الخطاء
الأمير الجند وصدوره عن الموحد في مثل أشاب الصغير
ومعرفة حقيقته إما ظاهرة كما في قوله تعالى فما
ربحت تجارتهم أي فما ربحوا في تجارتهم وإما خفية كما في

وقوله سرّتني رؤيتك أي سرّني الله عند رؤيتك

وقوله يزيدك وجهه حسنا إذا ما زدته نظرا

أي يزيدك الله حسنا في وجهه وأنكره السكاكي

ذاهبا إلى أن ما مرّ ونحوه استعارة بالكناية

على أن المراد بالربيع الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة

الإنبات إليه وعلى هذا القياس غيره وفيه نظر

لأنه يستلزم أن يكون المراد بعيشة في قوله تعالى فهو

في عيشة راضية صاحبها لما سيأتي وأن لا تصح الإضافة

في نحو نهاره صائم لبطلان إضافة الشيء إلى نفسه

وأن لا يكون الأمر بالبناء لهامان وأن يتوقف نحو أنبت

الربيع البقل على السمع واللوازم كلها منتفية ولأنه

ينتقض

ينتقض بنحو نهاره صائم لاشتماله على ذكر طرفي

التشبيه أحوال المسند إليه

أما حذفه فللاحتراز عن العبث بناء على الظاهر أو

تخييل العدول إلى أقوى الدليلين من العقل واللفظ

كقوله قال لي كيف أنت قلت عليل أو اختبار تنبه

السامع عند القرينة أو مقدار تنبهه أو إيهام صونه

عن لسانك أو عكسه أو تأتي الإنكار لدى الحاجة

أو تعينه أو ادعاء التعين أو نحو ذلك وأما ذكره

فلكونه الأصل أو للاحتياط لضعف التعويل على

القرينة أو للتنبيه على غباوة السامع أو زيادة الإيضاح

والتقرير أو إظهار تعظيمه أو إهانته أو التبرك بذكره

أو استلذاذه أو بسط الكلام حيث الإصغاء مطلوب
نحو هي عصاي وأما تعريفه فبالإضمار
لأن المقام للتكلم او الخطاب أو الغيبة وأصل الخطاب
أن يكون لمعين وقد يترك إلى غيره ليعم كل مخاطب
نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم
اي تناهت حالتهم في الظهور فلا يختص به مخاطب
وبالعلمية لإحضاره بعينه في ذهن السامع ابتداء
باسم مختص به نحو قل هو الله أحد أو تعظيم أو إهانة
أو كناية أو إيهام استلذاذه أو التبرك به وبالموصولية
لعدم علم المخاطب بالأحوال المختصة به سوى
الصلة كقولك الذي كان معنا أمس رجل عالم

أو

١٩٦

أو استهجان التصريح بالاسم أو زيادة التقرير
نحو وراودته التي هو في بيتها عن نفسه أو التفخيم
نحو فغشيهم من اليم ما غشيهم أو تنبيه المخاطب
على الخطأ نحو إن الذين ترونهم اخوانكم يشفي
غليل صدورهم أن تصرعوا أو الإيماء الى وجه بناء
الخبر نحو ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم
داخرين ثم انه ربما جعل ذريعة إلى
التعريض بالتعظيم لشأنه نحو ان الذي سمك
السماء بنى لنا بيتا دعائمه أعز وأطول
أو شأن غيره نحو الذين كذبوا شعيبا كانوا
هم الخاسرين وباسم الإشارة لتمييزه أكمل تمييز

نحو هذا أبو الصقر فردا في محاسنه أو
التعريض بغباوة السامع كقوله أولئك آبائي
فجئني بمثلهم إذا جمعتنا يا جرير المجامع
أو بيان حاله في القرب أو البعد أو التوسط
كقولك هذا أو ذاك أو ذلك زيد أو تحقيره بالقرب
نحو أهذا الذي يذكر آلهتكم أو تعظيمه بالبعد
نحو الم ذلك الكتاب أو تحقيره بالبعد كما يقال
ذلك اللعين فعل كذا أو للتنبيه عند تعقيب
المشار إليه بأوصاف على أنه جدير بما يرد بعده
من أجلها نحو أولئك على هدى من ربهم وأولئك
هم المفلحون وباللام للإشارة إلى معهود

نحو

نحو وليس الذكر كالأنثى أي ليس الذي طلبت كالتي وهبت
لها أو إلى نفس الحقيقة كقولك الرجل خير من المرأة
وقد يأتي للواحد باعتبار عهديته في
الذهن كقولك ادخل السوق حيث لا عهد وهذا
في المعنى كالنكرة وقد يفيد الاستغراق
نحو إن الإنسان لفي خسر وهو ضربان
حقيقي نحو عالم الغيب والشهادة أي كل غيب
وشهادة وعرفي نحو جمع الأمير الصاغة أي
صاغة بلده أو مملكته واستغراق المفرد أشمل
بدليل صحة لا رجال في الدار إذا كان فيها رجل أو رجلان
دون لا رجل ولما تنافي بين الاستغراق وإفراد الاسم

لأن الحرف إنما يدخل عليه مجرداً عن معنى الوحدة
ولأنه بمعنى كل فرد لا مجموع الأفراد ولهذا امتنع
وصفه بنعت الجمع **وبالإضافة** لأنها أخصر
طريق نحو **هواي مع الركب اليمانين مصعد**
أو لتضمنها تعظيماً لشأن المضاف إليه أو المضاف
أو غيرهما كقولك عبدي حضر وعبد الخليفة ركب
وعبد السلطان عندي **أو** تحقيراً نحو ولد الحجام حاضر
وأما تنكيره فللإفراد نحو وجاء رجل من أقصا
المدينة يسعى **أو** النوعية نحو وعلى أبصارهم غشاوة
أو التعظيم **أو** التحقير كقوله **له حاجب في كل**
أمر يشينه . وليس له عن طالب العرف حاجب

أو

أو التكثير كقولهم إن له لإبلا وإن له لغنما **أو**
التقليل نحو ورضوان من الله أكبر **وقد جاء**
للتعظيم والتكثير نحو وإن يكذبوك فقد كذبت رسل
أي ذوو عدد كثير وآيات عظام **ومن** تنكير
غيره للإفراد أو النوعية نحو والله خلق كل دابة
من ماء **و**للتعظيم نحو فأذنوا بحرب من الله ورسوله
وللتحقير نحو إن نظن إلا ظنا **وأما وصفه**
فلكونه مبيناً له كاشفاً عن معناه كقولك الجسم
الطويل العريض العميق يحتاج إلى فراغ يشغله
ونحوه في الكشف قوله **الألمعي الذي يظن بك الظن**
كأن قد رأى وقد سمعا أو مخصصا نحو زيد التاجر عندنا

[illegible]

أو مدحا أو ذما نحو جاءني زيد العالم أو الجاهل
حيث يتعين الموصوف أو تأكيدا نحو أمس الدابر
كان يوما عظيما وأما توكيده فللتقرير
أو لدفع التوهم أو التجوز توهم التجوز أو السهو
أو عدم الشمول وأما بيانه فلإيضاحه باسم
مختص به نحو قدم صديقك خالد وأما الإبدال
منه فلزيادة التقرير نحو جاءني أخوك زيد وجاءني
القوم أكثرهم وسلب زيد ثوبه وأما العطف
فلتفصيل المسند إليه مع اختصار نحو جاءني زيد وعمرو
أو المسند كذلك نحو ما جاءني زيد فعمرو أو ثم عمرو
أو جاءني القوم حتى خالد أو رد السامع إلى الصواب

نحو جاءني زيد لا عمرو أو صرف الحكم إلى آخر نحو جاءني
زيد بل عمرو أو ما جاءني زيد بل عمرو أو الشك أو التشكيك
للسامع نحو جاءني زيد أو عمرو وأما فصله فلتخصيصه
بالمسند وأما تقديمه فلكون ذكره أهم إما لأنه
الأصل ولا مقتضي للعدول عنه وإما ليتمكن الخبر
في ذهن السامع لأن في المبتدأ تشويقا إليه كقوله
والذي حارت البرية فيه حيوان مستحدث من جماد
وإما لتعجيل المسرة أو المساءة للتفاؤل أو التطير
نحو سعد في دارك والسفاح في دار صديقك وإما
لإيهام أنه لا يزول عن الخاطر أو أنه يستلذ به
وإما لنحوه قال عبد القاهر وقد يقدم ليفيد

تخصيصه بالخبر الفعلي إن ولي حرف النفي نحو ما
أنا قلت هذا أي لم أقله مع أنه مقول ولهذا
لم يصح ما أنا قلت ولا غيري ولا ما أنا رأيت أحدا ولا ما
أنا ضربت إلا زيدا وإلا فقد يأتي للتخصيص ردا على
من زعم انفراد غيره به أو مشاركته فيه نحو أنا سعيت
في حاجتك ويؤكد على الأول بنحو لا غيري وعلى الثاني بنحو
وحدي وقد يأتي لتقوي الحكم نحو هو يعطي وكذا
إذا كان الفعل منفيا نحو أنت لا تكذب فإنه أشد
لنفي الكذب من لا تكذب وكذا من لا تكذب أنت لأنه
لتأكيد المحكوم عليه لا الحكم وإن بني الفعل
على منكر أفاد تخصيص الجنس أو الواحد به نحو رجل جاءني

لا امرأة أو لا رجلان ووافقه السكاكي على ذلك
إلا أنه قال التقديم يفيد الاختصاص إن جاز
تقدير كونه في الأصل مؤخرا على أنه فاعل معنى
فقط نحو أنا قمت وقدر وإلا فلا يفيد إلا تقوي
الحكم جاز كما مر ولم يقدر أو لم يجز نحو زيد قام
واستثنى المنكر بجعله من باب وأسروا النجوى الذين
ظلموا أي على القول بالإبدال من الضمير لئلا
ينتفي التخصيص إذ لا سبب له سواه بخلاف المعرف
ثم قال وشرطه إذا لم يمنع من التخصيص مانع
كقولنا رجل جاءني على ما مر دون قولهم شر أهر
ذا ناب أما على التقدير الأول فلامتناع أن يراد

المنفي شيء لا غير. وأما على الثاني فليتنبه على مكان
استعماله. وإن قد صرح الأئمة بتخصيصه حيث
تأولوه بما أهر ذا ناب إلا شر. فالوجه تفظيع
شأن الشر بتنكيره وفيه نظر. إذ الفاعل
اللفظي والمعنوي سواء في امتناع التقديم ما بقيا على
حاليهما فيجوز تقديم المعنوي دون اللفظي. نعم
ثم لا نسلم انتفاء التخصيص لولا تقدير التقديم
لحصوله بغيره كما ذكره. ثم لا نسلم امتناع أن يراد
المهر شر لا خير. ثم قال ويقرب من هو قام
زيد قائم في التقوي لتضمنه الضمير وشبهه
بالخالي عنه من جهة عدم تغيره في التكلم والخطاب

والغيبة

والغيبة ولهذا لم يحكم بأنه جملة ولا عومل
معاملتها في البناء. ومما يرى تقديمه كاللازم
لفظ مثل وغير في نحو مثلك لا يبخل وغيرك لا يجود
بمعنى أنت لا تبخل وأنت لا تجود من غير إرادة تعريض بغير المخاطب صح
لكونه أعون على المراد بهما. قيل وقد يقدم
لأنه دال على العموم نحو كل إنسان لم يقم بخلاف
ما لو أخر نحو لم يقم كل إنسان فإنه يفيد نفي الحكم
عن جملة الأفراد لا عن كل فرد وذلك لئلا يلزم ترجيح
التأكيد على التأسيس لأن الموجبة المهملة المعدولة
المحمول في قوة السالبة الجزئية المستلزمة نفي الحكم
عن الجملة دون كل فرد والسالبة المهملة في قوة

السالبة الكلية المقتضية للنفي عن كل فرد
لورود موضوعها في سياق النفي وفيه نظر لأن النفي
عن الجملة في الصورة الأولى وعن كل فرد في الثانية
إنما أفاده الإسناد إلى ما أضيف إليه كل وقد
زال ذلك بالإسناد إليها فيكون تأسيسا لا تأكيدا
ولأن الثانية إذا أفادت النفي عن كل فرد فقد
أفادت النفي عن الجملة فإذا حملت على الثاني لا يكون
تأسيسا ولأن النكرة المنفية إذا عمت كان
قولنا لم يقم إنسان سالبة كلية لا مهملة
وقال عبد القاهر إن كانت كلمة كل داخلة
في حيز النفي بأن أخرت عن أداته نحو ما كل ما يتمنى

المرء

المرء يدركه أو معمولة للفعل المنفي نحو ما جاء القوم
كلهم أو ما جاء كل القوم أو لم آخذ كل الدراهم أو كل
الدراهم لم آخذ توجه النفي إلى الشمول خاصة
وأفاد ثبوت الفعل أو الوصف لبعض أو تعلقه به
وإلا عم كقول النبي عليه الصلاة
والسلام لما قال له ذو اليدين أقصرت الصلاة
أم نسيت يا رسول الله كل ذلك لم يكن وعليه قوله
قد أصبحت أم الخيار تدعي علي ذنبا كله
لم أصنع. وأما تأخيره فلاقتضاء المقام
تقديم المسند هذا كله مقتضى الظاهر وقد
يخرج الكلام على خلافه فيوضع المضمر موضع المظهر

تمامه
تجري الرياح بما لا تشتهي السفن

كقولهم نعم رجلا مكان نعم الرجل في أحد القولين

وقولهم هو أو هي زيد عالم مكان الشأن

أو القصة ليتمكن ما يعقبه في ذهن السامع لأنه

إذا لم يفهم منه معنى انتظره وقد يعكس فإن

كان اسم إشارة فلكمال العناية بتمييزه لاختصاصه

بحكم بديع كقوله كم عاقل عاقل أعيت مذاهبه

وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا هذا الذي

ترك الأوهام حائرة وصير العالم النحرير زنديقا

أو التهكم بالسامع كما إذا كان فاقد البصر أو

النداء على كمال بلادته أو فطانته أو ادعاء كمال

ظهوره وعليه من غير هذا الباب تعاللت



والصلاة والسلام على سيدنا محمد

ثم الخروج وما به علمه . يرد على قد يجيء ب

بزائد . وإن كان غيره فلزيادة التمكن نحو

قل هو الله أحد الله الصمد ونظيره من غيره وبالحق

أنزلناه وبالحق نزل أو إدخال الروع في ضمير السامع

وتربية المهابة أو تقوية داعي المأمور مثالهما

قول الخلفاء أمير المومنين يامرك بكذا وعليه من

غيره فإذا عزمت فتوكل على الله أو الاستعطاف

كقوله إلهي عبدك العاصي أتاكا .

هذا غير مختص بالمسند إليه ولا هذا القدر بل كل

من التكلم والخطاب والغيبة مطلقا ينقل إلى الآخر

ويسمى هذا النقل عند علماء المعاني التفاتا كقوله

تطاول ليلك بالإثمد والمشهور أن الالتفات
هو التعبير عن معنى بطريق من الثلاثة بعد التعبير
عنه بآخر منها وهذا أخص منه مثال
الالتفات من التكلم إلى الخطاب وما لي لا أعبد الذي
فطرني وإليه ترجعون وإلى الغيبة إنا أعطيناك
الكوثر فصل لربك وانحر ومن الخطاب إلى التكلم
طحا بك قلب في الحسان طروب. بعيد الشباب
عصر حان مشيب. يكلفني ليلى وقد شط
وليها وعادت عواد بيننا وخطوب
وإلى الغيبة حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم
ومن الغيبة إلى التكلم والله الذي أرسل الرياح

فتثير

فتثير سحابا فسقناه إلى بلد وإلى الخطاب مالك
يوم الدين إياك نعبد ووجهه أن الكلام إذا
نقل من أسلوب إلى أسلوب كان أحسن تطرية لنشاط
السامع وأكثر إيقاظا للإصغاء إليه وقد تختص
مواقعه بلطائف كما في الفاتحة فإن العبد إذا ذكر
الحقيق بالحمد عن قلب حاضر يجد من نفسه محركا
للإقبال عليه وكلما أجرى عليه صفة من تلك
الصفات العظام قوي ذلك المحرك إلى أن يؤول
الأمر إلى خاتمتها المفيدة أنه مالك الأمر كله
في يوم الجزاء فحينئذ يوجب الإقبال عليه والخطاب
بتخصيصه بغاية الخضوع والاستعانة في المهمات

ومن خلاف المقتضى تلقي المخاطب بغير ما يترقب
بحمل كلامه على خلاف مراده تنبيها على أنه الأولى
بالقصد كقول القبعثري للحجاج وقد قال له متوعدا
لأحملنك على الأدهم مثل الأمير يحمل على الأدهم
والأشهب أي من كان مثل الأمير في السلطان وبسطة
اليد فجدير بأن يصفد لا أن يصفد أو السائل
بغير ما يتطلب بتنزيل سؤاله منزلة غيره تنبيها على
أنه الأولى بحاله أو المهم له كقوله تعالى يسألونك
عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج وكقوله تعالى
يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين
واليتامى والمساكين وابن السبيل ومنه التعبير

عن المستقبل بلفظ الماضي تنبيها على تحقق وقوعه
نحو ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السماوات
ومن في الأرض ومثله وإن الدين لواقع ونحوه ذلك
يوم مجموع له الناس ومنه القلب نحو عرضت
الناقة على الحوض وقبله السكاكي مطلقا
ورده غيره مطلقا والحق أنه إن تضمن اعتبارا
لطيفا قبل كقوله ومهمه مغبرة أرجاؤه
كأن لون أرضه سماؤه والا رد كقوله
كما طينت بالفدن السياعا. أحوال
المسند أما تركه فلما مر كقوله
فإني وقيار بها لغريب وكقوله نحن بما عندنا

فلما أن جرى سمن عليها
كما طينت

تمامه
ومن يك أمسى بالمدينة
رحله فإني

وأنت بما عندك راض والرأي مختلف. وقوله
زيد منطلق وعمرو، وقوله خرجت فإذا زيد، وقوله
إن محلا وإن مرتحلا أي لنا في الدنيا وإن عنها
وقوله تعالى قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي
وقوله تعالى فصبر جميل يحتمل الأمرين أي فأجمل أو فأمري
وكالبشر فيما يليه كوقوع الكلام جوابا لسؤال
محقق نحو ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض
ليقولن الله أو مقدر نحو ليبك يزيد
ضارع لخصومة. وفضله على خلافه
بتكرر الإسناد إجمالا ثم تفصيلا وبوقوع نحو يزيد
غير فضلة وبكون معرفة الفاعل كحصول نعمة غير

كثير

مترقبة لأن أول الكلام غير مطمع في ذكره
وأما ذكره فلما مر أو أن يتعين كونه اسما أو
فعلا وأما إفراده فلكونه غير سببي مع عدم
إفادة تقوي الحكم والمراد بالسببي نحو زيد
أبوه منطلق وأما كونه فعلا فللتقييد بأحد
الأزمنة الثلاثة على أخصر وجه مع إفادة التجدد
كقوله أو كلما وردت عكاظ قبيلة. بعثوا إلي
عريفهم يتوسم. وأما كونه اسما فلإفادة
عدمهما كقوله لا يألف الدرهم المضروب
صرتنا لكن يمر عليها وهو منطلق وأما
تقييد الفعل بمفعول ونحوه فلتربية الفائدة

سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم

والمقيد في نحو كان زيد منطلقا هو منطلقا لا
كان وأما تركه فلمانع منها وأما تقييده بالشرط
فلاعتبارات لا تعرف إلا بمعرفة ما بين أدواته من
التفصيل وقد بين ذلك في علم النحو ولكن لابد
من النظر ههنا في إن وإذا ولو فإن وإذا
للشرط في الاستقبال لكن أصل إن عدم الجزم
بوقوع الشرط وأصل إذا الجزم ولذلك كان النادر
موقعا لإن وغلب لفظ الماضي مع إذا نحو فإذا
جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وإن تصبهم سيئة
يطيروا بموسى ومن معه لأن المراد الحسنة المطلقة
ولهذا عرف تعريف الجنس والسيئة نادرة بالنسبة

إليها

وصحبه وسلم

إليها ولهذا نكرت وقد تستعمل إن في
الجزم تجاهلا أو لعدم جزم المخاطب كقولك لمن
يكذبك إن صدقت فماذا تفعل أو تنزيله منزلة
الجاهل لمخالفته مقتضى العلم أو التوبيخ وتصوير
أن المقام لاشتماله على ما يقلع الشرط عن أصله لا يصلح
إلا لفرضه كما يفرض المحال نحو أفنضرب عنكم
الذكر صفحا أن كنتم قوما مسرفين فيمن قرأ إن با
لكسر أو تغليب غير المتصف به على المتصف به
وقوله تعالى وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا
يحتملهما والتغليب يجري في فنون كثيرة كقوله تعالى
وكانت من القانتين وقوله تعالى بل أنتم قوم تجهلون

وَمِنْهُ أَبْوَابُهُ وَنَحْوُهُ وَلِكَوْنِهِمَا لِتَعْلِيقِ أَمْرٍ بِغَيْرِهِ
فِي الِاسْتِقْبَالِ كَانَ كُلٌّ مِنْ جُمْلَتَيْ كُلٍّ فِعْلِيَّةً
اسْتِقْبَالِيَّةً وَلَا يُخَالِفُ ذَلِكَ لَفْظًا إِلَّا لِنُكْتَةٍ
كَإِبْرَازِ غَيْرِ الْحَاصِلِ فِي مَعْرِضِ الْحَاصِلِ لِقُوَّةِ الْأَسْبَابِ
أَوْ كَوْنِ مَا هُوَ لِلْوُقُوعِ كَالْوَاقِعِ أَوِ التَّفَاؤُلِ
أَوْ إِظْهَارِ الرَّغْبَةِ فِي وُقُوعِهِ نَحْوُ إِنْ ظَفِرْتُ
بِحُسْنِ الْعَاقِبَةِ فَهُوَ الْمَرَامُ فَإِنَّ الطَّالِبَ إِذَا عَظُمَتْ
رَغْبَتُهُ فِي حُصُولِ أَمْرٍ يَكْثُرُ تَصَوُّرُهُ إِيَّاهُ فَرُبَّمَا يُخَيَّلُ إِلَيْهِ
حَاصِلًا وَعَلَيْهِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا السَّكَّاكِي أَوْ لِلتَّعْرِيضِ
نَحْوُ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَنَظِيرُهُ فِي التَّعْرِيضِ وَمَا لِيَ لَا
أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي أَيْ وَمَا لَكُمْ لَا تَعْبُدُونَ الَّذِي فَطَرَكُمْ بِدَلِيلِ وَإِلَيْهِ

تُرْجَعُونَ

سترا

تُرْجَعُونَ وَوَجْهُ حُسْنِهِ إِسْمَاعُ الْمُخَاطَبِينَ الْحَقَّ
عَلَى وَجْهٍ لَا يَزِيدُ غَضَبَهُمْ وَهُوَ تَرْكُ التَّصْرِيحِ
بِنِسْبَتِهِمْ إِلَى الْبَاطِلِ وَيُعِينُ عَلَى قَبُولِهِ لِكَوْنِهِ أَدْخَلَ
فِي إِمْحَاضِ النُّصْحِ حَيْثُ لَا يُرِيدُ لَهُمْ إِلَّا مَا يُرِيدُ
لِنَفْسِهِ وَلَوْ لِلشَّرْطِ فِي الْمَاضِي مَعَ الْقَطْعِ
بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ فَيَلْزَمُ عَدَمُ الثُّبُوتِ وَالْمُضِيِّ فِي
جُمْلَتَيْهَا فَدُخُولُهَا عَلَى الْمُضَارِعِ فِي نَحْوِ لَوْ يُطِيعُكُمْ
فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ لِقَصْدِ اسْتِمْرَارِ الْفِعْلِ فِيمَا مَضَى
وَقْتًا فَوَقْتًا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ
وَفِي نَحْوِ وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ لِتَنْزِيلِهِ
مَنْزِلَةَ الْمَاضِي لِصُدُورِهِ عَمَّنْ لَا خِلَافَ فِي إِخْبَارِهِ

كما في ربما يود الذين كفروا أو لاستحضار الصورة
كما قال الله تعالى فتثير سحابا استحضارا لتلك
الصورة البديعة الدالة على القدرة الباهرة
وأما تنكيره فللإرادة عدم الحصر والعهد كقولك
زيد كاتب وعمرو شاعر أو للتفخيم نحو هدى للمتقين
أو للتحقير وأما تخصيصه بالإضافة أو الوصف
فلكون الفائدة أتم وأما تركه فظاهر مما سبق
وأما تعريفه فلإفادة السامع حكما على أمر
معلوم له بإحدى طرق التعريف بآخر مثله أو لازم
حكم كذلك نحو زيد أخوك وعمرو المنطلق باعتبار
في اعتبار تعريف الجنس
تعريف العهد أو الجنس والثاني قد يفيد قصر
وعكسيهما
الجنس

الجنس على شيء تحقيقا نحو زيد الأمير أو مبالغة
لكماله فيه نحو عمرو الشجاع وقيل الاسم متعين
للابتداء لدلالته على الذات والصفة للخبرية
لدلالتها على أمر نسبي ورد بأن المعنى الشخص
الذي له الصفة الذي صاحب الاسم وأما كونه جملة
فللتقوي أو لكونه سببيا لما مر واسميتها وفعليتها
وشرطيتها لما مر وظرفيتها لاختصار
الفعلية إذ هي مقدرة بالفعل على الأصح
وأما تأخيره فلأن ذكر المسند إليه أهم كما مر
وأما تقديمه فلتخصيصه بالمسند إليه نحو
لا فيها غول أي بخلاف خمور الدنيا ولهذا لم يقدم

الظرف في لا ريب فيه لئلا يفيد ثبوت الريب
في سائر كتب الله تعالى أو التنبيه من أول الأمر
على أنه خبر لا نعت كقوله له همم لا منتهى
لكبارها. وهمته الصغرى أجل من الدهر
أو التفاؤل أو التشويق إلى ذكر المسند إليه كقوله
ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها. شمس الضحى
وأبو إسحاق والقمر. تنبيه كثير مما
ذكر في هذا الباب والذي قبله غير مختص بهما كا
لذكر والحذف وغيرهما والفطن إذا أتقن اعتبار
ذلك فيهما لا يخفى عليه اعتباره في غيرهما

أحوال متعلقات الفعل

الفعل

الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل في أن الغرض
من ذكره معه إفادة تلبسه به لا إفادة وقوعه
مطلقا فإذا لم يذكر معه فالغرض إن كان
إثباته لفاعله أو نفيه عنه مطلقا نزل منزلة
اللازم ولم يقدر له مفعول لأن المقدر كالمذ
كور وهو ضربان لأنه إما أن يجعل الفعل
مطلقا كناية عنه متعلقا بمفعول مخصوص
دلت عليه قرينة أو لا الثاني كقوله تعالى
قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون السكاكي
ثم إذا كان المقام خطابيا لا استدلاليا أفاد
ذلك مع التعميم دفعا للتحكم والأول كقول البحتري

في المعتز بالله شجو حساده وغيظ عداه

أن يرى مبصر ويسمع واع أي ليكون ذو رؤية

وذو سمع فيدرك محاسنه وأخباره الظاهرة

الدالة على استحقاقه الإمامة دون غيره فلا يجدوا

الى منازعته سبيلا وإلا وجب التقدير بحسب

القرائن ثم الحذف إما للبيان بعد الإبهام

كما في فعل المشيئة ما لم يكن تعلقه به غريبا

نحو فلو شاء لهداكم أجمعين بخلاف نحو ولو

شئت أن أبكي دما لبكيته وأما قوله فلم يبق

مني الشوق غير تفكري فلو شئت أن أبكي بكيت

تفكرا فليس منه لأن المراد بالأول البكاء

الحقيقي

الحقيقي وإما لدفع توهم إرادة غير المراد

ابتداء كقوله وكم ذدت عني من تحامل

حادث وسورة أيام حززن إلى العظم

اذ لو ذكر اللحم لربما توهم قبل ذكر ما بعده أن

الحز لم ينته إلى العظم وإما لأنه أريد ذكره

ثانيا على وجه يتضمن إيقاع الفعل على صريح

لفظه إظهارا لكمال العناية بوقوعه عليه

كقوله قد طلبنا فلم نجد لك في السؤدد والمجد

والمكارم مثلا ويجوز أن يكون السبب ترك

مواجهة الممدوح بطلب مثل له وإما للتعميم

مع الاختصار كقولك قد كان منك ما يؤلم وعليه

أي كل أحد

والله يدعوا الى دار السلام وإما لمجرد الاختصار
عند قيام قرينة نحو أصغيت إليه أي أذني وعليه
أرني أنظر إليك أي ذاتك وإما للرعاية على
الفاصلة نحو ما ودعك ربك وما قلى وإما لاستهجان
ذكره كقول عائشة رضي الله عنها ما رأيت منه
ولا رأى مني أي العورة وإما لنكتة أخرى وتقديم
مفعوله ونحوه عليه لرد الخطأ في التعيين كقولك زيدا
عرفت لمن اعتقد أنك عرفت إنسانا وأنه غير زيد
وتقول لتأكيده لا غيره ولذلك لا يقال ما زيدا ضربت
ولا غيره ولا ما زيدا ضربت ولكن أكرمته وأما
نحو زيدا عرفته فتأكيد إن قدر المفسر قبل المنصوب

وإلا

وإلا فتخصيص وأما نحو وأما ثمود فهديناهم
فلا يفيد إلا التخصيص وكذلك قولك بزيد مررت
والتخصيص لازم للتقديم غالبا ولهذا يقال في
إياك نعبد وإياك نستعين معناه نخصك بالعبادة
والاستعانة وفي لإلى الله تحشرون معناه إليه
لا إلى غيره ويفيد في الجميع وراء التخصيص اهتماما
بالمقدم ولهذا يقدر في بسم الله مؤخرا وأورد اقرأ
باسم ربك وأجيب بأن الأهم فيه القراءة وبأنه
متعلق باقرأ الثاني ومعنى الأول أوجد القراءة
وتقديم بعض معمولاته على بعض لأن أصله التقديم
ولا مقتضي للعدول عنه كالفاعل في نحو ضرب زيد

عنه أو المفعول الأول في نحو أعطيت زيدا درهما
أو لأن ذكره أهم كقولك قتل الخارجي فلان أو لأن
في التأخير إخلالا ببيان المعنى نحو وقال رجل مؤمن
من آل فرعون يكتم إيمانه فإنه لو أخر من آل فرعون
لتوهم أنه من صلة يكتم فلم يفهم أنه منهم أو بالتنا
سب كرعاية الفاصلة نحو فأوجس في نفسه خيفة
موسى **القصر** حقيقي وغير حقيقي وكل
منهما نوعان قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة
على الموصوف والمراد المعنوية لا النعت والأول
من الحقيقي نحو ما زيد إلا كاتب إذا أريد أنه لا يتصف
بغيرها وهو لا يكاد يوجد لتعذر الإحاطة

بصفات

قصر

بصفات الشيء والثاني كثير نحو ما في الدار إلا زيد
وقد يقصد به المبالغة لعدم الاعتداد بغير المذكور
والأول من غير الحقيقي تخصيص أمر بصفة دون
أخرى أو مكانها والثاني تخصيص صفة بأمر
دون آخر أو مكانه فكل منهما ضربان والمخاطب
بالأول من ضربيه من يعتقد الشركة ويسمى
قصر إفراد لقطع الشركة وبالثاني من يعتقد العكس
ويسمى قصر قلب لقلب حكم المخاطب أو تساويا
عنده ويسمى قصر تعيين وشرط قصر الموصوف
على الصفة إفرادا عدم تنافي الوصفين وقلبا تحقق
تنافيهما وقصر التعيين أعم وللقصر طرق

منها العطف كقولك في قصره إفرادا زيد شاعر

لا كاتب أو ما زيد كاتبا بل شاعر وقلبا زيد قائم لا قاعد

أو ما زيد قائما بل قاعد وفي قصرها زيد شاعر

لا عمرو أو ما عمرو شاعرا بل زيد ومنها النفي

والاستثناء كقولك في قصره ما زيد إلا شاعر وما زيد إلا

قائم وفي قصرها ما شاعر إلا زيد ومنها إنما

كقولك في قصره إنما زيد كاتب وإنما زيد قائم وفي قصرها

إنما قائم زيد لتضمنه معنى ما وإلا لقول المفسرين إنما

حرم عليكم الميتة بالنصب معناه ما حرم عليكم إلا الميتة

وهو المطابق لقراءة الرفع ولقول النحاة إنما لإثبات

ما يذكر بعده ونفي ما سواه ولصحة انفصال الضمير معه

قال

قال الفرزدق أنا الذائد الحامي الذمار وإنما يدافع

عن أحسابهم أنا أو مثلي ومنها التقديم كقولك في

قصره تميمي أنا وفي قصرها أنا كفيت مهمك وهذه الطرق

تختلف من وجوه فدلالة الرابع بالفحوى والباقية بالوضع

والأصل في الأول النص على المثبت والمنفي كما مر فلا

يترك إلا لكراهة الإطناب كما إذا قيل زيد يعلم النحو

وعمرو وبكر فتقول فيهما زيد يعلم النحو لا غير أو نحوه

والأصل في الباقية النص على المثبت فقط والنفي لا يجامع الثاني

لأن شرط المنفي بلا أن لا يكون منفيا قبلها

بغيرها ويجامع الأخيرين فيقال إنما أنا تميمي لا قيسي

وهو يأتيني لا عمرو لأن النفي فيهما غير مصرح به كما يقال

امتنع زيد عن المجيء لا عمرو. السكاكي شرط
مجامعتها للثاني أن لا يكون الوصف مختصا بالموصوف
نحو إنما يستجيب الذين يسمعون. عبد القاهر لا
تحسن في المختص كما تحسن في غيره وهذا أقرب. وأصل
الثاني أن يكون ما استعمل له مما يجهله المخاطب
وينكره بخلاف الثالث كقولك لصاحبك وقد رأيت
شبحا من بعيد ما هو إلا زيد إذا اعتقده غيره مصرا
وقد ينزل المعلوم منزلة المجهول لاعتبار مناسب
فيستعمل له الثاني إفرادا نحو وما محمد إلا رسول أي
مقصور على الرسالة لا يتعداها إلى التبري من الهلاك
نزل استعظامهم هلاكه منزلة إنكارهم إياه

أو قلبا نحو إن أنتم إلا بشر مثلنا لاعتقاد القائلين أن
الرسول لا يكون بشرا مع إصرار المخاطبين على دعوى الرسالة
وقولهم إن نحن إلا بشر مثلكم من مجاراة الخصم ليعثر
حيث يراد تبكيته لا لتسليم انتفاء الرسالة وكقولك
إنما هو أخوك لمن يعلم ذلك ويقر به وتريد أن ترققه
عليه وقد ينزل المجهول منزلة المعلوم لادعاء ظهوره
فيستعمل له الثالث نحو إنما نحن مصلحون ولذا جاء ألا
إنهم هم المفسدون للرد عليهم مؤكدا بما ترى ومزية
إنما على العطف أنه يعقل منها الحكمان معا وأحسن
مواقعها التعريض نحو إنما يتذكر أولو الألباب
فإنه تعريض بأن الكفار من فرط جهلهم كالبهائم

فقطع النظر منهم تجمعه بينهما ثم القصر كما يقع

بين المبتدإ والخبر على ما مر يقع بين الفعل والفاعل وغيرهما

ففي الاستثناء يؤخر المقصور عليه مع أداة الاستثناء وقل تقديمهما بحالهما نحو ما ضرب إلا عمرا زيد

وما ضرب إلا زيد عمرا لاستلزامه قصر الصفة قبل

تمامها ووجه الجميع أن النفي في الاستثناء المفرغ

يتوجه إلى مقدر هو مستثنى منه عام مناسب للمستثنى

في جنسه وصفته فإذا أوجب منه شيء بإلا جاء القصر

وفي إنما يؤخر المقصور عليه تقول إنما ضرب زيد عمرا

ولا يجوز تقديمه على غيره للإلباس وغير كإلا في

إفادة القصرين وامتناع مجامعة لا

الإنشاء

إن كان طلبا استدعى مطلوبا غير حاصل وقت الطلب

وأنواعه كثيرة منها التمني واللفظ الموضوع له ليت

ولا يشترط إمكان المتمنى تقول ليت الشباب يعود

وقد يتمنى بهل نحو هل لي من شفيع حيث يعلم أن لا شفيع

وبلو نحو لو تأتيني فتحدثني بالنصب السكاكي

كأن حروف التنديم والتحضيض وهي هلا وألا

بقلب الهاء همزة ولولا ولوما مأخوذة منهما مركبتين

مع لا وما المزيدتين لتضمينهما معنى التمني ليتولد منه

في الماضي التنديم نحو هلا أكرمت زيدا وفي المضارع

التحضيض نحو هلا تقوم وقد يتمنى بلعل فيعطى حكم

ليت نحو لعلي أحج فأزورك بالنصب لبعد المرجو

عن الحصول ومنها الاستفهام والألفاظ الموضوعة
له الهمزة وهل وما ومن وأي وكم وكيف وأين
وأنى ومتى وأيان فالهمزة لطلب التصديق كقولك
أقام زيد وأزيد قائم أو التصور كقولك أدبس في
الإناء أم عسل وأفي الخابية دبسك أم في الزق ولهذا
لم يقبح أزيد قام والمسؤول عنه بها هو ما يليها
كالفعل في أضربت زيدا والفاعل في أأنت ضربت
والمفعول في أزيدا ضربت وهل لطلب التصديق
فحسب نحو هل قام زيد وهل عمرو قاعد ولهذا امتنع هل
زيد قام أم عمرو وقبح هل زيدا ضربت لأن التقديم
يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل دون ضربته لجواز

تقدير

تقدير المفسر قبل زيدا وجعل السكاكي قبح هل رجل
عرف لذلك ويلزمه أن لا يقبح هل زيد عرف وعلل
غيره قبحهما بأن هل بمعنى قد في الأصل وترك
الهمزة قبلها لكثرة وقوعها في الاستفهام وهي
تخصص المضارع بالاستقبال فلا يصح هل تضرب
زيدا وهو أخوك كما يصح أتضرب زيدا وهو أخوك و
لاختصاص التصديق بها وتخصيصها المضارع
بالاستقبال كان لها مزيد اختصاص بما كونه زمانيا
أظهر كالفعل ولهذا كان فهل أنتم شاكرون أدل
على طلب الشكر من فهل تشكرون وفهل أنتم تشكرون
لأن إبراز ما سيتجدد في معرض الثابت أدل على كمال العناية

في قوله وهي أما أنتم شاكرون وإن كان للثبوت باعتبار
أن هل أدعى للفعل من الهمزة فتركه معها أدل على
ذلك ولهذا لا يحسن هل زيد منطلق إلا من البليغ
وهي قسمان بسيطة وهي التي يطلب بها وجود
الشيء كقولنا هل الحركة موجودة ومركبة وهي
التي يطلب بها وجود شيء لشيء كقولنا هل الحركة
دائمة والباقية يطلب التصور فقط فقيل
يطلب بما شرح الاسم كقولنا ما العنقاء أو ماهية
المسمى كقولنا ما الحركة وتقع هل البسيطة في الترتيب
بينهما ومن العارض المشخص لذي العلم كقولنا من
في الدار وقال السكاكي يسأل بما عن الجنس تقول

ما

ما عندك أي أي الأشياء عندك وجوابه كتاب ونحوه
أو عن الوصف تقول ما زيد وجوابه الكريم ونحوه ومن
عن الجنس من ذوي العلم تقول من جبريل أي أبشر هو أم
ملك أم جني وفيه نظر ويسأل بأي عما يميز أحد
المتشاركين في أمر يعمهما نحو أي الفريقين خير مقاما
أي أنحن أم أصحاب محمد وبكم عن العدد نحو سل بني
إسرائيل كم آتيناهم من آية بينة وبكيف
عن الحال وبأين عن المكان وبمتى عن الزمان وبأيان
عن المستقبل قيل وتستعمل في مواضع التفخيم مثل
يسأل أيان يوم القيامة وأنى تستعمل تارة بمعنى كيف
نحو فأتوا حرثكم أنى شئتم وأخرى بمعنى من أين نحو أنى لك

هذا ثم هذه الكلمات كثيرا ما تستعمل في غير
الاستفهام كالاستبطاء نحو كم دعوتك والتعجب
نحو ما لي لا أرى الهدهد والتنبيه على الضلال نحو فأين
تذهبون والوعيد كقولك لمن يسيء الأدب ألم أؤدب
فلانا إذا علم المخاطب ذلك والتقرير بإيلاء المقرر
به الهمزة كما مر والإنكار كذلك نحو أغير الله تدعون
ومنه أليس الله بكاف عبده أي الله كاف عبده
لأن نفي النفي إثبات وهذا مراد من قال إن الهمزة فيه
للتقرير بما دخله النفي لا بالنفي ولإنكار الفعل صورة
أخرى نحو أزيدا ضربت أم عمرا لمن يردد الضرب بينهما
والإنكار إما للتوبيخ أي ما كان ينبغي أن يكون

نحو

نحو أعصيت ربك أو لا ينبغي أن يكون نحو أتعصي ربك
أو للتكذيب أي لم يكن نحو أفأصفاكم ربكم بالبنين أو لا
يكون نحو أنلزمكموها والتهكم نحو أصلاتك تأ
مرك أن نترك ما يعبد آباؤنا والتحقير نحو من هذا
والتهويل كقراءة ابن عباس ولقد نجينا بني إسرائيل
من العذاب المهين من فرعون بلفظ الاستفهام ورفع
فرعون ولهذا قال إنه كان عاليا من المسرفين والاستبعاد
نحو أنى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا
عنه ومنها الأمر والأظهر أن صيغته من
المقترنة باللام نحو ليحضر زيد وغيرها نحو أكرم عمرا
ورويد بكرا موضوعة لطلب الفعل استعلاء

وقد تستعمل لغيره كالإباحة نحو جالس الحسن
أو ابن سيرين والتهديد نحو اعملوا ما شئتم والتعجيز
نحو فأتوا بسورة من مثله والتسخير نحو كونوا قردة
خاسئين والإهانة نحو كونوا حجارة والتسوية
نحو اصبروا أو لا تصبروا والتمني نحو ألا أيها
الليل الطويل ألا انجلي والدعاء نحو رب اغفر لي
والالتماس كقولك لمن يساويك رتبة افعل بدون
الاستعلاء. ثم الأمر قال السكاكي
حقه الفور لأنه الظاهر من الطلب ولتبادر
الفهم عند الأمر بشيء بعد الأمر بخلافه إلى تغيير
الأمر الأول دون الجمع وإرادة التراخي وفيه نظر

ومنها النهي وله حرف واحد وهو لا الجازمة
في نحو قولك لا تفعل وهو كالأمر في الاستعلاء وقد
يستعمل في غير طلب الكف أو الترك كالتهديد كقولك
لعبد لا يمتثل أمرك لا تمتثل أمري وهذه الأربعة
يجوز تقدير الشرط بعدها كقولك ليت لي مالا أنفقه
أي إن أرزقه وأين بيتك أزرك أي إن تعرفنيه وأكرمني
أكرمك أي إن تكرمني ولا تشتم يكن خيرا لك أي إن
لا تشتم وأما العرض كقولك ألا تنزل تصب خيرا
فمولد من الاستفهام ويجوز في غيرها لقرينة نحو
فالله هو الولي أي إن أرادوا أولياء بحق ومنها النداء
وقد تستعمل صيغته في غير معناه كالإغراء في قولك

لمن أقبل يتظلم يا مظلوم والاختصاص في قولهم

أنا أفعل كذا أيها الرجل أي متخصصا من بين الرجال

ثم الخبر قد يقع موقع الإنشاء إما للتفاؤل أو

لإظهار الحرص في وقوعه كما مر والدعاء بصيغة

الماضي من البليغ يحتملهما أو للاحتراز عن صورة الأمر

أو لحمل المخاطب على المطلوب بأن يكون ممن لا يحب أن

يكذب الطالب تنبيه الإنشاء كالخبر في

كثير مما ذكر في الأبواب الخمسة السابقة فليعتبره

الناظر الفصل والوصل الوصل عطف

بعض الجمل على بعض والفصل تركه فإذا أتت جملة

بعد جملة فالأولى إما أن يكون لها محل من الإعراب

أو لا

أو لا وعلى الأول إن قصد تشريك الثانية لها في

حكمه عطفت عليها كالمفرد فشرط كونه

مقبولا بالواو ونحوه أن يكون بينهما جهة جامعة

نحو زيد يكتب ويشعر أو يعطي ويمنع ولهذا عيب

على أبي تمام قوله لا والذي هو عالم أن النوى صبر

وأن أبا الحسين كريم وإلا فصلت عنها نحو وإذا

خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزئون

الله يستهزئ بهم لم يعطف الله يستهزئ بهم على

إنا معكم لأنه ليس من مقولهم وعلى الثاني إن قصد

ربطها بها على معنى عاطف سوى الواو عطفت به

نحو دخل زيد فخرج عمرو أو ثم خرج عمرو إذا قصد

والمقام يقتضي اعتناء بشأنه لنكتة ككونه مطلوبا
في نفسه أو فظيعا أو عجيبا أو لطيفا نحو أمدكم
بما تعلمون أمدكم بأنعام وبنين وجنات وعيون فإن
أعني قوله أمدكم بأنعام
المراد التنبيه على نعم الله تعالى والثاني أوفى بتأديته
لدلالته عليها بالتفصيل من غير إحالة على علم المخاطبين
المعاندين فوزانه وزان وجهه في أعجبني زيد وجهه
أعني المنزل ... لاشتمال
لدخول الثاني في الأول والثاني نحو أقول له ارحل
لا تقيمن عندنا وإلا فكن في السر والجهر مسلما
فإن المراد به كمال إظهار الكراهة لإقامته وقوله
لا تقيمن عندنا أوفى بتأديته لدلالته عليه بالمطابقة
مع التأكيد فوزانه وزان حسنها في أعجبني الدار حسنها

لأن

لأن عدم الإقامة مغاير للارتحال وغير داخل فيه
مع ما بينهما من الملابسة أو بيانا لها لخفائها نحو
فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على
شجرة الخلد وملك لا يبلى فإن وزانه وزان عمر في قوله
أقسم بالله أبو حفص عمر وأما كونها كالمنقطعة
عنها فلكون عطفها عليها موهما لعطفها على
غيرها ويسمى الفصل لذلك قطعا مثاله وتظن
سلمى أنني أبغي بها بدلا أراها في الضلال تهيم
ويحتمل الاستئناف وأما كونها كالمتصلة بها
فلكونها جوابا لسؤال اقتضته الأولى فتنزل
منزلته فتفصل عنها كما يفصل الجواب عن السؤال

السكاكي فينزل ذلك منزلة السؤال الواقع
لنكتة كإغناء السامع عن أن يسأل أو أن لا يسمع منه
شيء ويسمى الفصل لذلك استئنافا وكذا الثانية
وهو ثلاثة أضرب لأن السؤال إما عن سبب الحكم
مطلقا نحو قال لي كيف أنت قلت عليل سهر دائم وحزن
طويل أي ما بالك عليلا أو ما سبب علتك وإما
عن سبب خاص نحو وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء
كأنه قيل هل النفس أمارة بالسوء فقيل إن النفس
لأمارة بالسوء وهذا الضرب يقتضي تأكيد
الحكم كما مر وإما عن غيرهما نحو قالوا سلاما قال سلام
أي فماذا قال وقوله زعم العواذل أنني في غمرة صدقوا

ولكن

ولكن غمرتي لا تنجلي وأيضا منه ما يأتي بإعادة
اسم ما استؤنف عنه نحو أحسنت إلى زيد زيد حقيق
بالإحسان ومنه ما يبنى على صفته نحو أحسنت إلى زيد
صديقك القديم أهل لذلك وهذا أبلغ وقد يحذف
صدر الاستئناف نحو يسبح له فيها بالغدو والآصال
رجال وعليه قوله نعم الرجل زيد على قول وقد
يحذف كله إما مع قيام شيء مقامه نحو زعمتم
أن إخوتكم قريش لهم إلف وليس لكم إلاف
أو بدون ذلك نحو فنعم الماهدون على قول وأما
الوصل لدفع الإيهام فكقولهم لا وأيدك الله
وأما للتوسط فإذا اتفقتا خبرا أو إنشاء لفظا

ومعنى أو معنى فقط يجامع كقوله تعالى يخادعون الله
وهو خادعهم وقوله إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار
لفي جحيم وقوله كلوا واشربوا ولا تسرفوا وكقوله
وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله
وبالوالدين إحسانا وذي القربى واليتامى والمساكين
وقولوا للناس حسنا أي لا تعبدوا وتحسنون بمعنى
أحسنوا أو وأحسنوا والجامع بينهما يجب أن يكون
باعتبار المسند إليهما والمسندين جميعا نحو يشعر زيد
ويكتب ويعطي ويمنع وزيد شاعر وعمرو كاتب
وزيد طويل وعمرو قصير لمناسبة بينهما بخلاف
زيد كاتب وعمرو شاعر بدونها وبخلاف زيد شاعر
وعمرو

وعمرو طويل مختلفا السكاكي الجامع بين
الشيئين إما عقلي بأن يكون بينهما اتحاد في التصور
أو تماثل فإن العقل بتجريده المثلين عن التشخص في
الخارج يرفع التعدد أو تضايف كما بين العلة والمعلول
أو الأقل والأكثر أو وهمي بأن يكون بين تصوريهما
شبه تماثل كلوني بياض وصفرة فإن الوهم
يبرزهما في معرض المثلين ولذلك حسن الجمع بين الثلاثة
التي في قوله ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها شمس
الضحى وأبو إسحاق والقمر أو تضاد كالسواد
والبياض والإيمان والكفر وما يتصف بها أو شبه
تضاد كالسماء والأرض والأول والثاني فإنه ينزلهما

منزلة التضايف ولذلك تجد الضد أقرب خطورا
بالبال مع الضد أو خيالي بأن يكون بين تصوريهما
تقارن في الخيال سابق وأسبابه مختلفة ولذلك
اختلفت الصور الثابتة في الخيالات ترتبا ووضوحا
ولصاحب علم المعاني فضل احتياج إلى معرفة الجامع
لا سيما الخيالي فإن جمعه على مجرى الإلف والعادة
ومن محسنات الوصل تناسب الجملتين في الاسمية
والفعلية والفعليتين في المضي والمضارعة إلا لمانع
تذنيب أصل الحال المنتقلة أن تكون بغير
واو لأنها في المعنى حكم على صاحبها كالخبر
ووصف له كالنعت لكن خولف إذا كانت جملة

فإنها

فإنها من حيث هي جملة مستقلة بالإفادة فتحتاج
إلى ما يربطها بصاحبها وكل من الضمير والواو صالح
للربط والأصل هو الضمير بدليل المفردة والخبر
والنعت فالجملة إن خلت عن ضمير صاحبها وجب فيها
الواو وكل جملة خالية عن ضمير ما يجوز أن ينتصب
عنه حال يصح أن تقع حالا عنه بالواو إلا المصدرة
بالمضارع المثبت نحو جاء زيد ويتكلم عمرو لما سيأتي
وإلا فإن كانت فعلية والفعل مضارع مثبت امتنع
دخولها نحو ولا تمنن تستكثر لأن الأصل المفردة
وهي تدل على حصول صفة غير ثابتة مقارن
لما جعلت قيدا له وهو كذلك أما الحصول

فلكونه فعلا مثبتا وأما المقارنة فلكونه مضارعا

وأما ما جاء من قمت وأصك وجهه وقوله فلما خشيت

أظافيرهم نجوت وأرهنهم مالكا فقيل على

حذف المبتدأ أي وأنا أصك وأنا أرهنهم وقيل

الأول شاذ والثاني ضرورة وقال عبد القاهر

هي فيهما للعطف والأصل وصككت ورهنت

عدل إلى المضارع حكاية للحال وإن كان منفيا فالأمران

كقراءة ابن ذكوان فاستقيما ولا تتبعان بالتخفيف

ونحو وما لنا لا نؤمن بالله لدلالته على المقارنة

لكونه مضارعا دون الحصول لكونه منفيا وكذا

إن كان ماضيا لفظا أو معنى كقوله تعالى أنى يكون

لي غلام وقد بلغني الكبر وقوله أو جاءوكم

حصرت صدورهم وقوله أنى يكون لي غلام

ولم يمسسني بشر وقوله فانقلبوا بنعمة من الله وفضل

لم يمسسهم سوء وقوله أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما

يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم أما المثبت فلدلالته

على الحصول لكونه فعلا مثبتا دون المقارنة لكونه

ماضيا ولهذا اشترط أن يكون مع قد ظاهرة

أو مقدرة وأما المنفي فلدلالته على المقارنة

دون الحصول أما الأول فلأن لما للاستغراق

وغيرها لانتفاء متقدم مع أن الأصل استمراره

فيحصل به الدلالة عليها عند الإطلاق بخلاف

المثبت فبان وضع الفعل على إفادة التجدد وتحقيقه
أن الاسم إن العدم لا يقتضي إلى سبب بخلاف
الاسم إن الوجود وأما الثاني فلكونه منفيا
وإن كانت اسمية فالمشهور جواز تركها
لعكس ما مر في الماضي المثبت نحو كلمته
فوه إلى في وأن دخولها أولى لعدم دلالتها
على عدم الثبوت مع ظهور الاستئناف فيها
فحسن زيادة رابط نحو فلا تجعلوا لله أندادا
وأنتم تعلمون وقال عبد القاهر إن كان المبتدأ
ضمير ذي الحال وجبت نحو جاء زيد وهو يسرع
أو وهو مسرع وإن جعل نحو على كتفه سيف حالا

كثر

كثر فيها تركها نحو خرجت مع البازي علي
سواد ويحسن الترك تارة لدخول حرف على
المبتدأ كقوله فقلت عسى أن تبصريني كأنما
بني حوالي الأسود الحوارد وأخرى لوقوع
الجملة الاسمية بعقب مفرد كقوله والله
يبقيك لنا سالما برداك تبجيل وتعظيم

الباب الثامن الإيجاز والإطناب والمساواة

السكاكي أما الإيجاز
والإطناب فلكونهما نسبيين لا يتيسر الكلام
فيهما إلا بترك التحقيق والبناء على أمر عرفي
وهو متعارف الأوساط أي كلامهم في مجرى

عن فهم في تأدية المعاني وهو المحمود في باب البلاغة
وما يذم فالإيجاز أداء المقصود بأقل من عبارة
المتعارف والإطناب أداؤه بأكثر منها
ثم قال الاختصار لكونه نسبيا يرجع فيه تارة
إلى ما سبق وأخرى إلى كون المقام خليقا بأبسط
مما ذكر وفيه نظر لأن كون الشيء أمرا نسبيا
لا يقتضي تعسر تحقيق معناه ثم البناء
على المتعارف والبسط الموصوف رد إلى الجهالة
والأقرب أن يقال المقبول من طرق التعبير
عن المراد تأدية أصله بلفظ مساو له أو ناقص
عنه واف أو بلفظ زائد عليه لفائدة

واحترز بواف عن الإخلال كقوله والعيش
خير في ظلال النوك ممن عاش كدا
أي الناعم وفي ظلال العقل وبفائدة
عن التطويل نحو قوله وألفى قولها كذبا
ومينا وعن الحشو المفسد كالندى في قوله
ولا فضل فيها للشجاعة والندى وصبر
الفتى لولا لقاء شعوب وغير المفسد
كقوله واعلم علم اليوم والأمس قبله
المساواة نحو ولا يحيق المكر السيء
إلا بأهله وقوله فإنك كالليل الذي هو
مدركي وإن خلت أن المنتأى عنك واسع

والإيجاز ضربان إيجاز القصر وهو ما
ليس بحذف نحو قوله تعالى ولكم في
القصاص حياة فإن معناه كثير ولفظه
يسير ولا حذف فيه وفضله
على ما كان عندهم أوجز كلام في
هذا المعنى وهو القتل أنفى للقتل بقلة
حروف ما يناظره منه والنص على المطلوب
وما يفيده تنكير حياة من التعظيم
لمنعه عما كانوا عليه من قتل جماعة
بواحد أو النوعية أي الحاصلة للمقتول
بالارتداع واطراده وخلوه عن

التكرار

التكرار
واستغنائه عن تقدير محذوف
والمطابقة وإيجاز الحذف والمحذوف
إما جزء جملة مضاف نحو واسأل القرية
أو موصوف نحو أنا ابن جلا أي رجل جلا
أو صفة نحو وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة
غصبا أي صحيحة أو نحوها بدليل ما قبله
أو شرط كما مر أو جواب شرط إما لمجرد
الاختصار نحو وإذا قيل لهم اتقوا ما بين أيديكم
وما خلفكم لعلكم ترحمون أي أعرضوا
بدليل ما بعده أو للدلالة على أنه شيء
لا يحيط به الوصف أو لتذهب نفس السامع

كل مذهب ممكن فيهما ولو ترى إذ وقفوا
على النار أو غير ذلك نحو لا يستوي منكم من أنفق
من قبل الفتح وقاتل أي ومن أنفق من بعد وقاتل
بدليل ما بعده وإما جملة مسببة عن مذكور
نحو ليحق الحق ويبطل الباطل أي فعل ما فعل
أو سبب لمذكور نحو فانفجرت أي فضرب بها
ويجوز أن يقدر فإن ضربت بها فقد انفجرت
أو غيرهما نحو فنعم الماهدون على ما مر وإما
أكثر من جملة نحو أنا أنبئكم بتأويله فأرسلون
يوسف أي إلى يوسف لأستعبره الرؤيا ففعلوا
فأتاه فقال له يا يوسف والحذف

على



على وجهين أن لا يقام شيء مقام المحذوف كما مر
وأن يقام نحو وإن يكذبوك فقد كذبت رسل
من قبلك أي فلا تحزن واصبر وأدلته كثيرة
منها أن يدل العقل عليه والمقصود الأظهر
على تعيين المحذوف نحو حرمت عليكم الميتة
ومنها أن يدل العقل عليهما نحو وجاء ربك أي أمره
أو عذابه ومنها أن يدل العقل عليه والعادة
على التعيين نحو فذلكن الذي لمتنني فيه فإنه يحتمل
في حبه لقوله تعالى قد شغفها حبا وفي مراودته
لقوله تعالى تراود فتاها عن نفسه وفي شأنه
حتى يشملهما والعادة دلت على الثاني

لأن الخبر المنفي كلام يلزم صاحبه عليه في
العادة لفهمه إياه ومنها الشروع في الفعل
نحو بسم الله فيقدر ما جعلت التسمية مبدأ
له ومنها الاقتران كقولهم للمعرس بالرفاء
والبنين أي أعرست **والإطناب**
إما بالإيضاح بعد الإبهام ليرى المعنى
في صورتين مختلفتين أو ليتمكن في النفس فضل
تمكن أو لتكمل اللذة بالعلم به نحو رب اشرح لي صدري
فإن اشرح لي يفيد طلب شرح لشيء ما له وصدري
يفيد تفسيره ومنه باب نعم على أحد القولين
إذ لو أريد الاختصار كفى نعم زيد ووجه حسنه

سوى

سوى ما ذكر إبراز الكلام في معرض الاعتدال
وإيهام الجمع بين المتنافيين ومنه التوشيع
وهو أن يؤتى في عجز الكلام بمثنى مفسر باسمين
ثانيهما معطوف على الأول نحو يشيب ابن آدم
ويشب فيه [أي فيهما] خصلتان الحرص وطول الأمل وإما
بذكر الخاص بعد العام للتنبيه على فضله حتى
كأنه ليس من جنسه تنزيلا للتغاير في الوصف
منزلة التغاير في الذات نحو حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وإما بالتكرير لنكتة كتأكيد
الإنذار في كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون
وفي ثم دلالة على أن الإنذار الثاني أبلغ

وإما بالإيغال فقيل هو ختم البيت بما يفيد
نكتة يتم المعنى بدونها كزيادة المبالغة في
قولها وإن صخرا لتأتم الهداة به كأنه علم
في رأسه نار وتحقيق التشبيه في قوله كأن
عيون الوحش حول خبائنا وأرحلنا الجزع الذي
لم يثقب وقيل لا يختص بالشعر ومثل بقوله تعالى
قال يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا يسألكم أجرا
وهم مهتدون وإما بالتذييل وهو تعقيب
الجملة بجملة أخرى تشتمل على معناها للتأكيد وهو
ضربان ضرب لم يخرج مخرج المثل نحو ذلك جزيناهم
بما كفروا وهل نجازي إلا الكفور وضرب أخرج

مخرج

مخرج المثل نحو وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل
كان زهوقا وهو أيضا إما للتأكيد منطوق كهذه
الآية وإما للتأكيد مفهوم كقوله ولست بمستبق
أخا لا تلمه على شعث أي الرجال المهذب
وإما بالتكميل ويسمى الاحتراس أيضا وهو أن يؤتى
في كلام يوهم خلاف المقصود بما يدفعه كقوله
فسقى ديارك غير مفسدها صوب الربيع وديمة
تهمي ونحو أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين
وإما بالتتميم وهو أن يؤتى في كلام لا يوهم
خلاف المقصود بفضلة لنكتة كالمبالغة نحو
ويطعمون الطعام على حبه في وجه أي مع حبه

وإما بالاعتراض وهو أن يؤتى في أثناء الكلام أو
بين كلامين متصلين معنى بجملة أو أكثر لا محل لها من
الإعراب لنكتة سوى دفع الإيهام كالتنزيه في
قوله تعالى ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم
ما يشتهون والدعاء في قوله إن الثمانين وبلغتها
قد أحوجت سمعي إلى ترجمان والتنبيه في قوله
واعلم فعلم المرء ينفعه أن سوف يأتي كل ما قدرا
ومما جاء بين كلامين وهو أكثر من جملة قوله تعالى فأتوهن
من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
نساؤكم حرث لكم فإن قوله نساؤكم حرث لكم بيان لقوله
فأتوهن من حيث أمركم الله وقال قوم قد تكون النكتة
فيه

فيه غير ما ذكر ثم جوز بعضهم وقوعه أي الاعتراض آخر جملة
لا تليها جملة متصلة بها فيشمل التذييل وبعض
صور التكميل بجملة وبعضهم كونه غير جملة
فيشمل بعض صور التتميم والتكميل وإما بغير ذلك
كقوله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون
بحمد ربهم ويؤمنون به فإن إيمانهم لا ينكره من
يثبتهم وحسن ذكره إظهار شرف
الإيمان ترغيبا فيه واعلم أنه قد يوصف
الكلام بالإيجاز والإطناب باعتبار كثرة
حروفه وقلتها بالنسبة إلى كلام آخر مساو
له في أصل المعنى كقوله يصد عن الدنيا إذا عن سؤدد

فإنه لو اختصر لم يذكر ويؤمنون به

لجواز أن تختلف مراتب اللزوم في الوضوح ثم

اللفظ المراد به لازم ما وضع له إن قامت قرينة

على عدم إرادته فمجاز وإلا فكناية وقدم عليهما

لأن معناه كجزء معناهما ثم منه ما يبنى

على التشبيه فتعين التعرض له فانحصر في الثلاثة

التشبيه

التشبيه الدلالة على مشاركة

أمر لأمر في معنى والمراد هاهنا ما لم تكن على

وجه الاستعارة التحقيقية والاستعارة بالكناية

والتجريد فدخل فيه نحو قولنا زيد أسد

وقوله تعالى صم بكم عمي والنظر هاهنا في أركانه

وهي طرفاه ووجهه وأداته وفي الغرض منه وفي أقسامه

طرفاه

طرفاه إما حسيان كالخد والورد والصوت

الضعيف والهمس والنكهة والعنبر والريق

والخمر والجلد الناعم والحرير أو عقليان

كالعلم والحياة أو مختلفان كالمنية والسبع والعطر

وخلق كريم والمراد بالحسي المدرك هو أو مادته

بإحدى الحواس الخمس الظاهرة فدخل فيه الخيالي

كما في قوله وكأن محمر الشقيق إذا تصوب أو تصعد

أعلام ياقوت نشرن على رماح من زبرجد

وبالعقلي ما عدا ذلك فدخل فيه الوهمي أي ما هو

غير مدرك بها ولو أدرك لكان مدركا بها كما في

قوله أيقتلني والمشرفي مضاجعي ومسنونة

زرق كأنياب أغوال وما يدرك بالوجدان كاللذة
والألم ووجهه ما يشتركان فيه تحقيقاً أو
تخييلاً والمراد بالتخييل نحو ما في قوله وكأن
النجوم بين دجاها . سنن لاح بينهن ابتداع
فإن وجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة من حصول
أشياء مشرقة بيض في جوانب شيء مظلم أسود
فهي غير موجودة في المشبه به إلا على طريق
التخييل وذلك أنه لما كانت البدعة وكل ما هو جهل
يجعل صاحبها كمن يمشي في الظلمة فلا يهتدي
للطريق ولا يأمن من أن ينال مكروها شبهت
البدعة بها ولزم بطريق العكس أن تشبه السنة

وكل

وكل ما هو علم بالنور وشاع ذلك حتى تخيل
أن الثاني مما له بياض وإشراق نحو أتيتكم بالحنيفية
البيضاء والأول على خلاف ذلك كقولك شاهدت
سواد الكفر من جبين فلان فصار تشبيه النجوم
بين الدجى بالسنن بين الابتداع كتشبيهها
ببياض الشيب في سواد الشباب أو بالأنوار
مؤتلقة بين النبات الشديد الخضرة فعلم
فساد جعله في قول القائل النحو في الكلام كالملح
في الطعام كون القليل مصلحاً والكثير مفسداً
لأن النحو لا يحتمل القلة والكثرة بخلاف الملح
أي وجه الشبه — أي عن حقيقة [illegible]
وهو إما غير خارج عن حقيقتهما كما في تشبيه

٢٢٧

ثوب بآخر في نوعهما أو جنسهما أو فصلهما

أو خارج صفة إما حقيقية وهي إما حسية

كالكيفيات الجسمية مما يدرك بالبصر

من الألوان والأشكال والمقادير والحركات وما يتصل بها

أو بالسمع من الأصوات الضعيفة والقوية والتي

بين بين أو بالذوق من الطعوم أو بالشم من

الروائح أو باللمس من الحرارة والبرودة والرطوبة

واليبوسة والخشونة والملاسة واللين والصلابة

والخفة والثقل وما يتصل بها أو عقلية

كالكيفيات النفسانية من الذكاء والعلم

والغضب والحلم وسائر الغرائز وإما إضافية

كإزالة

كإزالة الحجاب في تشبيه الحجة بالشمس وأيضا

إما واحد وإما بمنزلة الواحد لكونه من أشياء متعددة

وكل منها حسي أو عقلي وإما متعدد كذلك

أو مختلف والحسي طرفاه حسيان لا غير لامتناع

أن يدرك بالحس من غير الحسي شيء والعقلي

أعم لجواز أن يدرك بالعقل من الحسي شيء ولذلك

يقال التشبيه بالوجه العقلي أعم فإن

قيل هو مشترك فيه فهو كلي والحسي ليس بكلي

قلنا المراد أن أفراده مدركة بالحس الواحد الحسي

كالحمرة والخفاء وطيب الرائحة ولذة الطعم

ولين الملمس فيما مر والعقلي كالعراء عن الفائدة

والجرأة والهداية واستطابة النفس في تشبيه
وجود الشيء العديم النفع بعدمه والرجل الشجاع
بالأسد والعلم بالنور والعطر بخلق كريم والمركب
الحسي فيما طرفاه مفردان كما في قوله وقد لاح
في الصبح الثريا كما ترى . كعنقود ملاحية
حين نورا . من الهيئة الحاصلة من تقارن الصور البيض
المستديرة الصغار المقادير في المرأى على الكيفية
المخصوصة الى المقدار المخصوص وفيما طرفاه
مركبان كما في قول بشار كأن مثار النقع فوق
رؤوسنا وأسيافنا ليل تهاوى كواكبه . من الهيئة
الحاصلة من هوي أجرام مشرقة مستطيلة متناسبة

المقدار

المقدار متفرقة في جوانب شيء مظلم وفيما
طرفاه مختلفان كما مر في تشبيه الشقيق
ومن بديع المركب الحسي ما يجيء في الهيئات
التي تقع عليها الحركة ويكون على وجهين
أحدهما أن يقترن بالحركة غيرها من أوصاف
الجسم كالشكل واللون كما في قوله والشمس
كالمرآة في كف الأشل من الهيئة الحاصلة
من الاستدارة مع الإشراق والحركة السريعة
المتصلة مع تموج الإشراق حتى يرى الشعاع كأنه
يهم بأن ينبسط حتى يفيض من جوانب الدائرة
ثم يبدو له فيرجع الى الانقباض والثاني

أن تجرد عن غيرها فهناك أيضا لا بد من اختلاط
حركات إلى جهات مختلفة فحركة الرحى والسهم
لا تركيب فيهما بخلاف حركة المصحف في قوله وكأن
البرق مصحف قار فانطباقا مرة وانفتاحا
وقد يقع التركيب في هيئة السكون كما في
قوله في صفة كلب يقعي جلوس البدوي المصطلي
من الهيئة الحاصلة من موقع كل عضو منه
في إقعائه والعقلي كحرمان الانتفاع بأبلغ
نافع مع تحمل التعب في استصحابه في قوله تعالى
مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار
يحمل أسفارا واعلم أنه قد ينتزع من متعدد

فيقع

فيقع الخطأ لوجوب انتزاعه من أكثر كما إذا انتزع
من الشطر الأول من قوله كما أبرقت قوما عطاشا
غمامة فلما رأوها أقشعت وتجلت لوجوب
انتزاعه من الجميع فإن المراد التشبيه باتصال
ابتداء مطمع بانتهاء مؤيس والمتعدد الحسي
كاللون والطعم والرائحة في تشبيه فاكهة بأخرى
والعقلي كحدة النظر وكمال الحذر وإخفاء
السفاد في تشبيه طائر بالغراب والمختلف كحسن
الطلعة ونباهة الشأن في تشبيه إنسان بالشمس
واعلم أنه قد ينتزع الشبه من نفس التضاد
لاشتراك الضدين فيه ثم ينزل منزلة التناسب

بواسطة تمليح أو تهكم فيقال للجبان ما أشبهه
بالأسد وللبخيل هو حاتم وأداته
الكاف وكأن ومثل وما في معناها والأصل في نحو
الكاف أن يليه المشبه به وقد يليه غيره نحو
واضرب لهم مثل الحياة الدنيا كماء انزلناه وقد
يذكر فعل ينبئ عنه كما في علمت زيدا اسدا إن قرب
وحسبت إن بعد والغرض منه (أي التشبيه) في الأغلب يعود
الى المشبه وهو بيان امكانه كما في قوله فإن تفق
الأنام وأنت منهم فإن المسك بعض دم الغزال
أو حاله كما في تشبيه ثوب بآخر في السواد أو مقدار
ها كما في تشبيهه بالغراب في شدته أو تقريرها

كما

كما في تشبيه من لا يحصل من سعيه على طائل بمن يرقم
على الماء وهذه الأربعة تقتضي أن يكون وجه
الشبه في المشبه به أتم وهو به أشهر أو تزيينه
كما في تشبيه وجه أسود بمقلة الظبي أو تشويهه
كما في تشبيه وجه مجدور بسلحة جامدة قد
نقرتها الديكة أو استطرافه كما في تشبيه فحم
فيه جمر موقد ببحر من المسك موجه الذهب لإبرازه
في صورة الممتنع عادة وللاستطراف وجه آخر
وهو أن يكون المشبه به نادر الحضور في الذهن
إما مطلقا كما مر وإما عند حضور المشبه كما في
قوله ولازوردية تزهو بزرقتها بين الرياض

أي تتكبر ونسبة التكبر للبنفسج تجوز والمراد أن
بين البنفسج وهو نور كما يتعرج

يا صاحبيّ تقصّيا نظريكما . تريا وجوه الأرض كيف
تصوّر . تريا نهارا مشمسا قد شابه . زهر الربا
فكأنما هو مقمر . وأيضا إن تعدد طرفاه
فإما ملفوف كقوله كأن قلوب الطير رطبا ويابسا
لدى وكرها العناب والحشف البالي أو مفروق كقوله
النشر مسك والوجوه دنانير . وأطراف الأكف عنم
وإن تعدد طرفه الأول فتشبيه التسوية
كقوله صدغ الحبيب وحالي . كلاهما كالليالي وإن تعدد
طرفه الثاني فتشبيه الجمع كقوله بات نديما لي حتى
الصباح . أغيد مجدول مكان الوشاح . كأنما يبسم
عن لؤلؤ منضد أو برد أو أقاح . وباعتبار وجهه

إما

إما تمثيل وهو ما وجهه منتزع من متعدد كما مر
أو فيه زيادة السكاكي بكونه غير حقيقي كما في تشبيه
مثل اليهود بمثل الحمار وإما غير تمثيل وهو بخلافه
وأيضا إما مجمل وهو ما لم يذكر وجهه فمنه
ظاهر يفهمه كل أحد نحو زيد كالأسد ومنه خفي
لا يدركه إلا الخاصة كقول بعضهم هم كالحلقة
المفرغة لا يدرى أين طرفاها أي هم متناسبون
في الشرف كما أنها متناسبة الأجزاء في الصورة
وأيضا منه ما لم يذكر فيه وصف أحد الطرفين
ومنه ما ذكر فيه وصف المشبه به وحده ومنه
ما ذكر فيه وصفهما كقوله صدفت عنه ولم تصدف

مواهبه عني وعاوده ظني فلم يخب. كالغيث
إن جئته وافاك ريقه. وإن ترحلت عنه لج في الطلب
وأما مفصل وهو ما ذكر وجهه كقوله وثغره في
صفاء وأدمعي كاللآلي وقد يتسامح بذكر
ما يستتبع مكانه كقولهم للكلام الفصيح هو
كالعسل في الحلاوة فإن الجامع فيه لازمها وهو ميل
الطبع وأيضا إما قريب مبتذل وهو ما
ينتقل فيه من المشبه إلى المشبه به من غير تدقيق
نظر لظهور وجهه في بادي الرأي لكونه أمرا
جمليا فإن الجملة أسبق إلى النفس أو قليل التفصيل
مع غلبة حضور المشبه به في الذهن عند حضور

المشبه

المشبه به لقرب المناسبة كتشبيه الجرة الصغيرة
بالكوز في المقدار والشكل أو مطلقا لتكرره
على الحس كالشمس بالمرآة المجلوة في الاستدارة
والاستنارة لمعارضة كل من القرب والتكرار
التفصيل وإما بعيد غريب وهو بخلافه لعدم
الظهور إما لكثرة التفصيل كقوله والشمس
كالمرآة في كف الأشل أو ندور حضور المشبه
به إما عند حضور المشبه لبعد المناسبة
كما مر وإما مطلقا لكونه وهميا أو مركبا خياليا
أو عقليا كما مر أو لقلة تكرره على الحس كقوله
والشمس كالمرآة فالغرابة فيه من وجهين

والمراد بالتفصيل أن ينظر في أكثر من وصف
ويقع على وجوه أعرفها أن تأخذ بعضا وتدع
بعضا كما في قوله حملت ردينيا كأن سنانه
سنا لهب لم يتصل بدخان وأن تعتبر الجميع
كما مر من تشبيه الثريا وكلما كان التركيب من
أمور أكثر كان التشبيه أبعد والبليغ
ما كان من هذا الضرب لغرابته ولأن نيل الشيء
بعد طلبه ألذ وقد يتصرف في القريب بما
يجعله غريبا كقوله لم تلق هذا الوجه
شمس نهارنا إلا بوجه ليس فيه حياء
وقوله عزماته مثل النجوم ثواقبا

لو

لو لم يكن للثاقبات أفول ويسمى
هذا التشبيه المشروط وباعتبار أداته إما مؤكد
وهو ما حذفت أداته مثل وهي تمر مر السحاب
ومنه نحو قوله والريح تعبث بالغصون وقد
جرى ذهب الأصيل على لجين الماء أو مرسل وهو
بخلافه كما مر وباعتبار الغرض إما مقبول وهو
الوافي بإفادته كأن يكون المشبه به أعرف شيء
بوجه التشبيه في بيان الحال أو أتم شيء فيه في إلحاق
الناقص بالكامل أو مسلم الحكم فيه معروفه عند
المخاطب في بيان الإمكان أو مردود وهو بخلافه
خاتمة وأعلى مراتب التشبيه في قوة

المبالغة باعتبار ذكر أركانه أو بعضها فحذف
وجهه وأداته فقط أو مع حذف المشبه ثم
حذف أحدهما كذلك ولا قوة لغيرهما الحقيقة
والمجاز وقد يقيدان باللغويين

الحقيقة الكلمة المستعملة فيما وضعت له
في اصطلاح التخاطب والوضع تعيين اللفظ للدلالة
على معنى بنفسه فخرج المجاز لأن دلالته بقرينة
دون المشترك والقول بدلالة اللفظ لذاته
ظاهره فاسد وقد تأوله السكاكي
والمجاز مفرد ومركب أما المفرد فهو الكلمة
المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح التخاطب

على

على وجه يصح مع قرينة عدم إرادته فلا بد
من العلاقة ليخرج الغلط والكناية وكل منهما
لغوي وشرعي وعرفي خاص أو عام كأسد للسبع
والرجل الشجاع وصلاة للعبادة والدعاء وفعل
للفظ والحدث ودابة لذي الأربع والإنسان
والمجاز مرسل إن كانت العلاقة غير المشابهة
وكثيرا ما تطلق الاستعارة على استعمال اسم
المشبه به في المشبه فهما مستعار منه ومستعار
له واللفظ مستعار والمرسل كاليد في النعمة
والقدرة والراوية في المزادة ومنه تسمية الشيء
باسم جزئه كالعين في الربيئة وعكسه كالأصابع

في الأنامل أو تسميته باسم سببه نحو رعينا الغيث أو مسببه نحو أمطرت السماء نباتا أو ما كان عليه نحو وآتوا اليتامى أموالهم أو ما يؤول إليه نحو إني أراني أعصر خمرا أو محله نحو فليدع ناديه أو حاله نحو وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله أي في الجنة أو آلته نحو واجعل لي لسان صدق في الآخرين أي ذكرا حسنا والاستعارة قد تقيد بالتحقيقية لتحقق معناها حسا أو عقلا كقوله لدى أسد شاكي السلاح مقذف أي رجل شجاع وقوله اهدنا الصراط المستقيم أي الدين الحق ودليل أنها مجاز لغوي كونها موضوعة للمشبه به لا للمشبه

ولا للأعم منهما وقيل إنها مجاز عقلي بمعنى أن التصرف في أمر عقلي لا لغوي لأنها لما لم تطلق على المشبه إلا بعد ادعاء دخوله في جنس المشبه به كان استعمالها فيما وضعت له ولهذا صح التعجب في قوله قامت تظللني من الشمس نفس أعز علي من نفسي قامت تظللني ومن عجب شمس تظللني من الشمس والنهي عنه في قوله لا تعجبوا من بلى غلالته قد زر أزراره على القمر ورد بأن الادعاء لا يقتضي كونها مستعملة فيما وضعت له وأما التعجب والنهي عنه فللبناء على تناسي التشبيه قضاء لحق المبالغة والاستعارة

تعارف الكذب بالبناء على التأويل ونصب القرينة
على إرادة خلاف الظاهر ولا تكون علما لمنافاته
الجنسية إلا إذا تضمن نوع وصفية كحاتم وقرينتها
إما أمر واحد كما في قولك رأيت أسدا يرمي أو أكثر
كقوله فإن تعافوا العدل والإيمانا فإن في
أيماننا نيرانا أو معان ملتئمة كقوله وصاعقة
من نصله تنكفي بها على أرؤس الأقران
خمس سحائب وهي باعتبار الطرفين قسمان
لأن اجتماعهما في شيء إما ممكن نحو أحييناه في
أو من كان ميتا فأحييناه أي ضالا فهديناه ولتسم
وفاقية وإما ممتنع كاستعارة اسم المعدوم للموجود

لعدم

لعدم غنائه ولتسم عنادية ومنها التهكمية
والتمليحية وهما ما استعمل في ضده أو نقيضه
لما مر نحو فبشرهم بعذاب أليم وباعتبار
الجامع قسمان لأنه إما داخل في مفهوم الطرفين
صلى الله عليه وسلم واصله خير الناس رجل ممسك
نحو قوله كلما سمع هيعة طار إليها
فإن الجامع بين العدو والطيران هو قطع المسافة
بسرعة وهو داخل فيهما وإما غير داخل كما
مر وأيضا إما عامية وهي المبتذلة
لظهور الجامع فيها نحو رأيت أسدا يرمي أو خاصية
وهي الغريبة والغرابة قد تكون في نفس الشبه كما
في قوله وإذا احتبى قربوسه بعنانه وقد تحصل

سر أخبرنا بأمر أبي الأماديث بينه

يتصرف في العامية كما في قوله وسالت بأعناق
المطي الأباطح إذ أسند الفعل إلى الأباطح
دون المطي وأدخل الأعناق في السير وباعتبار
الثلاثة ستة أقسام لأن الطرفين إن كانا
حسيين فالجامع إما حسي نحو فأخرج لهم عجلا
جسدا له خوار فإن المستعار منه ولد البقرة
والمستعار له الحيوان الذي خلقه الله تعالى من حلي
القبط والجامع الشكل والجميع حسي وإما
عقلي نحو وآية لهم الليل نسلخ منه النهار
فإن المستعار منه كشط الجلد عن نحو الشاة والمستعار
له كشف الضوء عن مكان الليل وهما حسيان والجامع

ما يعقل من ترتب أمر على آخر وإما مختلف
كقولك رأيت شمسا وأنت تريد إنسانا كالشمس
في حسن الطلعة ونباهة الشأن وإلا فهما إما
عقليان نحو من بعثنا من مرقدنا فإن المستعار منه
الرقاد والمستعار له الموت والجامع عدم ظهور
الفعل والجميع عقلي وإما مختلفان والحسي
هو المستعار منه نحو فاصدع بما تؤمر فإن المستعار
منه كسر الزجاجة وهو حسي والمستعار له التبليغ
والجامع التأثير وهما عقليان وإما عكس ذلك نحو
إنا لما طغى الماء حملناكم في الجارية فإن المستعار
له كثرة الماء وهو حسي والمستعار منه التكبر

والجامع الاستعلاء المطلق وهما عقليان وباعتبار

اللفظ قسمان لأنه إن كان اسم جنس فأصلية

كأسد وقتل وإلا فتبعية كالفعل وما يشتق منه

والحرف فالتشبيه في الأوليين لمعنى المصدر وفي الثالث

لمتعلق معناه كالمجرور في زيد في نعمة فيقدر

في نحو نطقت الحال والحال ناطقة بكذا للدلالة

بالنطق وفي لام التعليل نحو فالتقطه آل فرعون

ليكون لهم عدوا وحزنا للعداوة والحزن بعلته

الغائية بعد الالتقاط ومدار قرينتها في

الأوليين على الفاعل نحو نطقت الحال أو المفعول

نحو قتل البخل وأحيا السماحا ونحو نقريهم لهذميات

نقد

ليجمع الحق لنا في إمام

نقد بها أو المجرور نحو فبشرهم بعذاب أليم

وباعتبار آخر ثلاثة أقسام مطلقة

وهي ما لم تقترن بصفة ولا تفريع والمراد المعنوية

لا النعت ومجردة وهي ما قرن بما يلائم

المستعار له كقوله غمر الرداء إذا تبسم ضاحكا

ومرشحة وهي ما قرن بما يلائم المستعار منه

نحو أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت

تجارتهم وقد يجتمعان كقوله لدى أسد شاكي السلاح

مقذف له لبد أظفاره لم تقلم والترشيح أبلغ

لاشتماله على تحقيق المبالغة ومبناه على تناسي

التشبيه حتى إنه يبنى على علو القدر ما يبنى على علو المكان

تمامه ما كان خاط عليهم كل زراد

تمامه غلقت لضحكته رقاب المال

كقوله ويصعد حتى يظن الجهول . بأن له حاجة
في السماء. ونحو ما مر من التعجب والنهي عنه وإذا جاز
البناء على الفرع مع الاعتراف بالأصل كما في قوله
هي الشمس مسكنها في السماء. فعز الفؤاد عزاء
جميلا. فلن تستطيع إليها الصعود. ولن تستطيع
إليك النزول. فمع جحده أولى وأما المركب
فهو اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الأصلي
تشبيه التمثيل للمبالغة كما يقال للمتردد في
أمر إني أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى وهذا يسمى
التمثيل على سبيل الاستعارة وقد يسمى التمثيل مطلقا
ومتى فشا استعماله كذلك سمي مثلا ولهذا لا تغير

الأمثال

الأمثال فصل قد يضمر التشبيه في النفس فلا
يصرح بشيء من أركانه سوى المشبه ويدل عليه
بأن يثبت للمشبه أمر مختص بالمشبه به فيسمى
التشبيه استعارة بالكناية أو مكنيا عنها وإثبات
ذلك الأمر للمشبه استعارة تخييلية كما في
قول الهذلي وإذا المنية أنشبت أظفارها . تمامه ألفيت كل تميمة لا تنفع
شبه المنية بالسبع في اغتيال النفوس بالقهر
والغلبة من غير تفرقة بين نفاع وضرار فأثبت لها
الأظفار التي لا يكمل ذلك فيه بدونها وكما
في قول الآخر ولئن نطقت بشكر برك مفصحا
فلسان حالي بالشكاية أنطق شبه الحال بإنسان

متكلم في الرسالة على المقصود فأثبت لها اللسان
الذي به قوامها فيه. وكذا قول زهير: صحا القلب
عن سلمى وأقصر باطله. وعري أفراس الصبا
ورواحله. أراد أن يبين أنه ترك ما كان يرتكبه
زمن المحبة من الجهل والغي وأعرض عن معاودته
فتعطلت آلاته فشبه الصبا بجهة من
جهات السير كالحج والتجارة قضى منها الوطر
فأهملت آلاتها فأثبت له الأفراس والرواحل
فالصبا من الصبوة بمعنى الميل إلى الجهل والفتوة
ويحتمل أنه أراد بالأفراس والرواحل دواعي النفوس
وشهواتها والقوى الحاصلة لها في استيفاء اللذات

أو الأسباب فلما تأخر في اتباع الغي إلا أوان الصبا
فتكون الاستعارة تحقيقية.

فصل

عرف السكاكي الحقيقة اللغوية بالكلمة
المستعملة فيما وضعت هي له من غير تأويل في الوضع
واحترز بالقيد الأخير عن الاستعارة على أصح
القولين فإنها مستعملة فيما وضعت له بتأويل
وعرف المجاز اللغوي بالكلمة المستعملة
في غير ما وضعت له بالتحقيق في اصطلاح به
التخاطب مع قرينة مانعة عن إرادته وأتى
بقيد التحقيق لتدخل الاستعارة على ما مر ورد
بأن الوضع إذا أطلق لا يتناول الوضع بتأويل

وبأن التقييد باصطلاح التخاطب لابد منه في
تعريف الحقيقة وقسم المجاز اللغوي إلى الاستعارة
وغيرها وعرف الاستعارة بأن تذكر أحد طرفي
التشبيه وتريد به الآخر مدعيا دخول المشبه في
جنس المشبه به وقسمها إلى المصرح بها والمكني
عنها وعنى بالمصرح بها أن يكون المذكور هو
المشبه به وجعل منها تحقيقية وتخييلية وفسر
التحقيقية بما مر وعد التمثيل منها ورد بأنه مستلزم
للتركيب المنافي للإفراد وفسر التخييلية بما لا تحقق
لمعناه حسا ولا عقلا بل هو صورة وهمية محضة كلفظ
الأظفار في قول الهذلي فإنه لما شبه المنية

بالسبع

بالسبع في الاغتيال أخذ الوهم في تصويرها
بصورته واختراع لوازمه لها فاخترع لها مثل صورة
الأظفار ثم أطلق عليه لفظ الأظفار وفيه
تعسف ويخالف تفسير غيره لها بجعل الشيء للشيء
ويقتضي أن يكون الترشيح تخييلية للزوم مثل ما
ذكره فيه وعنى بالمكني عنها أن يكون المذكور
هو المشبه على أن المراد بالمنية السبع بادعاء السبعية
لها بقرينة إضافة الأظفار إليها ورد بأن
لفظ المشبه فيها مستعمل فيما وضع له تحقيقا
والاستعارة ليست كذلك وإضافة نحو الأظفار
قرينة التشبيه واختار رد التبعية إلى المكني عنها

يجعل قرينتها مكنيا عنها والتبعية من قرينتها على

نحو قوله في المنية وأظفارها ورُدَّ بأنه إن قُدِّر

التبعية حقيقة لم تكن تخييلية لأنها مجاز

عنده فلم تكن المكني عنها مستلزمة للتخييلية

وذلك باطل بالاتفاق وإلا فتكون استعارة

فلم يكن ما ذهب إليه مغنيا عما ذكره غيره

فصل حسن كل من التحقيقية والتمثيل

برعاية جهات حسن التشبيه وأن لا يشم

رائحته لفظا ولذلك يوصى أن يكون الشبه بين

الطرفين جليا لئلا تصير ألغازا كما لو قيل رأيت

أسدا وأريد إنسان أبخر ورأيت إبلا مائة لا تجد

فيها

فيها راحلة وأريد الناس وبهذا ظهر أن

التشبيه أعم محلا ويتصل به أنه إذا قوي

التشبيه بين الطرفين حتى اتحدا كالعلم والنور

والشبهة والظلمة لم يحسن التشبيه وتعين

الاستعارة والمكني عنها كالتحقيقية والتخييلية

حسنها بحسب حسن المكني عنها فصل

وقد يطلق المجاز على كلمة تغير حكم إعرابها

بحذف لفظ أو زيادة لفظ كقوله تعالى وجاء ربك

واسأل القرية وقوله ليس كمثله شيء أي أمر ربك

وأهل القرية وليس مثله الكناية

لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادته معه

التصريح بأن يقول إنه مختص بها أو نحوه إلى الكناية
بأن جعلها في قبة مضروبة عليه ونحوه قولهم المجد
بين ثوبيه والكرم بين برديه والموصوف في هاذين
الفسمين قد يكون غير مذكور كما يقال في عرض
من يوذي المسلمين المسلم من سلم المسلمون من لسانه
وبيده **السكاكي** الكناية تتفاوت إلى
تعريض وتلويح ورمز وإيماء وإشارة والمناسب
للعرضية التعريض ولغيرها إن كثرت الوسايط
التلويح وإن قلت مع خفاء الرمز وبلا خفاء الإيماء
والإشارة ثم قال أي السكاكي والتعريض قد يكون مجازا كقولك
آذيتني فستعرف وأنت تريد إنسانا مع المخاطب دونه

وان

وان أردتهما كان كناية ولا بد فيهما من قرينة

فصل أطبق البلغاء على أن المجاز والكناية
أبلغ من الحقيقة والتصريح لأن الانتقال فيهما من
الملزوم إلى اللازم فهو كدعوى الشيء ببينة
وأن الاستعارة أبلغ من التشبيه لأنها نوع من المجاز

الفن الثالث علم البديع

وهو علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية
[اي بعد رعاية وضوح الدلالة المعلومة بعلم البيان ه]
المطابقة ووضوح الدلالة **وهي ضربان**
معنوي ولفظي أما المعنوي فمنه المطابقة
[اي المطابقة] [اي المطابقة]
وتسمى الطباق والتضاد أيضا وهي الجمع بين
[اي الجمع]
متضادين أي معنيين متقابلين في الجملة ويكون

[illegible]

اي المعلومة بعلم المعاني ولو قال بعد رعاية البلاغة كان احسن ه

بلفظين من نوع اسمين نحو وتحسبهم أيقاظا
وهم رقود أو بفعلين نحو يحيي ويميت أو حرفين
نحو لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت أو من نوعين
نحو ما أحييناه وهو ضربان طباق الإيجاب
كما مر وطباق السلب نحو قوله تعالى ولكن أكثر
الناس لا يعلمون يعلمون ونحو قوله تعالى فلا تخشوا
الناس واخشون ومن الطباق نحو قوله تردى
ثياب الموت حمرا فما أتى لها الليل إلا وهي
من سندس خضر ويلحق به نحو أشداء على
الكفار رحماء بينهم فإن الرحمة وإن لم تكن
مقابلة للشدة لكنها مسببة عن اللين ونحو قوله

لا تعجبي

لا تعجبي يا سلم من رجل ضحك المشيب برأسه فبكى
ويسمى الثاني إيهام التضاد ودخل فيه ما يختص
باسم المقابلة وهو أن يؤتى بمعنيين متوافقين أو أكثر
ثم بما يقابل ذلك على الترتيب والمراد بالتوافق
خلاف التقابل نحو فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا
ونحو قوله ما أحسن الدين والدنيا إذا اجتمعا
وأقبح الكفر والإفلاس بالرجل ونحو فأما
من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما
من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى والمراد
باستغنى أنه زهد فيما عند الله تعالى كأنه استغنى عنه
فلم يتق أو استغنى بشهوات الدنيا عن نعيم الجنة فلم

يثني وزاد السكاكي وإذا شرط هاهنا
أمر شرط ثمة ضده كهاتين الآيتين فإنه لما
جعل التيسير مشتركا بين الإعطاء والاتقاء والتصد
يق جعل ضده مشتركا بين أضدادها ومنه
مراعاة النظير ويسمى التناسب والتوفيق وهي
جمع أمر وما يناسبه لا بالتضاد نحو الشمس والقمر
أي البحتري في صفة الإبل المهزولة
بحسبان وقوله كالقسي المعطفات بل الأسهم
مبرية بل الأوتار ومنها ما يسميه بعضهم
تشابه الأطراف وهو أن يختم الكلام بما
يناسب ابتداءه في المعنى نحو لا تدركه الأبصار وهو
يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير ويلحق بها نحو

الشمس

الشمس والقمر بحسبان والنجم والشجر يسجدان ويسمى
إيهام التناسب ومنه الإرصاد ويسميه بعضهم
التسهيم وهو أن يجعل قبل العجز من الفقرة أو البيت
ما يدل عليه إذا عرف الروي نحو وما كان الله ليظلمهم
ولكن كانوا أنفسهم يظلمون ونحو قوله إذا لم
تستطع شيئا فدعه وجاوزه إلى ما تستطيع
ومنها المشاكلة وهي ذكر الشيء بلفظ
غيره لوقوعه في صحبته تحقيقا أو تقديرا فالأول
نحو قوله قالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه قلت
اطبخوا لي جبة وقميصا ونحو تعلم ما في نفسي
ولا أعلم ما في نفسك والثاني نحو صبغة الله وهو مصدر

مشركين كآمنا بالله أي تطهير الله إيانا بالإيمان يعني
النفوس والأصل فيه أن النصارى كانوا يغمسون
أولادهم في ماء أصفر يسمونه المعمودية يقولون
إنه تطهير لهم فعبر عن الإيمان بالله بصبغة الله
للمشاكلة بهذه القرينة ومنه المزاوجة
وهو أن يزاوج بين معنيين في الشرط والجزاء
كقوله إذا ما نهى الناهي فلج بي الهوى
أصاخت إلى الواشي فلج بها الهجر
ومنه العكس وهو أن يقدم جزء من الكلام
على آخر ثم يؤخر وتقع على وجوه منها
أن يقع بين أحد طرفي جملة وما أضيف إليه

ذلك

ذلك الطرف نحو عادات السادات سادات
العادات ومنها أن يقع بين متعلقي فعلين
في جملتين نحو يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من
الحي ومنها أن يقع بين لفظين في طرفي جملتين
نحو لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ومنه الرجوع
وهو العود إلى الكلام السابق بالنقض لنكتة
كقوله قف بالديار التي لم يعفها القدم
بلى وغيرها الأرواح والديم ومنه التورية
ويسمى الإيهام أيضا وهو أن يطلق لفظ له معنيان
قريب وبعيد ويراد البعيد وهي ضربان مجردة
وهي التي لا تجامع شيئا مما يلائم القريب نحو الرحمن

على العرش استوى ومن تحت نحو والسماء بنيناها
بأيد ومنه الاستخدام وهو أن يراد بلفظ
له معنيان أحدهما ثم يراد بضميره الآخر أو يراد
بأحد ضميريه أحدهما ثم يراد بالآخر الآخر فالأول
كقوله إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن
كانوا غضابا مجازي والثاني كقوله فسقى
الغضا والساكنيه وإن هم شبوه بين جوانحي
وضلوعي ومنه اللف والنشر وهو ذكر
متعدد على التفصيل أو الإجمال ثم ذكر ما لكل
واحد من غير تعيين ثقة بأن السامع يرده إليه
وهو ان يكون ذكر المتعدد على التفصيل
فالأول ضربان لأن النشر إما على ترتيب اللف

[illegible]

نحو

نحو ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه
ولتبتغوا من فضله وإما على غير ترتيبه كقوله
كيف أسلو وأنت حقف وغصن وغزال
لحظا وقدا وردفا والثاني نحو قوله تعالى
وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى أي
قالت اليهود لن يدخل الجنة إلا من كان هودا
وقالت النصارى لن يدخل الجنة إلا من كان نصارى
فلف لعدم الالتباس للعلم بتضليل كل فريق صاحبه
ومنه الجمع وهو أن يجمع بين متعدد في حكم واحد
كقوله تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا ونحو
قوله إن الشباب والفراغ والجدة مفسدة للمرء

أي مقدرة. ومنه التفريق وهو إيقاع تباين بين أمرين من نوع في المدح أو غيره كقوله:

ما نوال الغمام وقت ربيع * كنوال الأمير يوم سخاء

فنوال الأمير بدرة عين * ونوال الغمام قطرة ماء

ومنه التقسيم وهو ذكر متعدد ثم إضافة ما لكل إليه على التعيين كقوله:

ولا يقيم على ضيم يراد به * إلا الأذلان عير الحي والوتد

هذا على الخسف مربوط برمته * وذا يشج فلا يرثي له أحد

ومنه الجمع مع التفريق وهو أن يدخل شيئان في معنى ويفرق بين جهتي الإدخال كقوله:

فوجهك كالنار في ضوئها * وقلبي كالنار في حرها

ومنه

ومنه الجمع مع التقسيم وهو جمع متعدد تحت حكم ثم تقسيمه أو العكس فالأول كقوله:

حتى أقام على أرباض خرشنة * تشقى به الروم والصلبان والبيع

للسبي ما نكحوا والقتل ما ولدوا * والنهب ما جمعوا والنار ما زرعوا

والثاني كقوله:

قوم إذا حاربوا ضروا عدوهم * أو حاولوا النفع في أشياعهم نفعوا

سجية تلك منهم غير محدثة * إن الخلائق فاعلم شرها البدع

(خبر مقدم) (مبتدأ مؤخر)

ومنه الجمع مع التفريق والتقسيم كقوله تعالى: يوم يأت لا تكلم نفس إلا بإذنه فمنهم شقي وسعيد فأما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض إلا ما شاء ربك

إن ربك فعال لما يريد وأما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين
فيها ما دامت السماوات والأرض إلا ما شاء ربك عطاء
غير مجذوذ وقد يطلق التقسيم على أمرين آخرين
أحدهما أن يذكر أحوال الشيء مضافا إلى كل ما يليق
به كقوله ثقال إذا لاقوا خفاف إذا دعوا كثير
إذا شدوا قليل إذا عدوا والثاني استيفاء أقسام
الشيء كقوله تعالى يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء
الذكور أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما
ومنه التجريد وهو أن ينتزع من أمر ذي صفة
آخر مثله فيها مبالغة لكمالها فيه وهو أقسام
منها نحو قولهم لي من فلان صديق حميم أي بلغ فلان

في

في الصداقة حدا صح معه أن يستخلص منه آخر مثله
فيها ومنها نحو قولهم لئن سألت فلانا لتسألن به البحر
أي البحر
ومنها نحو قوله وشوهاء تعدو بي إلى صارخ الوغى
بمستلئم مثل الفنيق المرحل ومنها نحو قوله تعالى
لهم فيها دار الخلد أي في جهنم وهي دار الخلد ومنها
نحو قوله فلئن بقيت لأرحلن بغزوة تحوي الغنائم
أو يموت كريم وقيل تقديره أو يموت مني كريم وفيه
نظر ومنها نحو قوله يا خير من يركب المطي ولا
يشرب كأسا بكف من بخلا ومنها مخاطبة
الإنسان نفسه كقوله لا خيل عندك تهديها ولا مال
ومنه المبالغة المقبولة والمبالغة أن يدعى لوصف

بلوغه في الشدة أو الضعف حدًّا مستحيلًا أو مستبعدًا
لئلا يظن أنه غير متناه فيه وتنحصر في التبليغ والإغراق
والغلو لأن المدعى إن كان ممكنًا عقلًا وعادة فتبليغ
كقوله فعادى عداءً بين ثور ونعجة. دراكًا فلم
ينضح بماء فيغسل وإن كان ممكنًا عقلًا لا عادة فإغراق
كقوله ونكرم جارنا ما دام فينا. ونتبعه الكرامة
حيث مالا وهما مقبولان وإلا فغلو كقوله
وأخفت أهل الشرك حتى إنه. لتخافك النطف التي
لم تخلق والمقبول منه أصناف منها ما أدخل
عليه ما يقربه إلى الصحة نحو يكاد في قوله تعالى يكاد
زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار ومنها ما تضمن نوعًا

حسنًا

حسنًا من التخييل كقوله عقدت سنابكها عليها عثيرًا
لو تبتغي عنقًا عليه لأمكنا وقد اجتمعا في قوله
يخيل لي أن سمر الشهب في الدجى. وشدت بأهدابي
إليهن أجفاني ومنها ما أخرج مخرج الهزل والخلاعة
كقوله أسكر بالأمس إن عزمت على الشرب
غدًا إن ذا من العجب ومنه المذهب الكلامي
وهو إيراد حجة للمطلوب على طريق أهل الكلام نحو
لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا وقوله حلفت
فلم أترك لنفسك ريبة. وليس وراء الله للمرء مطلب
لئن كنت قد بلغت عني خيانة. لمبلغك الواشي أغش وأكذب
ولكنني كنت امرءًا لي جانب. من الأرض فيه مستراد ومذهب

حلوا وأضواء إذا ما امترحتهم . أحكم في أموالهم وأمرهم

كمعلط في فوم أرى الأصفية . فلم ترهم في مثل حيهم لما أذنبوا

ومنه حسن التعليل وهو أن يدعى لوصف علة

مناسبة له باعتبار لطيف غير حقيقي وهو أربعة

أضرب لأن الصفة إما ثابتة قصد بيان علتها أو غير ثابتة

أريد إثباتها والأولى إما أن لا يظهر لها في العادة علة

كقوله لم يحك نائلك السحاب وإنما حمت به فصبيبها

الرحضاء . أو يظهر لها علة غير المذكورة كقوله ما به

قتل أعاديه ولكن يتقي إخلاف ما ترجو الذئاب

فإن قتل الأعداء في العادة لدفع مضرتهم لا لما ذكره

والثانية إما ممكنة كقوله يا واشيا حسنت فينا

إساءته . نجى حذارك إنساني من الغرق . فإن استحسان إساءة

الواشي ممكن لكن لما خالف الناس فيه عقبه بأن حذاره

منه نجى إنسانه من الغرق في الدموع أو غير ممكنة

كقوله لو لم تكن نية الجوزاء خدمته . لما رأيت عليها

عقد منتطق وألحق به ما بني على الشك كقوله كأن

السحاب الغر غيبن تحتها . حبيبا فما ترقا لهن مدامع

ومنه التفريع وهو أن يثبت لمتعلق أمر حكم

بعد إثباته لمتعلق له آخر كقوله أحلامكم لسقام

الجهل شافية . كما دماؤكم تشفي من الكلب

ومنه تأكيد المدح بما يشبه الذم وهو ضربان

أفضلهما أن يستثنى من صفة ذم منفية عن الشيء

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله

٢٦٣

صفة مدح بتقدير دخولها فيها كقوله ولا عيب فيهم
غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب
أي إن كان فلول السيف عيبا فأثبت شيئا منه على تقدير
كونه منه وهو محال فهو في المعنى تعليق بالمحال
والتأكيد فيه من جهة أنه كدعوى الشيء ببينة وأن
الأصل في الاستثناء الاتصال فذكر أداته قبل ذكر
ما بعدها يوهم إخراج شيء مما قبلها فإذا وليها
صفة مدح جاء التأكيد والثاني أن يثبت لشيء
صفة مدح وتعقب بأداة استثناء تليها صفة مدح
أخرى له نحو أنا أفصح العرب بيد أني من قريش
وأصل الاستثناء فيه أيضا أن يكون منقطعا لكنه

ع

لم يقدر متصلا فلا يفيد التأكيد إلا من الوجه الثاني
ولهذا كان الأول أفضل ومنه ضرب آخر نحو وما تنقم
منا إلا أن آمنا بآيات ربنا والاستدراك في هذا الباب
كالاستثناء كما في قوله هو البدر إلا أنه البحر زاخرا
سوى أنه الضرغام لكنه الوبل ومنه تأكيد
الذم بما يشبه المدح وهو ضربان أحدهما أن
يستثنى من صفة مدح منفية عن الشيء صفة ذم بتقدير
دخولها فيها كقولك فلان لا خير فيه إلا أنه
يسيء إلى من أحسن إليه وثانيهما أن يثبت للشيء
صفة ذم وتعقب بأداة استثناء تليها صفة ذم
أخرى له كقولك فلان فاسق إلا أنه جاهل وتحقيقهما

على قياس ما مر ومنه الاستتباع وهو المدح
بشيء على وجه يستتبع المدح بشيء آخر كقوله
نهبت من الأعمار ما لو حويته لهنيت الدنيا
بأنك خالد مدحه بالنهاية في الشجاعة على
وجه استتبع مدحه بكونه سببا لصلاح الدنيا
ونظامها وفيه أنه نهب الأعمار دون الأموال
وأنه لم يكن ظالما في قتلهم ومنه الإدماج
وهو أن يضمن كلام سيق لمعنى معنى آخر فهو
أعم من الاستتباع كقوله أقلب فيه أجفاني كأني
أعد بها على الدهر الذنوبا فإنه ضمن وصف الليل
بالطول الشكاية من الدهر ومنه التوجيه

وهو

وهو إيراد الكلام محتملا لوجهين مختلفين كقول
من قال لأعور ليت عينيه سواء السكاكي
ومنه متشابهات القرآن أي باعتبار ومنه الهزل
الذي يراد به الجد كقوله إذا ما تميمي أتاك مفاخرا
فقل عد عن ذا كيف أكلك للضب ومنه تجاهل
العارف وهو كما سماه السكاكي سوق
المعلوم مساق غيره لنكتة كالتوبيخ في قول الخارجية
أيا شجر الخابور ما لك مورقا. كأنك لم تجزع على ابن طريف
والمبالغة في المدح كقوله ألمع برق سرى أم ضوء مصباح
أم ابتسامتها بالمنظر الضاحي وفي الذم كقوله
وما أدري وسوف إخال أدري أقوم آل حصن أم نساء

والتزامه في الحب في قوله بالله يا ظبيات القاع قلن
لنا ليلاي منكن أم ليلى من البشر ومنه القول
بالموجب وهو ضربان أحدهما أن تقع صفة
في كلام الغير كناية عن شيء أثبت له حكم فتثبتها
لغيره من غير تعرض لثبوته له أو نفيه عنه نحو يقولون
لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ولله
العزة ولرسوله وللمؤمنين والثاني حمل لفظ وقع
في كلام الغير على خلاف مراده مما يحتمله بذكر متعلقه
كقوله قلت ثقلت إذ أتيت مرارا قال ثقلت كاهلي
بالأيادي ومنه الاطراد وهو أن يأتي بأسماء
الممدوح أو غيره وآبائه على ترتيب الولادة من غير
تكلف

تكلف كقوله إن يقتلوك فقد ثللت عروشهم
بعتيبة بن الحارث بن شهاب وأما اللفظي
فمنه الجناس بين اللفظين وهو تشابههما في اللفظ
والتام منه أن يتفقا في أنواع الحروف وأعدادها
وهيئاتها وترتيبها فإن كانا من نوع واحد كاسمين
سمي مماثلا نحو ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون
ما لبثوا غير ساعة وإن كانا من نوعين سمي مستوفى
كقوله ما مات من كرم الزمان فإنه . يحيى لدى يحيى
بن عبد الله وأيضا إن كان أحد لفظيه مركبا سمي
جناس التركيب فإن اتفقا في الخط خص باسم المتشابه
كقوله إذا ملك لم يكن ذا هبة . فدعه فدولته ذاهبة

وإلا فباسم المفروق كقوله كلكم قد أخذ الجام

ولا جام لنا ما الذي ضر مدير الجام لو جاملنا

وإن اختلفا في هيئات الحروف فقط سمي محرفا

كقولهم جبة البرد جنة البرد ونحوه الجاهل

إما مفرط أو مفرط والحرف المشدد في حكم المخفف

وكقولهم البدعة شرك الشرك وإن اختلفا

في أعدادها سمي الجناس ناقصا وذلك إما

في الأول مثل والتفت الساق بالساق إلى ربك يومئذ

المساق أو في الوسط نحو جدي جهدي أو في الآخر

كقوله يمدون من أيد عواص عواصم وربما سمي

هذا مطرفا وإما بأكثر كقولها إن البكاء هو الشفا

من

من الجوى بين الجوانح وربما سمي هذا مذيلا وإن اختلفا

في أنواعها فيشترط أن لا يقع بأكثر من حرف ثم الحرفان

إن كانا متقاربين سمي مضارعا وهو إما في الأول نحو

بيني وبين كني ليل دامس وطريق طامس أو في الوسط

نحو وهم ينهون عنه وينأون عنه أو في الآخر نحو الخيل معقود

بنواصيها الخير وإلا سمي لاحقا وهو أيضا إما

في الأول نحو ويل لكل همزة لمزة أو في الوسط

نحو ذلكم بما كنتم تفرحون في الأرض بغير الحق

وبما كنتم تمرحون أو في الآخر نحو وإذا جاءهم أمر

من الأمن وإن اختلفا في ترتيبها سمي تجنيس القلب

نحو حسامه فتح لأوليائه حتف لأعدائه

ويسمى قلب كل ونحو اللهم استر عوراتنا وآمن
روعاتنا ويسمى قلب بعض فإذا وقع أحدهما
في أول البيت والآخر في آخره سمي مقلوبا مجنحا
وإذا ولي أحد المتجانسين الآخر سمي مزدوجا
ومكررا ومرددا نحو وجئتك من سبإ بنبإ يقين
ويلحق بالجناس شيئان أحدهما أن يجمع اللفظين
الاشتقاق نحو قوله تعالى فأقم وجهك للدين القيم
والثاني أن يجمعهما المشابهة وهي ما يشبه الاشتقاق
نحو قال إني لعملكم من القالين ومنه رد العجز
على الصدر وهو في النثر أن يجعل أحد اللفظين المكررين
أو المتجانسين أو الملحقين بهما في أول الفقرة والآخر

في آخرها نحو قوله تعالى وتخشى الناس والله أحق
أن تخشاه ونحو سائل اللئيم يرجع ودمعه سائل
ونحو قوله تعالى استغفروا ربكم إنه كان غفارا ونحو
قال إني لعملكم من القالين وفي النظم أن يكون
أحدهما في آخر البيت والآخر في صدر المصراع
الأول أو حشوه أو آخره أو صدر الثاني كقوله
سريع إلى ابن العم يلطم وجهه وليس إلى داعي الندى
بسريع وقوله تمتع من شميم عرار نجد فما بعد العشية
من عرار وقوله ومن كان بالبيض الكواعب مغرما
فما زلت بالبيض القواضب مغرما وقوله وإن لم يكن
إلا معرج ساعة قليلا فإني نافع لي قليلها

وقوله دعاني من ملامكما سفاها * فداعي الشوق
قبلكما دعاني وقوله وإذا البلابل أفصحت بلغاتها
فانف البلابل باحتساء بلابل وقوله فمشغوف
بآيات المثاني ومفتون برنات المثاني وقوله
أملتهم ثم تأملتهم * فلاح لي أن ليس فيهم فلاح
وقوله ضرائب أبدعتها في السماح * فلسنا نرى
لك فيها ضريبا وقوله إذا المرء لم يخزن عليه
لسانه * فليس على شيء سواه بخزان وقوله لو
اختصرتم من الإحسان زرتكم * والعذب يهجر للإفراط
في الخصر وقوله فدع الوعيد فما وعيدك ضائري
أطنين أجنحة الذباب يضير وقوله ومن كان

البيض

البيض القواضب في الوغى * فتواني مقصر الآن من بعدي
تنز ومنه السجع قيل وهو تواطؤ الفا
صلتين من النثر على حرف واحد وهو معنى قول السكاكي
هو في النثر كالقافية في الشعر وهو مطرف
إن اختلفتا في الوزن نحو ما لكم لا ترجون لله وقارا وقد
خلقكم أطوارا وإلا فإن كان ما في إحدى القرينتين
أو أكثره مثل ما يقابله من الأخرى في الوزن والتقفية
فترصيع نحو فهو يطبع الأسجاع بجواهر لفظه ويقرع
الأسماع بزواجر وعظه وإلا فمتواز نحو فيها سرر
مرفوعة وأكواب موضوعة قيل وأحسن السجع ما
تساوت قرائنه نحو في سدر مخضود وطلح منضود وظل

ممدود ثم ما كانت فيه الثانية نحو والنجم
إذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى أو الثالثة نحو
خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه ولا يحسن أن تؤتى
قرينة أقصر منها كثيرا والأسجاع مبنية على سكون
الأعجاز كقولهم ما أبعد ما فات وما أقرب ما هو آت
قيل ولا يقال في القرآن أسجاع بل يقال فواصل وقيل
السجع غير مختص بالنثر ومثاله من النظم قوله تجلى
به رشدي وأثرت به يدي. وفاض به ثمدي وأورى به زندي
ومن السجع على هذا القول ما يسمى التشطير وهو جعل
كل من شطري البيت سجعة مخالفة لأختها كقوله
تدبير معتصم بالله منتقم. لله مرتغب في الله مرتقب

ومنه

ومنه الموازنة وهي تساوي الفاصلتين في الوزن
دون التقفية نحو ونمارق مصفوفة وزرابي مبثوثة
فإن كان ما في إحدى القرينتين أو أكثره مثل ما يقابله من
الأخرى في الوزن خص باسم المماثلة نحو وآتيناهما
الكتاب المستبين وهديناهما الصراط المستقيم
وقوله مها الوحش إلا أن هاتا أوانس. قنا الخط
إلا أن تلك ذوابل ومنه القلب كقوله مودته تدوم
لكل هول. وهل كل مودته تدوم وفي التنزيل كل
في فلك وربك فكبر ومنه التشريع وهو بناء البيت
على قافيتين يصح المعنى عند الوقوف على كل منهما كقوله
يا خاطب الدنيا الدنية إنها. شرك الردى وقرارة الأكدار

ومنه لزوم ما لا يلزم وهو أن يجيء قبل حرف الروي أو ما في معناه من الفاصلة ما ليس بلازم في السجع نحو فأما اليتيم فلا تقهر وأما السائل فلا تنهر نحو فلا تقهر ولا تنهر وقوله سأشكر عمرا إن تراخت منيتي • أيادي لم تمنن وإن هي جلت • فتى غير محجوب الغنى عن صديقه • ولا مظهر الشكوى إذا النعل زلت • رأى خلتي من حيث يخفى مكانها • فكانت قذى عينيه حتى تجلت • وأصل الحسن في ذلك كله أن تكون الألفاظ تابعة للمعاني دون العكس

خاتمة في السرقات الشعرية وما يتصل بها وغير ذلك اتفاق القائلين إن كان في الغرض

على

على العموم كالوصف بالشجاعة والسخاء فلا يعد سرقة لتقرره في العقول والعادات وإن كان في وجه الدلالة كالتشبيه والمجاز والكناية وكذكر هيئات تدل على الصفة لاختصاصها بمن هي له كوصف الجواد بالتهلل عند ورود العفاة والبخيل بالعبوس مع سعة ذات اليد فإن اشترك الناس في معرفته لاستقراره فيهما كتشبيه الشجاع بالأسد والجواد بالبحر فهو كالأول وإلا جاز أن يدعى فيه السبق والزيادة وهو ضربان خاصي في نفسه غريب وعامي تصرف فيه بما أخرجه من الابتذال إلى الغرابة كما مر فالأخذ والسرقة نوعان ظاهر وغير ظاهر

أما الظاهر فهو أن يؤخذ المعنى كله إما مع اللفظ
كله أو بعضه أو وحده فإن أخذ اللفظ كله من
غير تغيير لنظمه فهو مذموم لأنه سرقة محضة
ويسمى نسخا وانتحالا كما حكي عن عبد الله بن الزبير
أنه فعل ذلك بقول معن بن أوس إذا أنت لم تنصف
أخاك وجدته. على طرف الهجران إن كان يعقل
ويركب حد السيف من أن تضيمه. إذا لم يكن عن شفرة
السيف مزحل. وفي معناه أن يبدل بالكلمات
كلها أو بعضها ما يرادفها وإن كان مع تغيير لنظمه
أو أخذ بعض اللفظ سمي إغارة ومسخا فإن كان
الثاني أبلغ لاختصاصه بفضيلة فممدوح كقول

بشار

بشار من راقب الناس لم يظفر بحاجته. وفاز
بالطيبات الفاتك اللهج. وقول سلم من راقب
الناس مات غما. وفاز باللذة الجسور وإن كان
دونه فمذموم كقول أبي تمام هيهات لا يأتي
الزمان بمثله. إن الزمان بمثله لبخيل. وقول
أبي الطيب أعدى الزمان سخاؤه فسخا به ولقد
يكون به الزمان بخيلا. وإن كان مثله فأبعد
من الذم والفضل للأول كقول أبي تمام لو حار
مرتاد المنية لم يجد. إلا الفراق على النفوس
دليلا. وقول أبي الطيب لولا مفارقة الأ
حباب ما وجدت. لها المنايا إلى أرواحنا سبلا

وإن أخذ المعنى وحده سمي إلماما وسلخا وهو
ثلاثة أقسام كذلك أولها كقول أبي تمام
هو الصنع إن يعجل فخير وإن يرث . فللريث في بعض
المواضع أنفع وقول أبي الطيب ومن الخير بطء
سيبك عني . أسرع السحب في المسير الجهام وثانيها
كقول البحتري وإذا تألق في الندي كلامه المصـ
ـقول خلت لسانه من عضبه وقول أبي الطيب
كأن ألسنهم في النطق قد جعلت . على رماحهم
في الطعن خرصانا وثالثها كقول الأعرابي
ولم يك أكثر الفتيان مالا . ولكن كان أرحبهم ذراعا
وقول أشجع وليس بأوسعهم في الغنى ولكن معروفه

أوسع

أوسع وأما غير الظاهر فمنه أن يتشابه
المعنيان كقول جرير فلا يمنعك من أرب لحاهم
سواء ذو العمامة والخمار وقول أبي الطيب
ومن في كفه منهم قناة . كمن في كفه منهم خضاب
ومنه أن ينقل المعنى إلى محل آخر كقول البحتري
سلبوا وأشرقت الدماء عليهم . محمرة فكأنهم
لم يسلبوا وقول أبي الطيب يبس النجيع عليه
وهو مجرد . عن غمده فكأنما هو مغمد ومنه أن
يكون معنى الثاني أشمل كقول جرير إذا غضبت عليك
بنو تميم حسبت الناس كلهم غضابا وقول أبي نواس
ليس على الله بمستنكر . أن يجمع العالم في واحد

٧٢

ومنه القلب وهو أن يكون معنى الثاني نقيض
معنى الأول كقول أبي الشيص أجد الملامة في
هواك لذيذة . حبا لذكرك فليلمني اللوم
وقول أبي الطيب أأحبه وأحب فيه ملامة .
إن الملامة فيه من أعدائه ومنه أن يؤخذ
بعض المعنى ويضاف إليه ما يحسنه كقول الأفوه
وترى الطير على آثارنا . رأي عين ثقة أن ستمار
وقول أبي تمام وقد ظللت عقبان أعلامه ضحى
بعقبان طير في الدماء نواهل . أقامت مع الرايات
حتى كأنها من الجيش إلا أنها لم تقاتل فإن أبا تمام
لم يلم بشيء من معنى قول الأفوه رأي عين وكما في
معنى

معنى قوله ثقة أن ستمار لكن زاد عليه بقوله
إلا أنها لم تقاتل وبقوله في الدماء نواهل وبإقامتها
مع الرايات حتى كأنها من الجيش
وبها يتم حسن الأول وأكثر هذه الأنواع ونحوها
مقبولة بل منها ما يخرجه حسن التصرف
من قبيل الاتباع إلى حيز الابتداع وكل ما كان
أشد خفاء كان أقرب إلى القبول هذا كله إذا
علم أن الثاني أخذ من الأول لجواز أن يكون
الاتفاق من توارد الخواطر على سبيل الاتفاق من
غير قصد إلى الأخذ فإذا لم يعلم قيل قال فلان
كذا وقد سبقه إليه فلان فقال كذا



ومما يتصل بهذا القول في الاقتباس والتضمين
والعقد والحل والتلميح أما الاقتباس فهو
أن يضمن الكلام شيئا من القرآن أو الحديث
لا على أنه منه كقول الحريري فلم يكن إلا كلمح
البصر أو هو أقرب حتى أنشد فأغرب وقول الآخر
إن كنت أزمعت على هجرنا من غير ما جرم فصبر جميل
وإن تبدلت بنا غيرنا فحسبنا الله ونعم الوكيل
وقول الحريري قلنا شاهت الوجوه وقبح اللكع
ومن يرجوه وقول ابن عباد قال لي إن رقيبي
سيء الخلق فداره قلت دعني وجهك الجنة
حفت بالمكاره وهو ضربان ما لم ينقل فيه

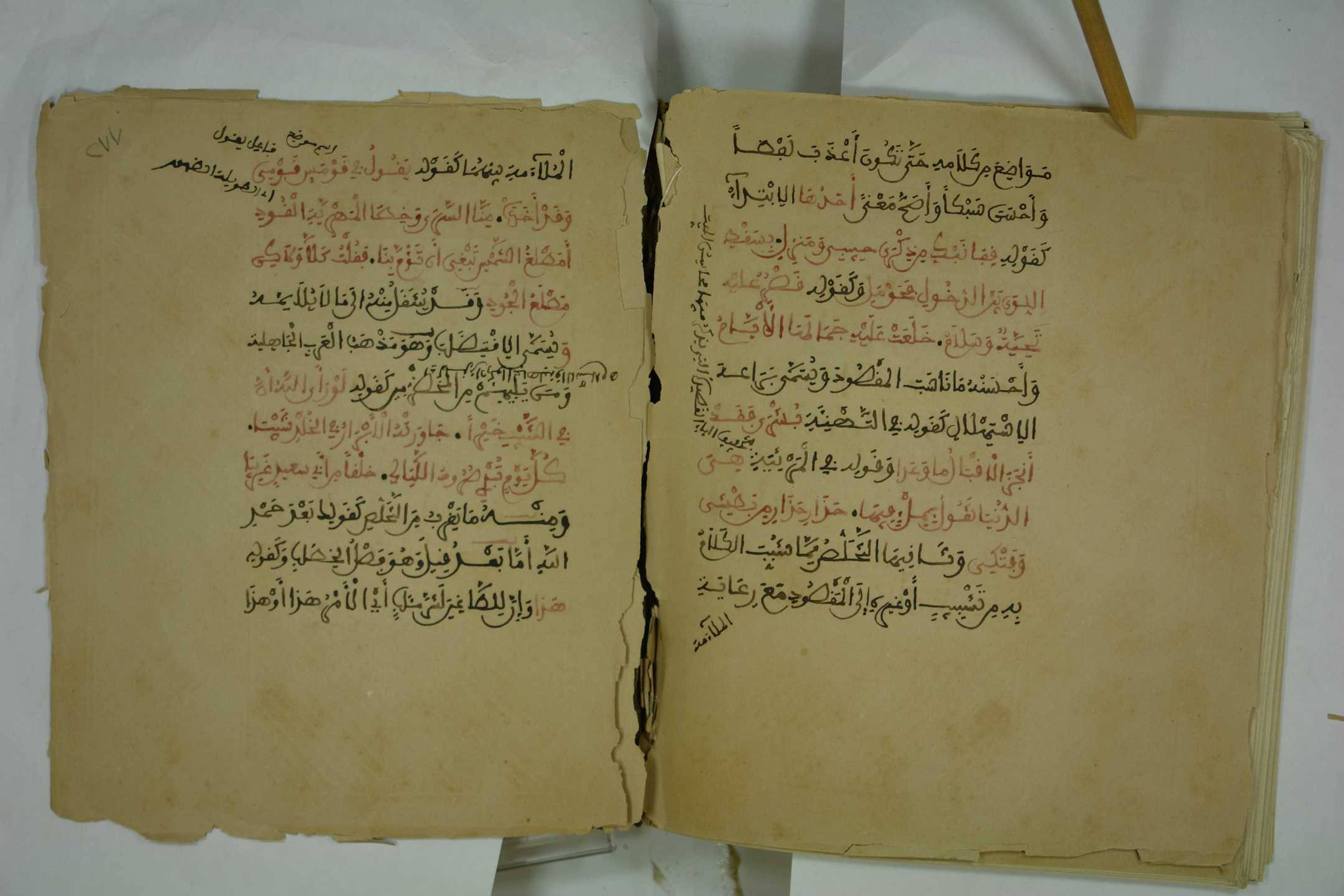
المقتبس

المقتبس عن معناه الأصلي كما تقدم وخلافه كقول
ابن الرومي لئن أخطأت في مدحيك ما أخطأت
في منعي لقد أنزلت حاجاتي بواد غير ذي زرع ولا
بأس بتغيير يسير للوزن أو غيره كقوله قد كان
ما خفت أن يكونا إنا إلى الله راجعونا وأما
التضمين فهو أن يضمن الشعر شيئا
من شعر الغير مع التنبيه عليه إن لم يكن ذلك
مشهورا عند البلغاء كقوله على أني سأنشد
عند بيعي أضاعوني وأي فتى أضاعوا وأحسنه
ما زاد على الأصل بنكتة كالتورية والتشبيه
في قوله إذا الوهم أبدى لي لماها وثغرها



تذكرت ما بين العذيب وبارق . ويذكرني من قدها
ومدامعي مجر عوالينا ومجرى السوابق ولا يضر
التغيير اليسير وربما سمي تضمين البيت فما زاد
استعانة وتضمين المصراع فما دونه إيداعا
ورفوا وأما العقد فهو أن ينظم نثر لا
على طريق الاقتباس كقوله ما بال من أوله نطفة
وجيفة آخره يفخر عقد قول علي رضي
الله عنه وما لابن آدم والفخر وإنما أوله
نطفة وآخره جيفة وأما الحل فهو أن ينثر
نظم كقول بعض المغاربة فإنه لما قبحت
فعلاته وحنظلت نخلاته لم يزل سوء الظن
يقتاده

يقتاده ويصدق توهمه الذي يعتاده حل قول
أبي الطيب إذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه
وصدق ما يعتاده من توهم . وأما التلميح
فهو أن يشار إلى قصة أو شعر من غير ذكره كقوله
فوالله ما أدري أأحلام نائم . ألمت بنا أم كان
في الركب يوشع إشارة إلى قصة يوشع عليه
السلام واستيقافه الشمس وكقوله لعمرو مع
الرمضاء والنار تلتظي . أرق وأحفى منك في ساعة
الكرب أشار إلى البيت المشهور المستجير بعمرو
عند كربته . كالمستجير من الرمضاء بالنار .
فصل ينبغي للمتكلم أن يتأنق في ثلاثة



مواضع من كلامه حتى تكون أعذب لفظا
وأحسن سبكا وأصح معنى أحسنها الابتداء
كقوله قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط
اللوى بين الدخول فحومل وكقوله قف عليه
تحية وسلام. خلعت عليه جمالها الأيام
وأحسنه ما ناسب المقصود ويسمى براعة
الاستهلال كقوله في التهنئة بشرى فقد
أنجز الإقبال ما وعدا وقوله في الرثاء هي
الدنيا تقول بملء فيها. حذار حذار من بطشي
وفتكي وثانيها التخلص مما شبب الكلام
به من تشبيب أو غيره إلى المقصود مع رعاية

الملاءمة

الملاءمة بينهما كقوله يقول في قومس قومي
وقد أخذت منا السرى وخطا المهرية القود
أمطلع الشمس تبغي أن تؤم بنا. فقلت كلا ولكن
مطلع الجود وقد ينتقل منه إلى ما لا يلائمه
ويسمى الاقتضاب وهو مذهب العرب الجاهلية
ومن يليهم من المخضرمين كقوله لو رأى الله
أن في الشيب خيرا. جاورته الأبرار في الخلد شيبا
كل يوم تبدي صروف الليالي. خلقا من أبي سعيد غريبا
ومنه ما يقرب من التخلص كقوله بعد حمد
الله أما بعد فيل وهو فصل الخطاب وكقوله
هذا وإن للطاغين لشر مآب أي الأمر هذا أو هذا

كما ذكر وقد يكون الختم متذكرا أمثل قوله
تعالى هذا ذكر وإن للمتقين لحسن مآب ومنه قول
الكاتب هذا باب وثالثها الانتهاء كقوله
وإني جدير إذ بلغتك بالمنى. وأنت بما أملت منك
جدير. فإن تولني منك الجميل فأهله. وإلا فإني
عاذر وشكور وأحسنه ما آذن بانتهاء الكلام
كقوله بقيت بقاء الدهر يا كهف أهله. وهذا
دعاء للبرية شامل وجميع فواتح السور وخواتمها
واردة على أحسن الوجوه وأكملها ويظهر ذلك
بالتأمل مع التذكر لما تقدم ه

بحمد الله وحسن توفيقه الجميل كتبه محمد الصديق
لنفسه ثم لمن اراد ان شاء الله بجاه سيدنا رسول الله